



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الحادية والعشرون

العدد الثانى : من أبريل الى

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٠

مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة "بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه" كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض والتفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى ماورد بقسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير إذن النيابة بالقبض والتفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ومما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن ، فى هذا الشأن ، ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر — عن طريق مناقشة المختص فنيا — فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١١/٢٣ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الإتهام فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه، أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد عاره قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس البراءة على ما ورد فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود تلاعب فى وقت تحرير إذن النيابة بضبط وتفتيش المطعون ضده وخلص إلى أن الإذن صدر قبل تحريات الشرطة مما يجعله باطلا وفات الحكم أن يناقش ما ثبت من مناظرة الإذن من أنه حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة مما يقطع بأنه حرر فى وقت زمنى لاحق على تحرير محضر التحريات، كما أنه لم يتعرض لمذكرة السيد وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش والتى جزم فيها بأنه أصدر الإذن فى وقت لاحق على تحرير محضر التحريات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، كما صورها الاتهام قال تبريرا لقضائه بالبراءة: "ومن حيث إن الواضح من الأوراق أن ثمة تلاعبا فى موعد صدور إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم وقد اكتشف هذا التلاعب فى قلم النسخ إذ استبان للموظف أن محضر التحريات قد تحرر فى تمام الساعة ٢ صباحا فى حين أن الإذن قد صدر فى تمام الساعة ١ر١٥ صباحا ذات اليوم مما دعا النيابة إلى إرسال محضرى تحريات الشرطة وإذن النيابة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وقد استبان للمحكمة من مطالعة هـــذا التقرير أن تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات وكذا تاريخ تحرير إذن التفتيش وهى بيانات أصلية ولا تعديل فيها، وأما وقت تحرير إذن التفتيش فقد ثبت حدوث محو آلى بأداة حادة لبيانات سابقة على يمين رقم (١) من البيان الدال على وقت تحرير إذن التفتيش المؤرخ ١٩٦٦/١١/٢٣ (الساعة ١ر١٥ صباحا) وقد جزم التقرير بأنه كان هناك رقم سابق على يمين الرقم الأصلى (١) . ومن حيث أن الثابت يقينا من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن ميعاد تحرير محضر التحريات كان فى تمام الساعة الثانية صباحا وأن ميعاد صدور إذن النيابة بالتفتيش كان سابقا على الساعة ١ر١٥ بدليل ما ذهب إليه هذا التقرير على وجه الجزم بأن هناك رقما على يمين رقم (١) قد محى بآلة حادة، ومن ثم فبوجود هذا الرقم أيا كان رقمه يجعل ساعة صدور الإذن

سابقة على الساعة ١٠,٥ صباحا وبالتالى يكون هذا الاذن قد صدر قبل تحريات الشرطة ويعتبر باطلا فى صحيح القانون لصدوره دون سبقه بتحريات جدية أو قيام دلائل أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى المتهم تبيح لسلطة التحقيق صدور هذا الاذن . ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى بطلان إذن التفتيش وعدم جديته وأن تفتيش المتهم قد أجرى فى ظل إجراءات باطلة، فإنها تطرح ما انتهى إليه من أدلة ولا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه ويصبح الاتهام تبعا لذلك عار عن الدليل، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات. وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة "بعد الاطلاع على محضر التحريات عاليه" كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض والتفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير اذن النيابة بالقبض والتفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ومما قرره السيد وكيل النيابة مصدر الإذن فى هذا الشأن ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر — عن طريق مناقشة المختص فنيا، فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) نقد . دعوى جنائية . "قيود تحريكها والسير فيها" . "انقضاؤها بالتنازل عن طلب السير فيها" . طلب . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه : طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك ؟

(ب) انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد .

---

١ — إن التكييف القانونى السليم للقيد الوارد فى نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، المضافة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، هو أنه فى حقيقته طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الجرائم المنوه عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها .

٢ — إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى

حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية — قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى فضون سنة ١٩٦٥ وحتى مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل : قاموا بعدة عمليات نقد أجنبى إذ أجروا مقاصات منطوية على تحويل نقد أجنبى للخارج بأن قبض المتهمون الأربعة الأول نقدا أجنبيا فى المملكة العربية السعودية من باقى المتهمين ودفع المتهم الأول مقابله نقـــدا مصريا فى الجمهورية العربية المتحدة فقبض المتهم السادس (المطعون ضده) مبلغ ١٥٠٠ ج وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ومن غير طريق المصارف المرخص لها . وطلبت عقابهم بالمواد ١و٩و١٢ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير المالية والمواد ٢و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنح للشئون المالية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و برفض الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل وبتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة فى جريمة من جرائم تهريب النقد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن وزارة الاقتصاد كانت قد تنازلت عن طلب رفع الدعوى الجنائية مما يؤدى إلى وجوب انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينذبه لذلك ... ..." وأن التكييف القانونى السليم للقيد المنصوص عليه فى هذه الفقرة هو أنه فى حقيقته طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، ولما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن — أن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه ، والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) شيك بدون رصيد . دعوى مدنية . دعوى مباشرة . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . تعويض . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . استئناف . "نظره والحكم فيه" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .

(ب) إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ، أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ، ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد

الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا[1] ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

٢ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ بمعاقبة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه ، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى ، أما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ، ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٨/٧/١٠ بدائرة قسم الأزبكية : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . وأمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية — لإنعدام صفة المدعى بالحق المدنى فى تحريكهما — ثم قضت حضوريا بقبول الدفع وبعدم قبول الدعويين

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ السنة ١٧ ص ٧٣٣ .

الجنائية والمدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — وبعد أن تمسك الحاضر عن المتهم بالدفع المبدى منه أمام محكمة أول درجة — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مبلغ خمسين جنيها وألزمته أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد وإلزامه التعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وتصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه إذ كان على المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت برفض الدفع أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتى التقاضى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب طالبا عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، إلا أن الحكم الابتدائى، بالرغم مما استظهره من أن الشيك — المقامة بشأنه الدعوى — قد صدر لأمر شخص معين وأن هذا الشخص قام بتظهيره إلى المدعى بالحق المدنى . قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة عازفا عن الفصل فى موضوعها تأسيسا على أنها لم ترفع من المستفيد الأصلى بل رفعت من المظهر إليه الذى لم تقع عليه الجريمة مخالفا بذلك ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر

شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . ولما استأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى المباشرة ، وإذ كانت المحكمة الإستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فصلا مبتدأ بمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه وإلزامه التعويض مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى أما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، وذلك دون حاجة للبحث فى سائر أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٢٤)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) بلاغ كاذب . جريمة . "أركانها" . حكم . "حجيته" . إثبات . "قوة الأمر المقضى" . إتلاف .

(أ) جريمة البلاغ الكاذب . ما أركانها ؟

(ب) الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

---

١ ــ من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولولم تقم دعوى بما أخبره به .

٢ ــ الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه[1] .

---

(١) (نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ السنة ١٥ ص ٨١٥ والطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ السنة ١٧ ص ٢٣٦) .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة مصر القديمة الجزئية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦٥/٤/٢٧ بدائرة قسم مصر القديمة : أبلغ كذبا مع سوء القصد الحكام القضائيين والإداريين ضدهما بأن نسب إليهما أمورا لو صحت لأوجبت عقابهما ، وطلبا عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٠٢ ج مناصفة بينهما وذلك على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها مع إلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها مناصفة بينهما والمصاريف المناسبة وجنيها مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، فاستأنف المدعيان بالحقوق المدنية هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، وألزمت المدعيين بالحق المدنى المصروفات من الدرجتين . فطعن وكيل المدعين بالحقوق المدنية فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنيـــة الموجهة له قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم قد أهدر حجية الحكم الجنائى النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٠٥ لسنة ١٩٦٥ جنح مصر القديمة فيما قضى به من عدم صحة تهمة الإتلاف التى نسبها المطعون ضده إلى الطاعنين ومن أن الاتهام فى تلك الدعوى كيدى ، ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى أن تهمة الاتلاف محل دعوى البلاغ الكاذب إنما كانت على جانب من الحقيقة .

وحيث إن الطاعنين أقاما دعواهما بالطريق المباشر على المطعون ضده بوصف أنه أبلغ كذبا مع سوء القصد ضدهما بأنهما تعديا عليه وأتلفا بعض منقولات له وطلبا إلزامه أن يدفع لهما مبلغ ١٠٢ ج على سبيل التعويض المؤقت وقضى الحكم الابتدائى على المطعون ضده بالعقوبة وبتعويض مقداره عشرون جنيها، فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية الموجهة له قائلة: "وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر ببراءة المتهمين (الطاعنين) من تهمة الإتلاف ليس له حجية أمام هذه المحكمة بخصوص تهمة البلاغ الكاذب إذ أن لكل جريمة منهما أركانها الخاصة بها وترتيبا على ذلك يتعين بحث توافر أركان تهمة البلاغ الكاذب دون التقيد بحكم البراءة فى تهمة الإتلاف ذلك أنه من الثابت من محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد أبلغ بواقعة الإتلاف على لسان بواب العمارة محمد أحمد محمد وأنه طلب إجراء المعاينة وقد انتقل المحقق إلى مكان الحادث وعاين المنقولات فوجد كسرا بالثلاجة من الداخل وكسرا بالأدراج الموجودة بها وكسرا بشاشة التليفزيون وبالإريال الموجود به وأنه ثبت أيضا ذهاب ميلاد حنين وميخائيل حنا ميخائيل ومريم يوسف إلى شقة المتهم وأخذوا بعض الملابس من الشقة وهم شهود المدعين بالحق المدنى الذى تستظهر منه المحكمة أن شكوى المتهم على جانب من الحقيقة إذ ثبت إتلاف بالشقة وثبت دخول أقارب المدعين بالحق المدنى إليها وأخذ ملابس منها وتأسيسا على ما تقدم تفقد تهمة البلاغ الكاذب أركانها القانونية ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . وحيث أنه عن الدعوى المدنية فيما أن المحكمة قد انتهت سلفا إلى براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فإن الدعوى المدنية تكون على غير أساس متعينا رفضها، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، وكان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه، وإذ كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها

تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٥٠٥ سنة ١٩٦٥ مصر القديمة قضى بعدم صحة بلاغ الإتلاف المقدم من المطعون ضده ضد الطاعنين وأن هذا البلاغ كاذب القصد منه الكيد للأخيرين لخلاف قام بين الطرفين وكان الحكم المطعون فيه لم يتقيد فى دعوى البلاغ الكاذب بما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الإتلاف من كذب البلاغ فى هــذه الجنحة، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هــذا العوار فى الحكم قد حجبه عن بحث باقى أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده وما يترتب على ذلك من حقوق مدنية للطاعنين، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ القضائية

هتك عرض . فعل فاضح . شروع . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟

متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .

إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ماوقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للاداب . وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم

أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله — بعد أن خلع هو (بنطلونه) — وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٢/٣ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج: شرعا فى هتك عرض عامر خفاجى عبدالرحمن بالقوة حالة كونه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة وكون أولهما من المسئولين عن تربيته (مدرس) بأن استدرجه إلى منزل المتهم الثانى وجذب سرواله عنوة محاولا خلعه وأمسك به المتهم الثانى وقبله وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مقاومة المجنى عليه واستغاثته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٢/٢٦٧ و ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة هتك العرض بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه إنتهى إلى أن الأفعال التى ارتكبها المطعون ضدهما

لا تتوافر بها جريمة الشروع فى هتك عرض دون أن يعنى ببحث مقصدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله " إنه من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وأن المشرع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية تلك المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ولا فرق بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار والتى لا يجوز العبث بحرمتها ، كما وإن مجرد تقبيل المجنى عليه لا يعد هتكا لعرضه وإنما هو مما يخجله وفيه مغايرة للاداب . إذ كان ذلك ، وكان الثابت على لسان الغلام المجنى عليه أن أحدا من المتهمين لم يرتكب معه أى فعل مخل بحيائه استطال إلى جسمه أو عوراته أو خدش عاطفة الحياء عنده ولم تحصل من أيهم أى ملامسة مخلة بحيائه العرضى وكل ما هنا لك أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما الدنيئة وأن المتهم الأول طلب إليه الجلوس على حجره وخلع لباسه إلا أن الغلام رفض ذلك ، وإن كان المتهم الأول أمسك بلباسه محاولا عبثا إزالته إلا أنه لم يكشف عن جزء من جسمه يعد عورة ومن ثم فتكون الواقعة بالصورة التى قال بها المجنى عليه لا تتحقق معها جريمة هتك العرض أو الشروع فى هذه الجريمة" وهذا الذى إنتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون، ذلك إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ماوقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ماوقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا

للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله — بعد أن خلع هو (بنطلونه) — وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجـــرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه أن يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون — معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ،ب،ج،د،هـ،و) ضرب أفضى إلى موت . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . رابطة السببية . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(أ) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟

(ب) تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .

(ج) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . شرط ذلك ؟

(د) عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .

(هـ) تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله وكذلك تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(و) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

١ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته قد حدثت نتيجة إعتداء الطاعن عليه بالركل بالقدم واستظهر قول المجنى عليه وشهود الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نجمت عن هذه الإصابة وجواز أن تكون قد حدثت إصابة أخرى بمنطقة الخصيتين دون أن تترك أثرا يدل عليها وتسبب عنها الألم الذى كان يشكو منه المجنى عليه أو أن يكون ذلك الألم نتيجة تأثير عصبى من نفس الإصابة التى وقعت على جدار البطن والتى أدت إلى حصول تمزق الأمعاء ، فإن فى ذلك جميعا ما يكفى لدحض دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ويكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ — من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة مادامت قد أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها .

٥ — من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت منه أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٦ — وزن أقوال الشهود متروك لتقدير محكمة الموضوع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٧/١٢ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : ضرب حسين نصار بسيونى عمدا بأن ركله بقدمه فى بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على دليلين متناقضين دون أن يرفع هذا التناقض إذ إستند إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية مع أن أقوال الشهود على النحو الذى حصله الحكم تفيد أنهم نقلوا عن المجنى عليه أن الطاعن ضربه فى خصيته فى حين أن تقرير الصفة التشريحية قاطع الدلالة فى أن المجنى عليه أصيب بتمزق فى الأمعاء وهو موضع مغاير لما شهد به الشهود وتكون المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على نحو يخالف المستفاد من أوراقها ، كما ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين وفاة المجنى عليه والإصابة المستندة إليه بمقولة إن الوفاة نتجت عن جراحة أجريت ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع بالرد أو المناقشة ، كما عول على أقوال شهود الإثبات على الرغم من تناقضها فى تفصيلات الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بقوله : "أنه فى يوم الحادث حوالى الساعة ٥ م كان المجنى عليه فى طريقه إلى عمله فقابله

المتهم وطالبه بالوفاء بمبلغ الجنيه الذى ضمن سداده من مدينه الأصيل وحدثت بينهما مشادة كلامية ثم تماسك بالأيدى وفى أثناء ذلك ركل المتهم المجنى عليه بقدمه التى يلبس بها حذاء ركلة قوية فى أسفل بطنه أحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أفضت إلى موته" واستند فى ثبوت الواقعة على هذه الصورة إلى أدلة استمدها من أقوال سالمه حسن صالح وعبد المحسن خليفه عبد النبى وصديق محمد سلامه وأقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات قبل وفاته وتقرير الصفة التشريحية . ثم استظهر الحكم أدلة الثبوت فحصل أقوال الشهود بما مؤداه أن المجنى عليه أنبأهم بأن الطاعن ركله بقدمه فى خصيته وحصل أقوال المجنى عليه بما يطابق ذلك ، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن إصاباته عبارة عن " تمزق إصابى بالأمعاء الدقيقة حدث من إصابة رضية وقعت على مقدم جدار البطن ويجوز حصولها من مثل الضرب بشدة بقبض اليد أو الركل بالقدم فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وقد أدت هذه الإصابة إلى الوفاة مما أحدثته من تمزق بالأمعاء والتهاب بريتونى مضاعف وأنه لم توجد بالمجنى عليه أية آثار إصابية بمنطقة الخصيتين ومن الممكن أن تكون قد وقعت إصابة أخرى بهذا الموضع لم تترك أى أثر يدل عليها وتسبب عنها الألم الذى كان يشكو منه المجنى عليه . كما أن هذا الألم قد يكون أيضا من تأثير عصبى من نفس الإصابة التى وقعت على مقدم جدار البطن والتى أدت إلى حصول تمزق الأمعاء" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه بالركل بالقدم واستظهر قول المجنى عليه وشهود الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نتجت عن هذه الإصابة وجواز أن تكون قد حدثت إصابة أخرى بمنطقة الخصيتين دون أن تترك أثرا يدل عليها وتسبب عنها الألم الذى كان يشكو منه المجنى عليه أو أن يكون ذلك الألم نتيجة تأثير عصبى من نفس الإصابة التى وقعت على جدار البطن والتى أدت إلى حصول تمزق الأمعاء ، فإن فى ذلك

جميعا ما يكفى لدحض دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى و يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إنه يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . هذا ولا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ما دامت قد أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وأنها لا تلتزم بالرد على الدفاع الموضوعى ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين الأدلة التى استند إليها فى قضائه ما خلص إليه بتقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه إنما كانت نتيجة مباشرة لتمزق الأمعاء الدقيقة الذى حدث من إصابة رضية وقعت على مقدم جدار البطن فإن فى ذلك ما ينفى أى احتمال لتداخل عامل خارجى آخر فى إحداث الوفاة مثل إجراء جراحة للمجنى عليه كما يدعى الطاعن ويكفى بالتالى لحمل قضائه بغير حاجة لتحقيق ذلك الدفاع إذ أن ما أورده الحكم على تلك الصورة قاطع الدلالة على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماما تاما ثم جاء قضاؤها بالإدانة متضمنا إطراح ذلك الدفاع مما أوردته من أدلة الثبوت ومن ثم فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون غير سديد . وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شهود الاثبات بما مؤداه أنهم سمعوا من المجنى عليه أن الطاعن ركله بقدمه فى خصيتيه كما حصل أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات بما يطابق هذه الواقعة وعلى أساس ما استخلصه من تلك الأقوال فى جوهرها بنى الحكم يقينـــه حين دان الطـاعن بالجريمة.

المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت منه أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وكان وزن أقوال الشهود متروك لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " اثبات بوجه عام ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". تموين . خبز . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .

(ب) المرجع فى تحرى وصف الخبز . هـــو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط .

وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

---

١ — من المقرر أن القاضى بمقتضى القانون الحق فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون التقيد بدليل معين .

٢ — إن مرجع الأمر فى تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لذلك مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى

جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت أنها لم تخرج فى ذلك عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق. (*)

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٥/ ١٠ / ١٩٦٦ بدائرة قسم باب الشعرية: أنتجا خبزا شاميا أقل من الوزن المقرر قانونا. وطلبت عقابهما بالمواد ٣١ و ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢. ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٨/٩/٤ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وبتغريمه مائة جنيه والمصادرة وبتغريم المتهم الثانى مائة جنيه. فاستأنف المتهمان هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز أقل من الوزن القانونى، جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استند فى إدانته إلى أقوال شاهد الإثبات من أن الخبز الذى أجرى وزنه هو من فئة العشرة مليمات، فى حين أنه طبقا لأحكام القرار رقم ٩٠

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٨٤٦.

لسنة ١٩٥٧ يتم إنتاج ثلاثة أنواع من الخبز الشامى ، الأول قطره ٢٠ سنتيمترا وثمنه عشرة مليمات والثانى قطره ١٤ سنتيمترا وثمنه خمسة مليمات والثالث قطره ٩ سنتيمترات وثمنه مليمان ونصف المليم ، ولا يمكن القطع بفئة الرغيف إلا إذا قيس قطره أولا ولا يجوز فى هـــذا الخصوص الاعتماد على النظر العادى فى معرفة قطر الرغيف تحديدا للفئة التى يباع بها ، كما التفتت المحكمة عن طلب الدفاع مناقشة الشاهد وفى هذا ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بما تتوافر به كافة أركانها القانونية واستدل على ثبوتها فى حقه بشهادة محرر المحضر ونتيجة الوزن ، ثم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن دفاع المتهم الأول الذى حضر بالجلسة الاستئنافية من أن الخبز المضبوط هو من الخبز الشامى المتوســط وأن محرر المحضر لم يقس قطر الرغيف لأن قطر الرغيف الشامى الكبير لا يقل من ٢٠ سنتيمترا وقطر الرغيف الشامى المتوسط لا يقل عن ١٤ سنتيمترا وأن بعض الخبز المضبوط على الأقل من الرغيف الشامى المتوسط سعره خمسة مليمات والبعض الآخر من الخبز الشامى الكبير فئة عشرة مليمات ، وأن محرر المحضر لم يحدد كل نوع منهما ، وهذا الدفاع برمته على غير أساس سليم ، لأن وزن الرغيف الشامى المتوسط ٩٧٫٥ جراما وقد بلغ وزن متوسط الرغيف من الخبز المضبوط ١٦٨٫٥ جراما فليس ثمة ما يقنع عقلا بأن المتهمين (الطاعن وآخر) يبيعـان رغيفا وزنه ١٦٨٫٥ جراما بخمسة مليمات ، ولو كان بعض الخبز من المتوسط والبعض الآخر من الرغيف الشامى الكبير لأدى ذلك بداهة ومنطقيا إلى زيادة النقص فى وزن الرغيف الشامى الكبير وقد قطع محرر المحضر فى محضره بأن الـ ٦٦ رغيفا التى جمعها من الخبز الشامى الكبير وتطمئن المحكمة لصدق هذا القول ، ولا عليه إن لم يقس قطر الخبز المذكور " لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن للقاضى بمقتضى القانون الحق فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، كما أن مرجع الأمر فى تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لذلك مثل الاستعانة بالمقاييس

الطوالية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت أنها لم تخرج فى ذلك عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أجازت الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء أمسك هو عن المطالبة به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبوالفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) إجراءات المحاكمة . حكم . " وصف الحكم " . " دعوى جنائية " . " نظرها والحكم فيها " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض " سلطة محكمة النقض" . استيلاء على مال للدولة بغير حق . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . " إرتباط " .

(أ) الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين و بعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .

(ب) حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع .

(ج) حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .

(د) تمام المرافعة . العبرة فيه . بالواقع بالنسبة لكل متهم .

(ﻫ) جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه إليه من اتهام .

إستقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق عن جريمة المتهم باخفاء هذا المال .

(و) طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لامحل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .

(ز ، ح ، ط) إختصاص . " الاختصاص المحلى " . دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص " . إستيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها ".

(ز) إختصاص المحكمة الجنائية . تعيينه . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو يقبض عليه فيه . لا أفضلية بين هـــذه الأماكن فى إيجاب الاختصاص . المادة ٢١٧ إجراءات .

(ح) تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها . تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . اتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .

(ط) شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟

(ى ، ك ، ل ، م) إختلاس أموال أميرية . رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . عقوبة . " تطبيقها " . فاعل أصلى . اشتراك . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ى) إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله .

(ك) المناط فى قيام صفة الموظف . بالموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع فحسب .

(ل) الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . مالم ينص الحكم على خلاف ذلك .

(م) ضبط الأشياء المختلسة . لايمنع الحكم بالغرامة النسبية .

(ن ، س ، ع) إثبات . " إعتراف " . إكراه . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . بطلان . اعتراف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ن) الاعتراف . ماهيته . حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إليه .

(س) إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

(ع) متى لاتعـد عبارة الدفاع . دفعا ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له ؟

---

١ — إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول — الذى لم يطعن — حضروا جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم واستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن استوفيا دفاعهما انتهيا إلى طلب البراءة ، أمرت المحكمة باستمرار المرافعة لليوم التالى ، وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول ، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون حضوريا بالنسبة للطاعنين .

٢ — من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل .

٣ — يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ، حضوريا بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم .

٤ — إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة لمتهم ، هى بواقع حالها وما انتهت إليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل ، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد ، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته ، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضوريا ، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم ، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين ، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما ، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشىء ، لأن المحكمة أولتهما كل ما يوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

٥ — إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما أن ما أسند إلى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المـال .

٦ — لا محل لمـا طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن انتظارا لمـا عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها ، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها .

٧ — إن الاختصاص بحسب المـادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى

يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها .

٨ — الاستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره . وإذ كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

٩ — لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقا بالنظام العام ، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الاختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقا للمناط المتقدم ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد .

١٠ — رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت .

١١ — لا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣

من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية ، إذ المناط فى قيام هذه الصفة ، الموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ، ولا قياس فى هذا الصدد .

١٢ — من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ، مالم ينص فى الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثانى من عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

١٣ — إن ضبط الأشياء المختلسة (اطارات) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها .

١٤ — من المقــرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى .

١٥ — إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الاعترافات التى عول عليها فى الإدانة ، وقال بصدورها عن طواعية واختيار ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف .

١٦ — متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه ،

وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الاعترافات الموجودة فى الدعوى "اعترافات غير سليمة" دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الاعترافات مما يشكك فى سلامتها ، فأنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه ،هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف، توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... : ٢ — (الطاعن) ٣ — ... (الطاعن) ٤ — ... ٥ — ... ٦ — ... ٧ — ... ٨ — ٩ ... بأنهم فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما مستخدمين عموميين بشركة المبانى الريفية إستوليا بغير حق على إطارات السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة التى يعملان بها . المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على إحضار السيارة إلى القاهرة ثم ساعدهما فى حمل الإطارات وبيعها . المتهمون من الرابع إلى التاسع : أخفوا الإطارات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة المبانى الريفية مع علمهم بأنها متحصلة من جناية إستيلاء على أموال الدولة بدون وجه حق . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٢/٤٠ و٣ و٤١ و ٤٤ مكرر و ٦/١١١ و ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك ،ومحكمة جنايات دمنهور قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والمواد ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين من الرابع إلى التاسع غيابيا للأول وحضوريا للباقين (أولا) بمعاقبة كل من ... ... و ... ... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وعزلهما من وظيفتهما وتغريمهما والمتهم الثالث متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه (ثانيا) ... ... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين (ثالثا) براءة كل من ... ...

و ... ...و ... ...و ... ...و ... ...و ... ... ممـا أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن نيابة دمنهور الكلية قد أفادت بكتابها المؤرخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧٠ أنها اعتبرت الحكم المطعون فيـه الصادر من محكمة الجنايات قبل الطاعنين حكما غيابيا وأنها إتخذت إجراءات إعادة المحاكمة ، وبناء عليه طلب الدفاع عن الطاعنين إلى هـــذه المحكمة وقف نظر الطعن إلى ما بعد الحكم من محكمة جنايات دمنهور فى نتيجة السير فى إعادة الإجراءات. لمـا كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول الذى لم يطعن حضروا جلسة ١٦ من أبريل ســـنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم واستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن استوفيا دفاعهما وإنتهيا إلى طلب البراءة أمرت المحكمة باستمرار المرافعة لليوم التالى . وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم ثم أصدرت المحـكمة حكمها المطعون فيه . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيـه يكون حضوريا بالنسبة للطاعنين ذلك بأن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل ، ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات فى جناية حضوريا بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم كما أن العبرة فى تمام المرافعة هى بواقع حالها وما إنتهت إليه أعلن هـــذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل ما دامت المحكمة لم تحتفظ له فى إبداء دفاع جديد ، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه ، وإذ كان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها

بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته ، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضوريا ، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم ، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين ، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما ، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشىء ، لأن المحكمة أولتهما كل ما يوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع ، لهذا ولأن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها لا سيما أن ما أسند للطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون جائزا ولا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظارا لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه هذه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها .

ومن حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إنه عن الطعن المقدم من الطاعن الأول فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإستيلاء بغير حق على إطارات السيارة المملوكة للشركة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى إدانته على إعتراف الطاعن الثانى دون أن يورد هذا الإعتراف أو يرد على ما تمسك به الدفاع عن الطاعن الثانى من بطلانه لأنه كان وليد الإكراه الواقع عليه فضلا عن تناقض الحكم حين أخذ الطاعن الأول باعترافات المتهمين الاول والثالث وأهدرها بالنسبة لباقى المتهمين مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه ، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الإعترافات الموجودة فى الدعوى إعترافات غير سليمة دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعترافات مما يشكك فى سلامتها ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل

دفعا ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلا إلى عـدم تعويل المحكمة عليه . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى هـذه الاعترافات التى عول عليها فى الإدانة وقال بصدورها عن طواعية وإختيار وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنـه فى مراحل أخرى . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى فإن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول وآخر فى إرتكاب جريمة الاستيلاء سالفة الذكر قد خالف القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وبنى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك لعدم إختصاص المحكمة التى أصدرته إذ أن الإستيلاء على إطارات السيارة حدث بدائرة محافظة القاهرة مما ينعقد به اختصاص محكمة جنايات القاهرة بنظر الدعوى طبقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان لزاما على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير دفع يبديه المتهم لتعلقه بالنظام العام ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الواقعة المسندة إلى المتهمين جناية باعتبار أن الطاعن الأول والمتهم الأول من فئة الموظفين العموميين مع أن هذا الوصف لا يقوم بهما إذ هما مجرد مستخدمين بشركة المبانى الريفية التابعة لمؤسسة استصلاح الأراضى وبالتالى فإن التكييف الصحيح للفعل الجنائى المسند إليهما لايجاوز الجنحة ، كما أن الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الثانى عن الغرامة النسبية بالتضامن مع المتهمين الأول والثانى مع أن هذه الغرامة لا يصح القضاء بها إلا على الموظفين العموميين وليس الطاعن الثانى منهم فضلا عن أن الإطارات قد ردت إلى الشركة المجنى عليها مما يجعل الجريمة فى مرحلة

الشروع، هذا إلى عدم سلامة الاعترافات المعزوة إلى الطاعن الثانى وإن جسم الجريمة لم يحدد ، كما لم يثبت أن الإطارات المضبوطة ملك الشركة المجنى عليها وقد أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يسوغه إذ أخذ باعترافات فى حق الطاعنين دون غيرهما من المتهمين ، ولم يعرض لما أثبته الضابط فى محضره من محو بعض أرقام إطارات السيارة كما ضرب صفحا عن وجود نظير لها فى الأسواق ، كل هذا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، وهذا الفعل وقع فى دائرة محكمة جنايات دمنهور التى أصدرت الحكم ، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره ، ومن جهة أخرى فإن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لا تفاضل بينها ، ولا يدعى الطاعن الثانى أن الاختصاص منتف عن المحكمة من كل وجه من هذه الوجوه ، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا والواقعة كما بينتها تثبت الاختصاص للمحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقا للمناط المتقدم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الوجه لا يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين أن السيارة والإطارات مملوكة لشركة المبانى الريفية التابعة لمؤسسة الإصلاح الزراعى وأن المتهمين الأولين يعملان سائقين بالشركة المذكورة . ولما كان الشارع قد رأى اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها

الحكم المطعون فيه وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . لما كان ذلك، وكان البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد اعتبر فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فمن ثم فإن المتهم الأول والطاعن الأول يكونان فى حكم الموظفين العموميين ويكون الفعل الذى قارفاه جناية استيلاء على أموال إحدى الهيئات العامة بدون وجه حق وهى الجناية التى ساء لها الحكم عنها وبالتالى فإن الاشتراك فى هذه الجريمة يكون جناية أيضا ، ولا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية ، إذ المناط فى قيام هذه الصفة الموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ولا قياس عليه فى هذا الصدد ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه. لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف شريكا لا فاعلا لا يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن الثانى بصدد صحة الاعترافات وتجزئتها قد سبق الرد عليه وكانت محكمة الموضوع قد حددت الإطارات المختلسة بأنها ثمانية إطارات فضلا عن الإطار الاحتياطى كما استظهرت أن هذه الإطارات ملك للشركة المجنى عليها

وعولت فى ذلك على اعترافات المتهم الأول والطاعن الثانى وأقوال محمد عبدالعزيز البسيونى الضابط بمباحث مديرية التحرير . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها كما وأن ضبط الإطارات المختلسة لاشأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ القضائية

إثبات . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " بطلان . " حكم " . ضرب أفضى إلى موت .

قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . ايراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .

متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنه شاهد الطاعن يضرب المجنى عليه فى ظهره ، وقد أثار المدافع عن الطاعن أمر الخلاف بين ما شهد به الشاهد المذكور وما جاء فى الدليل الفنى بما ينقضه ، وكان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى تقرير الصفة التشريحية وأورد فى مؤدى هذا التقرير، أن المجنى عليه أصيب بجرح طعنى حيوى حديث بأيمن الرقبة نافذ إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى وقد نجمت عنه الوفاة ، كما استند إلى أقوال الشاهد المار ذكره دون أن يورد فى مؤدى شهادته موضع الإصابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض لما دفع به الطاعن من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط : أحدث بمحمود على عبد الرحيم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى بأن طعنه بمدية كانت معه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابة أدت إلى وفاته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة استندت فى إدانته إلى أقوال الشاهد عبد الرحيم على عبد الرحيم مع أن أقوال هذا الشاهد لا يساندها الدليل الفنى إذ أثبت تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى رقبته من اليمين بينما قرر هذا الشاهد بالجلسة أن الطاعن ضربه فى ظهره .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد عبد الرحيم على عبد الرحيم قرر أنه شاهد الطاعن يضرب أخاه المجنى عليه فى ظهره وقد أثار المدافع عن الطاعن أمر الخلاف بين ما شهد به المذكور وما جاء فى الدليل الفنى بما ينقضه ، واستند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى تقرير الصفة التشريحية وأورد فى مؤدى هذا التقرير أن المجنى عليه أصيب بجرح طعنى حيوى حديث بأيمن الرقبة نافذ إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى وقد نجمت عنه الوفاة — كما استند إلى أقوال الشاهد المذكور دون أن يورد فى مؤدى شهادته موضع الإصابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض لما دفع به الطاعن من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . " القصد الخاص" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . إتفاقات دولية .

(ا) عدم تحقق جريمة جلب المخدر . إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى . أساس ذلك ؟

(ب) ماهية الجلب فى معنى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

(ج) تضمن التشريعات المصرية فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . حظر جلب المخدرات . على توال فى تشديد العقوبة .

(د) حظر المشرع جلب الجواهر المخدرة . مقصود به . بسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى شأنها .

---

١ ــ جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ،

فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الأحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريبا لاجلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال .

٢ — إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الإتجار فى المخدرات واستعمالها .

٣ — إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للتحصلات الطبية الأقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب ، على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال .

٤ — يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : جلب إلى الجمهورية العربية جوهراً مخدراً (حشيشا) قبل الحصول على الترخيص المبين فى القانون . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشـــاقة المؤبدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جواهر مخـدرة دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن جريمة جلب جواهر مخدرة المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى دين الطاعن بمقتضاه لا يكفى فيها ثبوت قصد التعاطى بل تفترض توافر قصد الإتجار الأمر المتخلف لدى الطاعن ولم تتفطن المحكمة إلى ما تمسك به الطاعن من دفاع جوهرى فى هذا الشأن مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره الدفاع من أن المخدر المضبوط أحضره الطاعن معه من الخارج لا على وجه الجلب بل بقصد استعماله الشخصى ورد عليه بقوله " وحيث إن جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية وهو يمتد فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ وهو ما تحقق وقوعه من المتهم لإقراره بإحضار كمية الحشيش المضبوط معه من عمان إلى حيث عثر عليها أثناء اتخاذ الإجراءات الجمركية بمطار القاهرة دون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة و بالمخالفة لما تقضى به المواد المذكورة . فيكون جلبه المخدر قد وقع على وجه مخالف للقانون بغض النظر عن حقيقة قصده منه أو باعثه عليه " . وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ . وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الإتجار فى المخدرات واستعمالها ، وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها " إجراء مراقبة وملاحظة على التجارة الدولية " ونص فى المادة ١٣ منها فى باب مراقبة التجارة الدولية ما نصه " يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة عن كل طلب لأى مادة من المواد التى تطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية ويذكر فى هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبه واسم وعنوان الجالب وكذلك اسم وعنوان المصدر ويذكر فى رخصة الجلب المدة التى يجب أن يتم فيها الجلب ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات " . وعلى أثر توقيع تلك الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر

المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للتحصلات الطبية الأقرباذينيه والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال . ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء . فجلب المخدر معناه إذن استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشىء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معنى زائدا عن طبيعته إلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ، ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال ، فضلا عن أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق لمحكمة الموضوع دون محكمة النقض .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السـادة المستشارين : إبراهيم أحمـد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) قذف . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . " انقضاؤها بالتنازل عن الشكوى " . دعوى مدنية " عدم قبولها " . دعوى مباشرة . إثبات " قرائن قانونية " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . إعلان .

(أ) مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمـة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟

(ب) انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .

(ج) القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(د ، هـ) دعوى جنائية . " قيود تحريكها " . نيابة عامة . " القيود الواردة على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية " . دعوى مدنية . دعوى مباشرة . " شروط تحريكها " .

(د) ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه ؟

حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء
عن جريمـــة من الجرائم المبينة بالمـادة الثالثة إجراءات .
ولو بدون شكوى سابقة .
الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(هـ) إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمـادة الثالثة إجراءات . خطأ . لا يؤثر فى صحة الحكم . ما دام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

---

١ — لئن كان الطاعن قد جادل فى أسباب طعنه فى تاريخ علمه بجريمة القذف وأرجعه إلى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، إلا أنه سـلم بأن المطعون ضده " المتهم " لم يعلن بالدعوى إلا بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الشارع قد جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ، لمـا قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد ، سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا(*).

٢ — لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .

٣ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم بقبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٤ — إن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العـامة فى استعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحقوق

(*) راجع أيضا الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ (لم ينشر بعد) .

المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٥ — إن ما أورده الحكم المطعون فيه كدعامة لقضائه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية من أن المحامى رافع الدعوى المباشرة لم يكن موكلا من الطاعن " المدعى بالحق المدنى " توكيلا خاصا فى رفع الدعوى ، لا يعدو أن يكون تزيدا خاطئا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ولم تكن المحكمة فى حاجة إليه متى اقامت قضاءها على سبب صحيح مستمد من انقضاء مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة المنشية الجزئية ضد ... ... (المطعون ضده) متهما إياه بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنشية : قذف فى حق الطالب بأن وجه إليه العبارات المبينة بالبلاغات المقدمة منه إلى نيابة الأحوال الشخصية فى القضية رقم ٧٤ سنة ١٩٦٧ كلى والتى تتضمن الطعن فى شرفه والخدش لسمعته والتى لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه وطالب عقابه بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ من قانون العقوبات . وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣/١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت و بمصاريف الدعوى المدنية . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠ ج وتأييده فيما عدا ذلك . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المدعى بالحق المـــدنى مصاريف دعواه المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب محاماة . فطعن الاستاذ المحامى الوكيل عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بعدم قبول دعوى الطاعن المدنية إلى أن محاميه قد قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه طبقا لمـا تقضى به المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مع أن هذه المـادة لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر وإذ أخطأ الحكم فى القانون على هذا النحو فإنه قد حجب نفسه عن بحث موضوع دعواه ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد رفض دعواه إستنادا إلى أن الدعوى لم ترفع إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بجريمة القذف فى حقه محتسبا تلك المدة على أساس خاطىء كل هذا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن جريمة القذف فى حق الطاعن على دعامتين الأولى مضى ثلاثة أشهر من تاريخ علم الطاعن بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها ، والثانية أن المحامى رافع الدعوى لم يكن موكلا من الطاعن توكيلا خاصا فى رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى أسباب طعنه وإن جادل فى تاريخ علمه بالجريمة وأرجعه إلى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ إلا أنه سلم بأن المطعون ضده لم يعلن بالدعوى إلا بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها . لمـا كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وكان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو

فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ، ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، ومن ثم فإن الخصومة لم تنعقد بين الطاعن والمطعون ضده إلا فى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون يستوى فى ذلك أن يكون مبدأ سريان تلك المدة هو يوم ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أو فى يوم ٢٦ من الشهر المذكور . لما كان ذلك ، وكان الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب إرتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويتعين لذلك رفض الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات ، وغنى عن البيان أن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، أما ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن التوكيل الخاص فلا يعدو أن يكون تزيدا خاطئا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت قضاءها على سبب صحيح مستمد من انقضاء مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ القضائية

دعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم " . تقادم . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " بيانات حكم الإدانة " . بطلان . " حكم " . نظام عام .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان ، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ / ٨ / ١٩٦١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : بدد المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لكمال محمد حسن والذى كان قد سلم إليه على وجه الوكالة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه سالف الذكر .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف تنفيذ العقوبة بلا مصروفات جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بالغاء الحكم الغيابى و إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر معارضة الطاعن من جديد . ومحكمة المنشية قضت باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) فى موضوع الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية بلا مصاريف جنائية (ثانيا) وفى الدعوى المدنية باعتبار المدعى تاركا دعواه مع إلزامه بالمصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى البيان ذلك بأن أغفل الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) مستشار الإحالة . " إختصاصه " . " إصدار قراراته . تسبيبها " . حكم . " تسبيبه . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . أمر بألا وجه .

وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هـــذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها . المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة ؟

انطواء قرار مستشار الاحالة على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه شرط ذلك ؟

---

١ ــ من المقرر قانونا وفقا للمــواد ٣/١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محــكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة .

٢ — من حق مستشار الإحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

٣ — لا يؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه ما تنعيه عليه الطاعنة (النيابة العامة) من ترديه فى الخطأ فى خصوص ما تعرض إليه فى شأن مشروعية ما اتخذ ضد المطعون ضده من إجراء، إذ أن هذا التقرير القانونى - وبفرض قيام الخطأ فيه — لا يمس منطق القرار أو النتيجة التى خلص إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مع مصادرة المخدر . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ خلص إلى بطلان القبض على المطعون ضده وإلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المطعون ضده لمخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن قبضا على المطعون ضده لم يقع، بل ما حدث هو إستيقاف كان له ما يسوغه فإذا ما تخلى المطعون ضده إثر ذلك عن المخدر المضبوط فإنه يكون قد أقدم على ذلك بإختياره ولا يوصف تخليه بأنه كانه ثمرة إجراء غير مشروع .

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ عرض لواقعة الدعوى قال "إنها تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٦٧ حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء أبلغ مرشد سرى م ٢٠ قائد عبد الباسط أحمد أن المتهم سينقل كمية من المخدرات إلى الاسكندرية بالقطار الذى يغادر القاهرة الساعة الثامنة والنصف مساء

وفى هذه الأثناء شاهد المتهم يسير على رصيف السكة الحديد بحالة ارتباك فاستوقفه وسأله عن بطاقته الشخصية بعد أن عرفه بنفسه فزاد ارتباكه ووضع يمناه بجيب صديريه الأيسر وأخرج كيسين من القماش أسقطهما على الأرض فالتقطهما ووجد بهما حشيشا وبتفتيشه عثر على كيسين آخرين بداخل كل منهما مادة الحشيش وكانا بجيب صديريه الأيمن " . وبعد أن تعرض القرار المطعون فيه إلى ما اتخذ ضد المطعون ضده من إجراء وإنتهى إلى عدم مشروعيته أبدى عدم إطمئنانه إلى أقوال الشاهد فى شأن تصويره للواقعة وكيفية حدوثها فى قوله "وبما أنه إذا أضيف إلى ذلك عـدم معقولية رواية الضابط لإنعدام مصلحة المتهم فى إخراج بعض ما يحمل من مخدر والقائه على الأرض مع علمه يقينا أنه يحمل غيره اللهم إلا إذا تعمد كما صور الضابط أن يخلق حالة تلبس ليجعل للضابط حق القبض عليه وتفتيشه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا وفقا للمواد ١٧٣/٣ و ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى الحالتين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة . لما كان ذلك ، فإن مستشار الإحالة من حقه بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ، والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقـديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد أعمل حكم القانون فأحاط بالدعوى ومحص أدلتها ثم خلص فى تقـدير سائغ إلى أن الادلة يحيطها الشك وليست كافية لإحالة المطعون ضده للمحاكمة ولا يؤثر فى سلامة القرار ما تنعيه عليه الطاعنة — النيابة العامة — من ترديه فى الخطأ فى خصوص ما تعرض إليه فى شأن مشروعية ما إتخذ ضد المطعون ضده من إجراء ، إذ أن هذا التقرير القانونى — وبفرض قيام الخطأ فيه — لا يمس منطق القرار أو النتيجة التى خلص إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب ، ج) شيك . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ا) الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لإصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل فى أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر . دفاع موضوعى . لا يجوز التحدث عنه لأول مرة أمام النقض .

(ب) متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟

(ج) تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى . لا يزيل صفته كشيك . ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء . كل ما للساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل لمصلحته .

(د) محكمة استئنافيــة . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسبـاب الطعن . مالا يقبل منها " .

إفساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع . تقصيره فى إيراد دفاعه حتى تمام المرافعة . ليس له النعى على الحكم الاستئنافى .

عدم جواز النعى على الحكم الابتدائى . لأول مرة أمام النقض .

---

١ — إن ادعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلا وأجرى تعديل فى أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر ، مردود بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند للطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ — لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لايترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، إن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

٤ — إذا كان الطاعن لم يوجه طعنا إلى الحكم الابتدائى عند نظر الدعوى استئنافيا ، ولم يثر أمر طلب مناقشة المدعى بالحق المدنى أمامها حتى تمت المرافعة ، فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافى خطأ بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر فى إبدائه حتى تمت المرافعة ، وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح إهناسيا الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ أعطاه شيكا على بنك مصر فرع بنى سويف بمبلغ ٣٢٥ج لايقابله رصيد . وطلب عقابه

بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٢٠ج عشرين جنيها وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية . فطعن الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الشيك موضوع الدعوى كان يحمل تاريخين أحدهما فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ التحرير والثانى فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ الاستحقاق مما يجعله أداة ائتمان بيد أن المدعى بالحق المدنى قد أجرى تعديلا فى التاريخ الأول ليتفق مع التاريخ الأخير مما من شأنه أن يظهر الشيك كأداة وفاء كما أن الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية لم يتضمن ركن سوء القصد وجاء الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار هذا الركن ثم إن محكمة أول درجة لم تناقش المدعى بالحق المدنى وقد أصر الطاعن فى مذكرته المقـــدمة أمامها على ضرورة مناقشته إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأخيرا فإن المدعى بالحق المدنى لم يقدم الشيك للبنك فى خلال خمسة أيام من تاريخ سحبه مما يفقده طبيعته القانونية إعمالا لحكم المادة ١٩١ من القانون التجارى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان ادعاء الطاعن بأن الشيك

محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلا وأجرى تعديل فى أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر مردودا بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر لدى الجانى باعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند للطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يوجه طعنا إلى الحكم الابتدائى عند نظر الدعوى استئنافيا ولم يثر أمر طلب مناقشة المدعى بالحق المدنى أمامها حتى تمت المرافعة فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافى خطأ بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر فى إبدائه حتى تمت المرافعة وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . أما مايثيره الطاعن من أن المدعى بالحق المدنى لم يقدم الشيك للبنك فى خلال الميعاد القانونى فمردود بأنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لايترتب عليه زوال صفته ولايخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته . لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ القضائية

عقوبة . "أنواع العقوبات" . مواد مخدرة . نقض . "التقرير بالطعن . إيداع الكفالة" .

عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/ ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقـــدم من المتهم بشأنها .

إن عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ — هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون . ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا — المقدم من غير النيابة العامة — إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(*) راجع أيضا . نقض جنائى الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧١ (لم ينشر).

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر بنى سويف : عد مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/١ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . كما اتهمته فى دعوى أخرى بأنه فى يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر بنى سويف: سبق الحكم عليه واتهامه بأسباب جدية أكثر من مرة فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة . وطلبت عقابه بالمادة ٤٨/٢ — ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ . ومحكمة بندر بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى الدعويين بمنع المتهم من الإقامة فى دائرة محافظة بنى سويف لمدة سنة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى يوم ١٧/٦/١٩٦٨ من محكمة بنى سويف الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية مؤيدا للحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات وقضى بمنعه من الإقامة فى دائرة محافظة بنى سويف عملا بالمادة ٤٨/٢ — ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٨ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ١٦/٧/١٩٦٨ موقعا عليها من محام مقبول لدى محكمة النقض .

وحيث إن العقوبة المقضى بها هى من نوع التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون . ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمـــد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ القضائية

تقليد . " تقليد الرسوم والنمـاذج الصناعية " . براءة اختراع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟

مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .

وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولمـا كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشـابه

أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة جنح باب الشعرية الجزئية متهما إياه بأنه فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ قلد موضوع اختراع منح عنه براءة وعرض للبيع منتجات مقلدة . وطلب عقابه بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضده من جريمة تقليد اختراع منحت عنه براءة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مع أن التهمة المسندة إلى المطعون ضده هى تقليد اختراع لها حكمها الخاص فى القانون رقم ١٣٢

لسنة ١٩٤٩ ثم إن الحكم نفى توافر ركن التقليد إستنادا إلى مؤدى أقوال مدير إدارة الفحص الفنى للاختراع من أنه لا يوجد تطابق ولا تشابه بين جهازى المطعون ضده والمجنى عليه دون أن يعنى الحكم بوصف الاختراع الذى منحت براءته للمجنى عليه والنموذج الصناعى الخاص بالمطعون ضده ولم يقل كلمته بصدد التشابه بينهما إثباتا ونفيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه منح بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤ براءة عن اختراع لجهاز تسخين كهربائى من الداخل لتدميس الفول وعهد بمهمة إنتاج هذا الجهاز إلى " الكتريكا " التى عهدت بدورها إلى المطعون ضده لتوريد قدر وغطاء ليتم فيها تركيب جهاز التسخين الكهربائى الداخلى الأمر الذى أتاح لهذا الأخير الوقوف على فكرة الاختراع وفى أكتوبر سنة ١٩٦٣ فوجىء المجنى عليه بأن فكرة اختراعه قد استخدمت فى قدور من إنتاج المطعون ضده تحمل اسم " دماسة الصوفانى " وبأن مقادير كبيرة من هذا الانتاج تباع بالأسواق ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله " وحيث إن المقرر أن جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تتحقق إذا ما وجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلع التى قلدت رسميا أو نموذجيا وأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وحيث إنه على هدى ذلك ولما كان الثابت من أقوال مدير إدارة الفحص الفنى للاختراع أنه ليس ثمة تطابق ولا تشابه بين جهازى المتهم والمجنى عليه وأن جهاز المتهم كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للاستغلال الصناعى بينما جهاز المجنى عليه تنقصه التجارب لعمل جهاز قابل للاستغلال الصناعى وأنه وإن كانت فكرة التسخين واحدة فى الجهازين إلا أنها معروفة منذ أكثر من خمسين سنة فإن أوجه الشبه والحال كذلك تكون مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة بفكرة التسخين الكهربائى بينما هى أى أوجه الشبه معدومة بين الجهازين من حيث الشكل والخامات والتكامل والقابلية للاستغلال الصناعى وتختلف فى كل منهما عن الآخر ومن ثم فإن الاتهام المسند

إلى المتهم يفقد ركنه الأساسي مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه " لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما وكانت واقعة الدعوى هي تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعي مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد نموذج صناعي مسجل يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجني عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار :/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٣٧)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . دعوى مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم جواز إضارة المعارض . بأى حال . بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .

إذا كان البين من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى — لم تفطن إلى أن الحكم — الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ — قد فصل بالنسبة إلى الطاعن فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية وأنه قد تحدد بصدوره مركز الطاعن نهائيا ، فأعادت نظر استئنافه من جديد بغير أن يكون الطاعن — على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة — ممثلا فى الدعوى ومعلنا بها أصلا وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الاستئنافى الغيابى ، على الرغم مما هو مقرر قانونا من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عملا بالمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : ١ — تسبب خطأ فى موت منى السيد حسن محمود وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وانحرف بها يسارا فصعد على الجزيرة الوسطى للطريق وصدم المجنى عليها التى كانت تقف انتظارا لسماح إشارة المرور بالسير مما نشأ عنه إحداث إصابتها المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها ٢ — تسبب خطأ فى جرح حمدان خليدى أحمد ونصر عبد العزيز ولندا جورج بالكيفية الموضحة عاليه ونشأ عن ذلك إحداث إصابات المجنى عليهم المثبتة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٤ / ٢ — ٣ من قانون العقوبات . وادعت لندا جورج مدنيا قبل المتهم والطاعن بصفته وطلبت إلزامهما بمبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة الأزبكية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهمتين وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه ومصاريف الدعوى المدنية . استأنف كل من المتهم والمدعية بالحق المدنى والمسئول عنه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى مصاريف الدعوى استئنافيا . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبول الاستئنافات شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم . وفى موضوع الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٧٠ ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين .

فطعن الأستاذ النائب بادارة قضايا الحكومة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة بعد أن قضت بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٨ برفض استئناف المدعية بالحق المدنى وتأييد الحكم المستأنف عادت بالحكم المطعون فيه و بمناسبة نظر معارضة المتهم وقضت فى ذلك الاستئناف من جديد على غير ما قضى به الحكم الاول و بغير أن يكون الطاعن ممثلا فيه لعدم إعلانه أصلا بالجلسة التى حددت لنظره . كما خالف الحكم قاعدة قانونيـــة عامة هى عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه إذ قضى فى معارضة المتهم بزيادة قيمة التعويض المحكوم به عليه وفى ذلك إضرار به وتسوىء لمركزه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه تسبب خطأ فى قتل المجنى عليها وفى جرح آخرين . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه . فاستأنف المتهم والطاعن والمدعية هـــذا الحكم . وبتاريخ ٢٨ من مايو ســنة ١٩٦٨ قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المدعية المصاريف الاستئنافية . ولمـا أن عارض المتهم قضت المحكمة مرة أخرى بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية برفضه وتأييـد الحكم المستأنف وفى موضوع الدعوى المدنية بتعديل هـــذا الحكم و إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها ، ولمـا كان البين ممـا تقدم أن المحكمة الاستئنافية — وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى — لم تفطن إلى أن الحكم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ قد فصل بالنسبة إلى الطاعن فى الاستئناف المرفوع من المدعية وأنه قد تحدد بصدور

هذا الحكم مركز الطاعن نهائيا ، فأعادت نظر استئناف المدعية من جديد بغير أن يكون الطاعن — على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة — ممثلا فى الدعوى ومعلنا أصلا بها وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الاستئناف الغيابى على الرغم مما هو مقرر قانونا من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر فيها لوحدة الموضوع .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) بناء . هدم . تنظيم . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟

(ب) دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . هدم . ارتباط . نقض . "الحكم فى الطعن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

---

١ — المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للإنتفاع والاستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما إذا كان الطاعن أزاله كله أو بعضه ، وكان هدم السور و بعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار

إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٢ — متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث — المالك — لاقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت فى حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لاقامة مبانيه وعاقبهم من تلك الجريمة — وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه — إن توافرت الأدلة — أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه من تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الأربعة بأنهم فى الفترة من ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ إلى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : الأول — فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ (١) دخل مسكنا فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة بأن دخل على رأس مجموعة من العمال حاملين الفؤوس فى الفيلا المبينة بالمحضر والتى يحوزها ... ... ولما اعترض تابعه طريقهم هدده بالاعتداء عليه بالضرب وأمر عماله بالصعود

إلى الطابق العلوى من الفيلا وهدم ما بها من حجرات ومبان أخرى والاعتداء على كل من يحاول منعهم وشهر العمال فؤوسهم فى وجه التابع المذكور وصعدوا إلى الطابق العلوى وأجروا أعمال الهدم المبينة بالمحضر . (ب) دخل مسكنا فى حيازة آخر هو ... ... بقصد إرتكاب جريمة فيه . (ج) هدم المبانى المبينة بالمحضر بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . الثانى فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٥ . (أ) دخل مسكنا فى حيازة الأستاذ ... ... قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة (ب) اشترك مع الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجرائم الثلاث الأول بأن حرضه واتفق معه على الدخول بالقوة على رأس مجموعة من العمال فى الفيلا التى يحوزها المجنى عليه وهدم الحجرات الكائنة بالدور العلوى منها فتمت الجرائم الثلاث المذكورة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق : الثالث والرابع ــ اشتركا مع المتهم الثانى بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة الرابعة بأن حرضاه واتفقا معه على الدخول بالقوة فى الفيلا المبينة بالمحضر والتى فى حوزة المجنى عليه وهدم الحجرات الكائنة بالدور العلوى فتمت الجريمة الأولى المذكورة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . الثالث والرابع ــ اشتركا مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة الرابعة بأن حرضاه واتفقا معه على الدخول بالقوة إلى الفيلا المبينة بالمحضر التى يحوزها المجنى عليه ومنع حيازته للطابق العلوى منها ووضع أخشاب وأدوات بناء فتمت هذه الجريمة المذكورة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٠/١ ــ ٢ و٤١ و٣١٧/١ و٣٧٠/١ــ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٦٢ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بتغريم المتهم الأول ٥٠٠ قرش وألزمته بدفع ضعف رسم الترخيص عن التهمة الثالثة المسندة إليه وبراءته من باقى التهم المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) بتغريم المتهم الثالث عشرة جنيهات عن التهمة المسندة إليه . (ثالثا) إلزام المتهمين الأول والثالث متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف

المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة . (رابعا) ببراءة باقى المتهمين من التهم المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنف كل من النيابة العامة والمتهمين الأول والثالث الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : (أولا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهم الثالث والاكتفاء بتغريمه خمسمائة قرش عن تهمة الهدم بدون ترخيص وبراءته فيما عدا ذلك . (ثانيا) تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . (ثالثا) إلزام المتهمين الأول والثانى المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الثالث .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها ، قد خالف القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءه على أنهم لم يقصدوا ارتكاب جريمة فى العقار ، وأن الدخول كان بغرض إقامة بناء الدور الثانى الذى يعلو المسكن المؤجر للمجنى عليه فى حين أنه دان المتهم الأول والثالث بجريمة الهدم التى ارتكبت بداخل المسكن بما يوفر الجريمة الأولى ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث المالك لاقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا إرتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت فى حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لاقامة مبانيه وعاقبهم من تلك الجريمة — وهو ما يكفى لتحقيق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه — إن توافرت الأدلة — أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا ، بعد تطبيق المادة ٣٢

من قانون العقوبات إن توافرت شروطها. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

وحيث إن الطاعن — المتهم الثالث — ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الهدم بدون ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يرد على دفاعه الجوهرى الذى ضمنه مذكرته المصرح له بتقديمها من أن الجموتين اللتين نسب إليه هدمهما كانتا متهدمتين من قبل طبقا لما هو ثابت من معاينة مهندس التنظيم المرفقة والتى منح على أساسها الترخيص بإقامة البناء فى مكانهما ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إقامة قضائه بإدانة الطاعن وزميله المتهم الأول عن جريمة الهدم بدون ترخيص على مجرد القول بأنه ثبت من المعاينة التى أجراها المحقق حصول هدم السور وبعض الحوائط الموجودة فوق سطح الدور الاول ، وكان الثابت من المذكرة المصرح بتقديمها أنه ضمن دفاعه أن هذا الهدم قديم ومن قبل تاريخ الحادث بدلالة معاينة مهندس التنظيم المرفقة والتى منح على أساسها الترخيص بإقامة بناء الدور الثانى ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن معاينة المحقق لم تفصح عن تاريخ حصول الهدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع الجوهرى — إذ لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى — فلم يعرض له أو يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان ، ذلك أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه . وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء

المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون" بالدور الثانى" وما إذا كان الطاعن أزاله كله أو بعضه وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، وطه محمد دقانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) إجراءات المحاكمة . دعوى جنائية . " نظرها " . إعلان .

(أ) انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب . وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .

(ب) اتباع الإجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية .

(جـ) بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .

---

١ – من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت إداريا ، فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها .

٢ – إن الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة بقانون المرافعات .

٣ — إن بيان صفة من تسلم الإعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات الجديد ، وإغفال هذا البيان فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح السيد عباس والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض، وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الإستئنافى الغيابى كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه . ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى تأجلت إليها الدعوى إداريا وصدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لسبب الطعن أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده وحددت له جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ لنظر معارضته إلا أنها أجلت إداريا لجلسة ٢٥ مارس

سنة ١٩٦٩ ولما لم يحضر الطاعن بهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى إذا إنقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت إداريا فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها وأن الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة بقانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى إداريا وفصل فيها ... .. أن المحضر — إذ انتقل لموطن الطاعن — أثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان إلى من يدعى " ... ... " المقيم معه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الإعلان . ولما كان بيان هذه الصفة واجبا على مقتضى نص المادتين ٩ و ١٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى تم الإعلان فى ظله ، وكان إغفال هذا البيان فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن إستنادا إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) دخان . تبغ . مسئولية جنائية . "المسئولية المفترضة" . قصد جنائى . أسباب الإباحة . موانع العقاب . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(أ) عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة ، إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .

(ب) عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا . افتراض المسئولية . استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .

(ج) إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له . أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .

إفتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣

(د) جريمة استنبات التبغ أو زراعته . عمدية . يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .

(هـ) قيام المسئولية المفترضة على الدوام . مالم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .

(و) تقدير القصد الجنائى . موضوعى . مادام سائغا .

---

١ ـ الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

٢ ـ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة ، أن الإنسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل .

٣ ـ لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على مايصنعه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لاينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية

من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هـذا القانون لم يرد فيها مايفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المـادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته ، ولا يقدح فى ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب فى المـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة لاتستند إلى هذا القانون الأخير إنمـا يجد أساسه فى المـادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هـذا النظر نص عبارة الشارع التى وردت فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ اعتبر تهريبا استنبات التبغ أو زراعته محليا ، والمفهوم اللغوى لهذه العبارة أن تتجه الإرادة إلى إحداث الزرع .

٤ — إن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى استنبات التبغ أو زراعته وعلمه أنه يحدثه بغير حق .

٥ — إن المسئولية الفرضية تقوم على الدوام ، مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .

٦ — من المقرر قانونا أن توافر ركن القصد الجنائى ، ممـا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة أبو حماد محافظة الشرقيـة : زرع دخانا ممنوع زراعته بالبلاد بدون تصريح . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٤٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة أبو حماد

الجزئية قضت في الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم وفى الدعوى المدنية برفضها وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـــد الحكم المستأنف . فطعنت مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن — المقدم من مصلحة الجمارك — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله من تهمة زراعة التبغ بدون تصريح قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه مع أن المشرع عند ما اعتبر استنبات التبغ أو زراعته تهريبا ، أنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنيـــة على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، كما هو الحال بالنسبة للصانع عند إحرازه دخانا مغشوشا أو مخلوطا ، كما أن الحكم المطعون فيه استدل على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن بمـا لايسيغ ذلك ، كل هـذا ممـا يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قال تعقيبا على بيانه لواقعة الدعوى وتسبيبا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده ما نصه "وحيث إنه بعد كل ما تقدم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تنص على أنه تعتبر تهريبا (أولا) إستنبات التبغ أو زراعته محليا ومن ثم فإن المشرع جعل مناط التأثيم أن يتوافر القصد الجنائى وهو علم المتهم بأن ما يقوم بزراعته أو استنباته هو شجيرات الدخان فاذا تخلف هذا الركن فان الواقعة تكون بمنأى عن التأثيم . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق انتفـاء هذا القصد لدى المتهم وأن الظاهر فى الأوراق يؤكد أن بذور شجيرات الدخان كانت مختلطة ببذور النباتات التى كانت قائمة فى الأرض كما شهد وكيل مكافحة التفتيش بالجلسة أن شجيرات الدخان كانت غير منتظمة فى الزراعة القائمة وأنه

لا يعرف عـــدده" ولا يصح ما قرره هذا الشاهد أنه يمكن التفرقة بين بذور النيل والبامية و بين بذور الدخان إذ أن الثابت أن الشاهد استطرد مقررا أن بذور التبغ متشابهة مع بذور بعض الحشائش فإذا أضفنا إلى ذلك أن تحريات ضابط المباحث على ان المتهم هو الذى قام بزراعة التبغ لا تصلح أن تكون دليلا على أن المتهم قصد زرع التبغ بأرضه إذ أنها مجرد أقوال من مصدر سرى لم يفصح عنه حتى يمكن التأكد من جديته ومن ثم يتعين طرحها جانبا وفى النهاية فإن المشرع لو قصد إلى ذلك وهدف إلى تأثيم وجود شجيرات التبغ فى أرض الحائز للأرض الزراعية أو المالك لها لنص على ذلك صراحة كما فعل فى باقى الفقرات وفى المادة الثانية إذ عاقب مجرد الحائز للتبغ المغشوش أو لبذورها أو نقلها كما فى حيازة هذه البذور أو التبغ المغشوش من إمكان السيطرة الفعلية الكاملة عليها أما الحائز للأرض الزراعية فإنه يصعب تصور أن حيازته تكون كاملة ويكون فى مقدوره أن يمنع أى شخص مار بأرضه أن يلقى فيها فى غفلة منه بعض بذور التبغ وسط زراعته فتنبت شجيرات دخان دون علم منه فيستحق العقاب ومن ثم فان الواقعة على النحو المتقدم تكون قد فقدت أحد أركانها ويتعين براءة المتهم". لما كان ذلك، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة الدخان وتجارته قد نصت على معاقبة كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا بالعقوبات المقررة فى المادة الخامسة ثم نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته، وإذ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ، عددت المادة الثانية منه الحالات التى تعتبر تهريبا وأولاها "استنبات التبغ وزراعته محليا". كما تضمنت الفقرة الثالثة من ذات المادة حالة غش التبغ أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وهذه الحالة الأخيرة تشابه تلك المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة

ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . والقاعدة أن المسئولية الفرضية تقوم على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية . والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه وإن كان الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج من الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان وتجارته . ولا يقدح فى ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة لا يستند إلى هذا القانون الأخير وإنما يجد أساسه فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ اعتبر تهريبا استنبات التبغ أو زراعته محليا والمفهوم اللغوى لهذه العبارة أن تتجه الإرادة إلى إحداث الزرع . ويبين مما تقدم أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق

القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . لما كان ذلك ، فإن ماتقول به الطاعنة من افتراض المسئوليـة فى حالة استنبات التبغ أو زراعته يكون غير سديد ولا أساس له فى صحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن الوجه الأول يكون على غير أساس ويتعين رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن توافر ركن القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة — فى حدود ماهو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها — قد أخذت بدفاع المطعون ضده من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان مادلل به الحكم فى شأن عدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده على النحو الذى تقدم بيانه هو تدليل سائغ يستقيم به قضاؤه إذ أن تحريات الشرطة لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على قيام القصد الجنائى فى حق المطعون ضده ولأن من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ من أى بينـة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ القضائية

(ا) دخان . تهريب جمركى . رسوم جمركية . تعويض .

على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلوجرامات وإلا كان حكمها معيبا .

(ب) نيابة عامة . " القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية " . دعوى جنائية . " تحريكها " . دخان . تهريب جمركى .

عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(د) حكم . " تسبيبه . بيانات التسبيب " . دخان . تهريب جمركى .

إشارة الحكم الابتدائى إلى مواد العقاب . إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى وأخـــذه بأسبابه . كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها .

(هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المحكمة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح سواه .

(و ، ز) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(و) النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيق دفاع لم يطرح عليها . غير جائز .

(ز) اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها وإلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . لا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

---

١ — نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود " وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلوجرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

٢ — تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب . فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن مدير جمرك بور سعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية ،

وكان مدير جمرك بور سعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه فى ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه ، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

٣ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤ — متى كان الحكم الابتدائى قد أشار إلى مواد الاتهام ومن بينها المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت المادة الأولى منها قد اقتصرت على بيان أركان الجريمة ونصت الثانية على وجوب العقاب عليها وانتهى الحكم إلى معاقبة الطاعن طبقا لها ، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها .

٥ — للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه .

٦ — لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاعا لم يطرحه عليها .

٧ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما فى يوم ٨ يوليو بأنهما سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة : حازا أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ و١ و٢ و٤ و٥ و١٠ و١٢ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ و٣ من القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٨ و٢/٢، ٢/٣، ٤ و٢/٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له وبتغريم المتهم الثانى مائة جنيه وبإلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ١٤٦ج و٤٠٠ م والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وخلا من ذكر مادة العقاب وأسند إلى الطاعن — على خلاف الثابت بالأوراق — اعترافا بمحضر ضبط الواقعة ، ولم يستجب إلى طلبه إعادة تحليل العينة المحفوظة بإدارة الإنتاج هذا إلى أنه لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب مكتوب ممن يملكه كما أنه لم يبين كمية الدخان المهربة وهى الأساس الذى يبنى عليه القضاء بالتعويض .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها — حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها .

وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي قد أشار إلى مواد الاتهام ومن بينها المادتان ٢ ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت المادة الأولى منها قد اقتصرت على بيان أركان الجريمة ، ونصت الثانية على وجوب العقاب عليها ، وانتهى الحكم إلى معاقبة الطاعن طبقا لها وكانت إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب ، كان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التي دان الطاعن بمقتضاها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" . والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب . فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مدير جمرك بور سعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية . وكان مدير جمرك بور سعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التي أسندت إليه ، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة تحقيق شيء مما أشار إليه الوجه الأخير من طعنه فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاعا لم يطرحه عليها . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ، فلا تثريب عليها

إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه أثبت فى مدوناته "إنه بتاريخ ٨ يوليو ١٩٦٥ أخذت باكوات دخان معسل من محل بقالة المتهم الأول بعضها إنتاج مؤسسة الدقهلية للدخان والبعض الآخر ماركة الجمل إنتاج المتهم الثانى - الطاعن - وقد وردت نتيجة تحليل العينة الأولى بأنها مطابقة ووردت نتيجة تحليل العينة الثانية تفيد أن العينة تحتوى على كمية من الدخان الطرابلسى . و بمواجهة المتهم الأول بذلك قرر بأن المتهم الثانى - الطاعن - هو المسئول حيث أن الدخان من إنتاج مصنعه وبمواجهة الطاعن بنتيجة التحليل قرر أن باكوات الدخان المعسل من إنتاج مصنعه وأنه يشك فى نتيجة التحليل، وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى على النحو السالف بيانه أورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة وقوع الجريمة منه وهى أدلة مستمدة من محضر الضبط واعتراف الطاعن بأن الدخان المضبوط من إنتاجه ومن نتيجة التحليل .

لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه ، فإنه لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أطرحت جانبا من اعترافه بعد أن اطمأنت إلى العينة المضبوطة التى صار تحليلها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ كفايتها للإدانة مما لا شأن لمحكمة النقض به .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه يحكم بتعويض قدره " عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلوجرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ١٤٦,٤٠١ جنيها لمصلحة الجمارك دون أن يبين كمية الدخان المهرب الذى حكم على أساسه بالتعويض ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه فى شقه الخاص بالتعويض والإحالة .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ القضائية

(ا) مأمورو الضبط القضائى . قبض . تفتيش . تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة .

لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ح ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة .

(ب) للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(ج) إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . إستقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .

---

١ — لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات ، وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها ، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى قيام حالة التلبس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليها مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه . ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

٣ — من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة شبرا الخيمة محافظة القليوبية : أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد الموضحة بتقرير الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه (ثالثا) بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن المطعون ضده الأول قصد الإتجار فى الجوهر المخدر الذى ضبط تأسيسا على ما ذكره من خلو الأوراق من دليل على قيام هذا القصد قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الحكم المطعون فيه قد سلم بصحة التحريات التى تضمنت أنه يتجر فى المواد المخدرة كما أن الكمية التى ضبطت معه والمطعون ضده الثانى تؤيد هذه التحريات بما لا تؤدى عقلا ومنطقا إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من نفى قصد الاتجار عنه . كما أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الثانى إستنادا إلى بطلان القبض عليه وتفتيشه لإنتفاء حالة التلبس يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن التلبس صفة تلحق بالجريمة لا بشخص مرتكبها وقد كانت الجريمة فى حالة تلبس بالنسبة للمطعون ضده الأول الذى كان يرافقه وإذ حاول الفرار عند القبض على زميله المطعون ضده الأول فإن ذلك يبيح لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١/٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لتوافر الدلائل الكافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن المقدم ضد المطعون ضده الأول فإنه من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عنه هذا القصد بقوله " من حيث إنه لا دليل من أوراق الدعوى على أن إحراز المتهم لما ضبط من مخدر إنما كان بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي وكانت ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ما دامت قد اقتنعت للأسباب التي تبنتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى التي لا تخرج من الاقتضاء العقلي والمنطق كما أنه من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليها مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في مجال الرد على الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها قد أظهر اطمئنانه إليها ولكنه لم يرفيها وفي أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار وهو أمر واضح إذ ذكر الحكم في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول وفي سرده لأدلة الإدانة بقوله إن تحريات الرائد سعد أحمد سلام رئيس قسم مكافحة المخدرات دلته على أن هذا المتهم يحرز جواهر مخدرة ولم يقل الحكم أن هذه التحريات دلت على أن المتهم يتجر في هذه المواد . لما كان ذلك ، فإن هذا الطعن يكون على غير أساس بالنسبة للمطعون ضده الأول ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، فإن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده الثاني على سند من قوله إن فرار المتهم الثاني ومحاولته الهرب بعد القبض على رفيقه المتهم الأول لا يعد وحده من قبيل المظاهر الخارجية المنبئة بذاتها عن وقوع جريمة ولا يكفي هذا

التصرف وحده من جانب المتهم الثانى لوجود حالة التلبس التى تبيح القبض عليه وتفتيشه ومن ثم يكون القبض على هذا المتهم وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالى دليل الإجراء المستمد منهما ومن ثم يتعين براءة هذا المتهم مما أسند إليه . ومفاد ما تقدم أن المحكمة عولت فى حكمها ببراءة المطعون ضده الثانى على بطلان التفتيش لعدم توافر حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن تفتيشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها ، وأن تقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى قيام حالة التلبس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها بالنسبة لهذا المطعون ضده مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الثانى وحده والإحالة .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ القضائية :

بناء . تقسيم . جريمة . " أركانها " . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قانون . " تفسيره " .

إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها ، موجودة فعلا . تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد بإقامة البنـــاء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بالغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام " وكانت الطاعنة " النيابة العامة " تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء أقيم على قطعـــة أرض واقعة على حافة الطريق العـام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها ، موجودة فعلا ، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المـادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية . (أولا) أنشأت تقسيما قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم (ثانيا) أقامت بناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم (ثالثا) أقامت بناء على أرض مقسمة قبل تزويدها بالمرافق العامة (رابعا) أقامت بناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابها بالمواد ٢/١ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر شبين الكوم الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص والهدم عما أسند إليها . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المحكوم عليها الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا . بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الهدم وتأييده فيما عدا ذلك فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور فى التسبيب حين قضى بإلغاء عقوبة الإزالة المحكوم بها من محكمة أول درجة فى تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة دون أن يستظهر فى مدوناته أن المبانى واقعة على طريق عام ، ولا يرفع عنه هذا العوار ما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة من أن المبنى يطل على طريق قائم ومطروق ما دام الحكم سكت عن ذكر هذه الواقعة بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه "فى تطبيق أحكام هذا القانون

تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام " لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى إشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة مما يفترض معه أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاؤها موجودة فعلا وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون ويكون ما تنعاه الطاعنة ولا جدوى منه مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ القضائية

تبديد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية .

مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .

متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد إستنادا إلى ما أثبته المحضر فى محضرة من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد — والذى عين حارسا بدلا من الطاعن — وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٢/٢٣ بدائرة قسم قصر النيل : بددا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح زكى

أحمد بشير والتى لم تسلم إليهما إلا بصفتهما حارسين لتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها كل منهما لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه (ثانيا) بحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ (ثالثا) إلزامه بأن يؤدى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجة الثانية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على عدم تبديده للمحجوزات ووجودها بالشركة العربية للمقاولات التى كان يقوم على إدارتها قبل تأميمها والحائزة أصلا لتلك المحجوزات حسبما هو ثابت بدفاتر الشركة إلا أن الحكم لم يمحص هذا الدفاع أو يعرض له بما يفنده مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أنكر التهمة ونفى استلامه الأشياء المحجوز عليها وأن المجنى عليه قرر أن هذه الأشياء كانت وقت الحجز فى حيازة الشركة التى تدعى ملكيتها حسبما هو ثابت بالمستندات المقدمة منه كما قرر أن الطاعن تعين حارسا

على المحجوزات بصفته مديرا سابقا لتلك الشركة كما يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بمذكرته المقدمة منه بجلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ أنه لم يختلس المحجوزات وأنها موجودة بالشركة ومثبتة بدفاترها وأنه بعد تأميم الشركة وتعيين المتهم الأول حارسا على المحجوزات بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد وزوال صفة الطاعن كمدير سابق لها فات يده بالنسبة لتلك المحجوزات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استنادا إلى ما هو ثابت بالمحضر المحرر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦ من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد والذى عين حارسا بدلا من الطاعن وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "بياناته . بيانات التسبيب . تسبيب معيب" . تبديد . بطلان .

حكم الإدانة . بيانات تسبيبه ؟ وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مثال لتسبيب معيب .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا . فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول : "وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام" . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه شاهد الواقعة أو الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٣/١٧ بدائرة قسم الوايلى : بدد الثلاجة الكهربائية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة لإصلاحها فاختلسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المحكوم عليه وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه القصور والبطلان ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا . فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول : "وحيث

إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه شاهد الواقعة أو الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(أ ، ب ، ج) إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . ضرب .

(أ) بيانات حكم الإدانة ؟

(ب) متى يكون الحكم مشوبا بالإجمال والإبهام ؟

(ج) إدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .

---

١ — استقر قضاء النقض على أن حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢ — من المقرر أنه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم — فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه — بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين فى قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال أن أحدا من الشهود لم يحدده باسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٣/٣٠ بدائرة ... قسم الساحل روض الفرج محافظة القاهرة : المتهمون جميعا : ضربوا على أحمد غزال عمدا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا وعريف بمكتب حماية الآداب بمديرية أمن القاهرة ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية هى محضر الجنحة رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٣ مستعجل روض الفرج حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة ضبطه للمجنى عليه آنف الذكر متلبسا بارتكاب جنحة تسول أمام المدرسة التوفيقية بدائرة قسم روض الفــــرج حالة كون الضبط قد تم بالمظلات بدائرة قسم الساحل (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لقسم شرطة روض الفرج لقيده جنحة مستعجلة ضد المجنى عليه سالف الذكر مع علمه بتزويره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢١٣ و ٢١٤ و ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت هديله على يوسف مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمواد ٢١٣ و٢١٤ و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عن تهمة ضرب المجنى عليه (ثانيا) معاقبة المتهم الأول أيضا بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عن تهمتى التزوير والاستعمال (ثالثا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بالتضامن بأن يدفعوا إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه انتهى فى قضائه إلى مساءلة جميع أفراد فرقة مكافحة التسول وعددهم ستة — من بينهم الطاعن — عن الجريمة المذكورة ، مع أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات حدد عدد المعتدين بما يتراوح بين ثلاثة وخمسة أشخاص فقط ولم يتعرف أى منهم على الطاعن الأول بالذات من بين أولئك المعتدين .

وحيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه

استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم — فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه — بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين فى قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر ، وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين حال أن أحدا من الشهود لم يحدده باسمه أو يتعرف عليه فيما بعد . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى باقى المحكوم عليهم الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم لوحدة الواقعة ولاتصال وجه النعى بهم .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) رشوة . جريمة " أركانها " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . موظفون عموميون . عمل . عقد . تأميم . شركات عامة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) إعتبار العاملين بالشركات المؤممة . فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات .

قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .

إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين . فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .

(ب) كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(ج) طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .

تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة . هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .

(د ، هـ ، و) إجراءات . تحقيق . بطلان . " بطلان الإجراءات" . دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التحقيق " . رقابة إدارية . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . تحقيق . تلبس . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(د) نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(هـ) عدم جواز إثارة أمر بطلان التسجيل الصوتى لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(و) كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لايعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لاخروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .

---

١ — رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — ومن بينها الرشوة — حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وإذ كان ماتقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

٢ — لايشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد إتجر معه على هذا الأساس .

٣ ــ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ماتتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ، وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، فإن القول بأن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة ، يكون بعيدا عن محجة الصواب .

٤ ــ مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية ، هى وجوب دعوة محاميه إن وجد ، لحضور الاستجواب أو المواجهة ، فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة ، يجب على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يعلن اسم محاميه ، فإن الدفع ببطلان استجوابه يكون غير مقبول ، ويكفى فى الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما اتخذته النيابة العامة من إجراءات فى الدعوى مايشكل بطلانا مما يشير إليه المتهم ، لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٥ ــ من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ماعول عليه فى إدانة الطاعن ، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض .

٦ ــ لايعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسهما ، لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقا لظروف العمل فى الإدارة ولا يعد خروجا على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له ومن يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من منتصف فبراير إلى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة بصفته موظفا عموميا (المستشار المهندس لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المملوكة للدولة) طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب من اسكندر داود متى مبلغ ٥٠٠ج وأخذ منها ثلاثمائة جنيه (٣٠٠ ج) على سبيل الرشوة مقابل تسهيل صرف مستحقاته لدى الشركة عن عقد مقاولة ارتبط به معها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١١١/٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه . فطعن الوكيل من المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة جاء مشوبا بالخطأ فى القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة بأنه ليس موظفا عاما ولا هو فى حكم الموظف العام فهو معين فى الشركة بعقد محدد المدة وغير قابل للتجديد ، فضلا عن أنه غير مختص بصرف مستحقات المجنى عليه . غير أن الحكم إعتبره من مستخدمى الشركة وهو خطأ فى تطبيق القانون . كما أنه دفع ببطلان مراقبة تليفونه وببطلان إذن النيابة الصادر بضبطه وتفتيشه لإستناده إلى هذه المراقبة التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ، ولأن الإذن بالتفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ، وقد رفض الحكم هذه الدفوع بأسباب غير سائغة كما أنه دفع بأن من قام بضبط الطاعن لم يتم اختياره بمعرفة المأذون بالتفتيش مما يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش ، وقد استند الحكم فى الرد على هذا الدفع إلى ما ليس له أصل

فى الأوراق ، ثم إن الحكم خلا من الرد على الدفع ببطلان استجواب النيابة للطاعن لعدم حضور محام معه ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على تسجيلين صوتيين له لم تستأذن النيابة فى إجرائهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل علاقة الطاعن بالشركة وبين اختصاصاته فى قوله " ويبين من الاطلاع على عقد الاتفاق الذى بمقتضاه التحق المتهم للعمل بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا أنه مؤرخ ١٩٦٦/٩/١ " بين رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة كطرف أول وبين المتهم المهندس ... ... (كطرف ثان) ونص فى البند الأول منه على تعهد الطرف الثانى بتنظيم الأعمال المعمارية الخاصة بالورش والجراجات والمخازن والمحطات ونص فى البند الثانى منه على أن (الطرف الثانى) ملزم بالمرور على كافة مواقع العمل فى فترات دورية وحسب طبيعة العمل لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال المعمارية والإنشائية بطريقة تضمن سلامة التنفيذ وانتظام وسرعة إنجازه ، وعليه تقديم اقتراحاته من واقع ملاحظاته ومتابعته لهذه الاعمال . ونص فى البند الثالث فى العقد على أن يتعهد الطرف الثانى بعرض نتيجة الأعمال شهريا على الطرف الأول المنجز منها مع تحديد المدة اللازمة للإنشاء من كل عملية مع عرض العقبات التى تواجه التنفيذ . ونص فى البندين الرابع والخامس من العقد على اختصاص المتهم بتكليف المكاتب الهندسية الخاصة بتجهيز الرسومات والمشروعات اللازمة للشركة وتحضير البيانات الخاصة بالإنشاءات التى تطلبها الشركة أو المؤسسة ومسئوليته عن كل خلل يترتب على مباشرة التنفيذ بالنسبة للإنشاءات الجديدة ، أما بالنسبة للأعمال الجارى تنفيذها حاليا والمتعاقد عليها فإن الطرف الثانى (أى المتهم) يتعهد بمباشرة تنفيذها مع المقاولين واقتراح توقيع الغرامات المناسبة وكذا إنهاء التعاقد فى حالة الإخلال أو التأخير فى التنفيذ بالطرق القانونية بعد موافقة الطرف الأول ونص فى البند السادس على أجر المتهم بأنه مبلغ ٥٠٠ ج تدفع على أقساط شهرية بواقع ٥٠ ج اعتبارا من ١٩٦٦/٩/١ والدفع فى نهاية كل شهر . ونص فى البند السابع على مزايا أخرى كبدل السفر

بواقع ٢ ج عن كل ليلة يبيتها خارج القاهرة ونص فى البند العاشر على أن هذا العقد غير قابل للتجديد وينتهى بانتهاء مدته فى ١٩٦٧/٦/٣٠ — وقد شهد السيد/ إبراهيم ناجى محمد (عضو مجلس إدارة الشركة للشئون الفنية) فى محضر تحقيق النيابة العامة فى شأن إيضاح بعض جوانب اختصاصات المتهم أنه يدخل فى عملية الاشراف الفنى على جميع الأعمال الانشائية للشركة فى لجنـــة استلام المنشئات التى تنتهى الأعمال فيها ، وعمل مستخلصات للأعمال الجارية لصرف ما يستحقه المقاول . ولمـا سئل فى محضر تحقيق النيابة العامة عما إذا كان للمتهم شأن فى استلام أعمال المقاول اسكندر داود متى ، أجاب بالإيجاب موضحا أنه سيكون عضوا فى اللجنة مع آخرين — وقد شهد السيد / حسن مراد لطفى (رئيس مجلس إدارة المؤسسة) فى هذا المقام بأن المتهم له بحكم اختصاصه دور فى صرف مبلغ تحت الحساب للمقاول اسكندر متى داود ، ولمـا سئل عما إذا كان فى إمكان المتهم تعطيل الصرف أجاب بمـا نصه : (باعتباره فنى ممكن ما يقرش صرف المبلغ لأى سبب فنى . لكن المدير لمـا يشعر بتعطيل متعمد بناء على شكوى من المقاول ممكن أنه يعتمد الصرف) ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله : "وفيما يتعلق بالوجه السابع من وجوه دفاع المتهم فإن العلاقة التى تربطه بالشركة — وهى من الشركات التى تساهم فيها الدولة ، تجعله من مستخدميها المنصوص عليهم فى الفقرة السادسة من المـادة ١١١ عقوبات وفق ما يتضح من مطالعة نصوص العقد المبرم بين المتهم والشركة والسابقة الإشارة إليه فيما تقدم من أسباب ويبقى بعد ذلك ما أثاره المتهم فى الوجه الثامن من أوجه دفاعه وهو بدوره مردود عليه بأنه لا يلزم قانونا لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن ينفرد بكل مراحله وحده ، بل يكفى أن يكون له دور فيه أو علاقة أو نصيب يسمح بتحقيق الغرض من الرشوة ولو كان دوره خاضعا لاعتماد سلطة أعلى أو خاضعا للرقابة والتمحيص . وقد سبق أن أوضحنا فيما تقدم من أسباب توافر الاختصاص بهذا المعنى القانونى فى حق المتهم".

وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ، فقد رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . — ومن بينها جريمة الرشوة — حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعـد فى حكم

الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وأن العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، ويستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها ، كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة ، أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على المراقبة الباطلة لتليفونه بقوله وإنه وأيا كان الرأى فى شأن بطلان أو عدم بطلان أو تسجيل المحادثات التليفونية فإن المحكمة لا ترى محلا للخوض فى ذلك لأنها لا تجد فيها دليلا دخل فى وجدانها عند تكوين اقتناعها فى هذه الدعوى لقد اقتنعت المحكمة بتوافر أدلة الإدانة من الأدلة السابق سردها دون أن تقيم أى اعتبار لدليل مستمد من هذه المحادثات التليفونية بل إنها طرحتها جانبا ولم تأخذ بها كدليل من أدلة الدعوى المكونة لاقتناعها أما الوجه الثانى من دفوع المتهم فمردود بأن هذه المحادثات التليفونية إذا طرحت جانبا وأسقطت من الحساب لتبقى بعد ذلك أدلة وقرائن كافية لصدور إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش فى ١٩٦٧/٤/١٣ إذ الثابت من صيغة هذا الإذن أن مصدره قد اطلع على الأوراق والتسجيلات ومن بين الأوراق التى اطلع عليها المحضر المتضمن لأقوال المقاول اسكندر داود متى ، والتسجيل المتضمن للحوار الذى دار يوم ١٩٦٧/٤/١٠ وهما وحدهما يكفيان لحمل الإذن الصادر بالقبض والتفتيش دون حاجة للاستناد للكالمات التليفونية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت أن فى بعض الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش ما يدل على جدية التحريات التى سبقته وكفايتها

لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضـوع ، لا بالقانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر عن جريمة لم تقع ورد عليه بقوله أما الوجه الخامس من وجوه دفاع المتهم فمردود عليه بأن الإذن المؤرخ ١٣/ ٤ /١٩٦٧ لاحق لوقوع جريمة الرشوة وليس سابقا عليها إذ المقرر قانونا أن جريمة الرشوة يكفى لتمامها مجرد طلب الرشوة من جانب الموظف المرتشى وواقع الحال وفقا لما تم سرده فيما تقدم من وقائع يشير إلى أن طلب الرشوة من جانب المتهم كان سابقا على ١٩٦٧/٤/١٣ وهو رد سائغ يتفق مع حكم القانون ، إذ الثابت من وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة ولما كانت الاجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ، وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة فان القول بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لكيفية ضبط المتهم بقوله (وفى الساعة ٦٫٤٥ حضر المتهم إلى (كافيتريا) فندق شبرد وقابل المقاول ثم انصرف فى السيارة ليقوم المقاول بتوصيل المتهم الى محل جروبى (فرع سليمان باشا) وتابعهما رجال الرقابة فى سيارة الرقابة ... ثم انصرف المتهم إلى محل جروبى وعند خروجه من دورة المياه تم ضبطه بمعرفة عضو الرقابة الادارية صلاح الدين الحناوى الذى كان يصاحب العقيد محمد حازم أبو العينين وقتذاك ثم اقتيد المتهم إلى سيارة الرقابة التى كانت تقف بالقرب من محل جروبى حيث قام العقيد محمد حازم أبو العينين بتفتيشه وأخرج الثلاثمائة جنيه من الجيب الأيسر الداخلى لسترته واتضح أنه المبلغ الذى أثبتت أرقامه بالمحضر وعرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان هذا الاجراء ورد عليه بقوله (أما الوجه الرابع من دفاع المتهم فمردود عليه بأن السيد / صلاح الحناوى كان مصاحبا للسيد / محمد حازم أبو العينين عند ضبط المتهم وكان كل منهم يبحث عنه داخل محل جروبى فى نفس الوقت . ثم قام السيد / محمد حازم أبو العينين بتفتيشه وإخراج المبلغ من جيبه ، علما بأن إذن القبض والتفتيش المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٣ قد جرى نصه فى هذا المقام كما يلى : يندب السيد / محمد حازم أبو العينين ومن يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة الإدارية لضبط مصطفى صالح وتفتيشه ...) . لما كان

ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس ، هذا ولا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد اختاره رئيسهما لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقا لظروف العمل فى الإدارة ولا يعد خروجا على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له ومن يرى مصاحبتهم من السادة اعضاء الرقابة . كما أنه إذا كان كل من السيدين/محمد حازم أبوالعينين وصلاح الحناوى قد تعقبا الطاعن داخل محل جروبى وبحث كل منهما عنه فى جزء من أجزاء المحل ثم ضبطه السيد / صلاح الحناوى واقتاده إلى السيد / محمد حازم أبو العينين الذى أجرى تفتيشه بنفسه فليس فى هذا الإجراء ما يخالف القانون وعلاوة على ما سبق فإنه لا جدوى للطاعن من هذا النعى إذ تضمنت مدونات الحكم أن الطاعن اعترف فى تحقيق النيابة بضبط المبلغ معه وأن المقاول أعطاه له قائلا له أنه هدية بسيطة ، لما كان ما سبق ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان فإن دفع الطاعن ببطلان استجوابه يكون غير مقبول لأنه لم يعلن اسم محاميه فضلا عن أنه كان فى حالة تلبس ، ويكفى فى الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما اتخذته النيابة العامة من إجراءات فى الدعوى ما تشكل بطلانا مما تشير إليه المتهم . لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما الحكم ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لأنه من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفني ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديواني ، ومحمد السيد الرفاعي ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . ضرر . رابطة سببية . جريمة . " أركانها " . طب .

جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية . الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .

متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا المساءلة جنائيا ؟

(ب) عقوبة . " تقديرها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ،

ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه و بالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، و بالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

٢ — إن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : (أولا) تسبب خطأ فى قتل كل من على ظاهر مصطفى الأسمر و إيمان محمد التابعى منتصر و ياسين عطيه إبراهيم النعمان وسنيه محمد نبيه وأحمد السيد عبد الباقى وهو يدا عبد الله محمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قام بإذابة مسحوق البنسلين والاستربتومسين فى محلول الطرطير المقىء بدلا من المياه المقطرة الواجب استعمالها فى هـذا الغرض ودون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة بفصل إناء الطرطير وتمييزه عن إناء المياه المقطرة حتى لا يحدث خطأ بينهما ثم قام بحقن المجنى عليهم بهذا السائل السام فحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ووقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه أصول مهنته . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة كل من على حسن النجار وأشرف بركات الشناوى والسعيد عبده الدبس وزكريا أحمد

النجدى وأمين ربيع بعشيش ووفاء إبراهيم أحمد ومنى السيد زغلول وناجى مصطفى الموجى وسمير محمد بافره وسلامة محمد الألفى وهويدا أحمد أبو زيادة وعزة عبيدة أبو سنة وطه السيد أبو العز وسمية أحمد وشفيقة وضيف أبو العز وفايزة وإيمان شحاته فايد وعماد حامد الشطول وناجى المر ووفاء إبراهيم الدسوقى ونادية سعد سلامة وصلاح عبدالملك وعزيزة ونادية سعد سلامة وصلاح عبدالملك وعزيزة فرج وإيمان عبده الحلبى وعدله عز الليل وإبراهيم عاشور ومصطفى عوض عوادو محمود صلاح الدين وبدرة السيد الغزلانى والصعيد السيد عبدالباقى أحمد عبدالباقى وعبد اللطيف على حسن وزينب أحمد حامد الأسمر ومحمد حجازى خشبة وعوض لطفى خشبة وحمام عبد الجليل حلاوة وسامى طاهر عوضين وعطيات حبيب وعلى حسن البصرانى والسيد عبده الدبس وسعد محمد سلامة ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قام بإذابة مسحوق البلسلين والاستربتوميسين فى محلول الطرطير المقىء بدلا من المياه المقطرة الواجب استعمالها فى هذا الغرض دون أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة بفصل إناء الطرطير وتمييزه عن إناء المياه المقطرة حتى لا يحدث خطأ بينهما ثم قام بحقن المجنى عليهم بهذا السائل السام فحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ووقعت منه الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما يفرضه عليه أصول مهنته . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ المسندتين إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال ومخالفة

الثابت فى الأوراق ذلك بأن الحكم انتهى فى قضائه إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده تأسيسا على أنه يقوم وحده بكافة الأعمال الفنية والإدارية بوحدة العلاج التى يعمل بها بما فى ذلك تحضير محلول الطرطير المقىء والإشراف على تحضير الماء المقطر ، ولم يخالف فى قيامه بعمله تعليمات وزارة الصحة ، وأن استعمال محلول الطرطير فى حقن المجنى عليهم بدلا من الماء المقطر الواجب استعماله لم يكن ناشئا عن خطأ منه ، وإنما كان بسبب خطأ الممرض الذى قدم له هذا المحلول لاستعماله فى الحقن ، وكان يتعذر عليه وسط زحمة العمل — أن يتحقق من أنه ليس ماء مقطرا إذ أن السائلين يتشابهان فى خصائصهما من حيث الشكل والرائحة ولا يوجد بالوحدة سوى إناء واحد لتقطير كلا السائلين وقد كان هذا الإناء معدا يوم الحادث لتقطير الماء ، فضلا عن أن ذلك اليوم لم يكن مخصصا لإعطاء حقن محلول الطرطير مع أن ما أثبته الحكم من وجود سائلين بهذه الخصائص بالوحدة كان يحتم على المطعون ضده أن يستوثق من أن السائل المقدم إليه هو الواجب استعماله سواء أكان هو الذى يقوم بتحضيره بنفسه أم يقع عليه واجب الاشراف على الممرض فى تحضيره ، وهو ما يعتبر خطأ طبيا فى جانبه يوجب مسئوليته ولا ينفيها كثرة أعباء عمله كطبيب للوحدة أو خطأ وقع من الممرض وما ذكره الحكم فى خصوص وجود إناء واحد بالوحدة ينفيه ما هو ثابت بالأوراق من تعدد الأوانى التى تستعمل فى حفظ مثل تلك السوائل الأمر الذى يوجب على المطعون ضده اتخاذ ما يلزم لتمييز الآنيتين المخصصتين لحفظ كل من محلول الطرطير والماء المقطر ، هذا إلى أن الحكم إذ قال بانتفاء رابطة السببية بين فعل المطعون ضده وبين وفاة المجنى عليهم فى التهمة الأولى إستنادا إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن حالتهم المرضية كانت كافية فى حد ذاتها لإحداث الوفاة على حين أن الثابت من هذا التقرير أن حقنهم بمعرفة المطعون ضده قد عجل بإحداث وفاتهم وهو ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كما أنه ليس من المستبعد حتما إمكان تدارك تلك الحالات المرضية بالعلاج لو لم يقع خطأ من المطعون ضده . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المطعون ضده وهو طبيب فى إحدى المجموعات الصحية ، نقــل إليه عدد من الأطفال

لعلاجهم من نزلات معوية حادة لحقنهم بالبنسلين والاستربتومايسين بعد خلط مسحوق الدواء بمحلول الطرطير المقيء بدلا من المـاء المقطر فحدثت بهم إصابات بينها الدليل الفني مما أدى إلى موت خمسة منهم وإصابة عدد كبير بالأعراض الإصابية التي بينها التقرير الطبي وكذلك وقد إنتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده والتماس العـذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمـة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة سوى إناء واحد يقطر فيه المـاء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة ، إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من المـاء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هـــذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى فقد وجبت مساءلته ، فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط ، له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يحمل وزره ، كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه . ولمـا كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) اختصاص ولائى . قانون . " سريانه " . محاكم عسكرية . " اختصاصها ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إرتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس ارتكابها بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(ب ، ج) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(ب) تقدير أقوال الشهود . موضوعى .
جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها .

(ج) أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ - إن المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه

والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القـوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة ". كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى (١) كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون". وإذ كان ما تقدم، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن الثانى (رقيب بالقوات المسلحة) — وهى تهمة ضرب — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المشار إليـه ، ولم تقع من الطاعن بسبب تأدية أعمال وظيفته ، فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية ، إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقـوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى خصوص واقعة معينة ، وأن تطرح ما شهد به فى واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم أو إلى متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها.

٣ — إنه إذا أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجـوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ بناحية مركز أشمون محافظة المنوفية : المتهم الأول ـ أحدث عمدا بمحمد عبد الحميد سلامه الإصابة الموصوفة بالتقـــرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بيسار فروة الرأس مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ٪ ـــ المتهمين الأول أيضا والثانى : أحدثا عمدا بعبد الحميد أحمد سلامه إصابات رأسه المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للـمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى عبد الحميد أحمد سلامه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على نجله القاصر محمد عبد الحميد سلامه مدنيا وطلب القضاء له بمبلغ ١٠٠٠ ج قبل المتهم الأول لنجله و ١٠٠ ج لنفسه . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات (أولا) : ببراءة ... ... من التهمة الأولى المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها مصروفاتها ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) بمعاقبة كل من ... ... عن التهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عبد الحميد أحمد سلامه مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب الذى تقرر لعلاجه مدة تزيد على عشرين يوما جاء باطلا ، ذلك بأن الطاعن الثانى رقيب بالقوات المسلحة وينعقد الاختصاص بمحاكمته للقضاء العسكرى دون القضاء العادى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها بنظر الدعوى .

وحيث إن المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ثم نصت المادة الخامسة منه — والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ — على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (١) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة إينما وجدت (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة"، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى (١) كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن الثانى — وهى تهمة ضرب — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأدية الطاعن المذكور أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال ذلك بأنه قضى ببراءة الطاعن الأول من تهمة العاهة التى كانت مسندة إليه لعدم إطمئنانه لشهادة المجنى عليه عبد الحميد أحمد سلامه ، ولكنه أخذ بأقوال هذا الشاهد فى خصوص جريمة الضرب المسندة للطاعنين ، كما أغفل الحكم دفاعهما من أنه لا يمكن تحديد الضارب فى مشاجرة اشترك فيها أكثر من خمسين شخصا ، ومن أن الطاعن الثانى لم يكن بالبلدة وقت وقوع الحادث .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى خصوص واقعة معينة ، وأن تطرح ما شهد به

فى واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم أو إلى متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . كما أنه من المقرر أيضا أنه إذا أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . أركانها . "حكم". "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

(ا) القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .

(ب) الاحراز بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(ج) لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا .

٢ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فلا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٥ / ٩ / ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو حمص محافظة البحيرة : (المتهم الأول) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهم الثانى) أحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٤/١ و٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ٢ الملحق فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٤/١ و٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالنسبة إلى المتهم الأول — الطاعن — و١ و٣٧٢ و٤٢ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهم الثانى والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين (أولا) بمعاقبة المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه . (ثالثا) مصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم عول فى توافر علم الطاعن بأن ما يحرزه مخـــدرا على مجرد القول بأن هذا العلم ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ولم يكشف عن تلك الظروف وهذه الملابسات. كما استند فى توافر قصد الإتجار لدى الطاعن إلى ضبط "مطواة" وجد على نصلها أثر حشيش وإلى أن المتهم الثانى ضبط وهو يدخن الحشيش كعينة تمهيدا للشراء وإلى ضبط مبلغ بجيب الطاعن مع أن "المطواة" وجدت أمام المتهم الثانى ولم تضبط مع الطاعن ولم يكشف الحكم عن الظروف التى أقام عليها اقتناعه بأن المتهم الثانى كان يدخن الحشيش كعينة تمهيدا للشراء ولم يقل أحد من الشهود بذلك كما أن المبلغ المضبوط لم يتجاوز ٢ ج و ٢٠٠ م وليس فى ضبط مثل هذا المبلغ الضئيل دليل على قصد الاتجار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدرات بقصد الاتجار التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات ونائبه والشرطيين السريين وتقرير التحليل، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا، وكان الحكم قد أورد أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن يحرز جواهر مخدرة بقصد الاتجار وصدر إذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه فعثر لديه على كمية من الحشيش، كما ضبط معه المتهم الثانى يدخن حشيشا من جوزة، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هـــذا العلم، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الطاعن من إحراز

المخدر فى قوله " أما من قصد المتهم الأول (الطاعن) من الإحراز فنظرا لكبر الكمية المضبوطة التى وجدت مجزأة مع المطواة التى عثر على نصلها على فتات الحشيش والمبالغ المحتفظ بها بجيبه وبمعطفه الذى كان معلقا على الحائط والذى عثر به على طربة حشيش كاملة وضبط المتهم الثانى وهو يدخن الحشيش كعينة تمهيدا للشراء ، كما يدل على ذلك ظروف الحال بالإضافة إلى ما أسفرت عنه تحريات البوليس من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة . فترى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار " وكان هذا الذى أثبته الحكم يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن الطاعن إنما كان يحرز المخدر بقصد الاتجار وهى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . أما مايثيره الطاعن من أن المطواة وجدت أمام المتهم الثانى أو أن أحدا من الشهود لم يقل بأن المتهم الثانى كان يدخن الحشيش كعينة تمهيدا للشراء فمردود بأن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة — فى هذا الصدد — بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل أن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فلا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٥١)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) تسعير جبرى . ارتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" . تموين .

(أ و ب) وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان . صحة إعتباره عرضا للبيع . إنكار وجودها أو أخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة عده إمتناعا عن البيع .

(ج) قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعا عن البيع .

٢ — إن نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة

أو مخفين لها حابسينها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو إمتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

٣ — متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٧/٥/٦ بدائرة قسم مصر الجديدة : (١) عرضا للبيع سلعة مسعرة (قماش زفير) أزيد من السعر المقرر قانونا . (٢) إمتنعا عن بيع سلعة مسعرة (قماش زفير) بالسعر المقرر قانونا . وطلبت معاقبتهما بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة عن كل تهمة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل

لمدة شهر . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا وامتناع عن بيعها بالسعر المقرر قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الأقمشة التى نسب إليه عرضها للبيع بسعر يزيد عن السعر المقرر كانت "برف" مغطى يستعمل كمخزن للمحل ولم تكن معروضة للبيع وكان بيان الأسعار الزائدة عن المقرر غير ظاهر عليها مما يقطع بأن المبلغ هو الذى دس بيان هذه الأسعار بدون علمه للنيل منه كما أن تلك الأقمشة تحمل أختاما باسم زفير الشوربجى، مما لا يتسنى معه إخفاء سعرها المحدد قانونا عن المشترى خاصة وأن الطاعن قد عرض للبيع بعض قطع أخرى من هذا النوع على مفتش التموين، هذا وقد أخطأ الحكم فى القانون إذ اعتبر جريمتى الامتناع عن البيع والعرض للبيع بأكثر من السعر المحدد منفصلتان كل منهما عن الأخرى رغم قيام الارتباط بينهما مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين بدلا من الحكم على الطاعن بعقوبتين مستقلتين .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى، بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال مفتش التموين والمبلغ كمال الدين زكى . لما كان ذلك، وكان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧، إذ نص فى المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فقد عرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا

امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشترين، إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه . لما كان ما تقدم وكان ما يثيره الطاعن في شأن الأختام الموضوعة على الأقمشة وعرضه على مفتش التموين بعض قطع من الأقمشة بالسعر المقرر ودس المبلغ لبيان الأسعار الزائدة عن المقرر يحل في حقيقته إلى جدل موضوعي فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة الدعوى، مما لا يسوغ مصادرتها بشأنه أو الخوض فيه لدى محكمة النقض فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية يكون غير سديد . أما ما ينعاه الطاعن بشأن إغفال المحكمة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فهو سديد في القانون، ذلك بأن ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة، مما يقتضي وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني الذي لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذي بنى عليه النقض به، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٥٢)

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٧/١٢/٢٤ بدائرة مركز بلقاس : بددا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهما والمحجوز عليهما قضائيا لصالح يوسف محمد مروان والتى سلمت إليهما على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلساها لنفسيهما إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت

غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهمان هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارضا ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه البطلان إذ دانهما بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها وقضى باعتبار معارضتهما كأن لم تكن رغم أنهما لم يتخلفا عن الحضور بالجلسة إلا لسبب قهرى وهو المرض وأنه بالرغم من طلب الدفاع بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب وتقديمه الشهادة الدالة على ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقق عذرهما .

وحيث إنه تبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٦٩/١١/٥ حضر محام عن الطاعنين الغائبين وقدم شهادة مرضية غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى أنهما لم يحضرا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمهما بتاريخها المستفاد من توقيعهما على تقرير المعارضة بيد أنه لم يشر إلى حضور محامى الطاعنين ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعنين فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ؛ وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٥٣)

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ القضائية

التماس إعادة النظر . " مناط إعمال المادة ٤٤١/٥ إجراءات " . بناء . جريمة. "أركانها" . إثبات . "معاينة" .

المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا . على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، مثال فى إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بغير موافقة اللجنة المختصة .

مناط تحقق جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ج بدون موافقة اللجنة المختصة : أن تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج .

العبرة فى تحديد قيمة البناء : بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة .

استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . وإذ كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس العلوى لمعاينته وإنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور

الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الإدارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه – قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد عن الألف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، و إذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... بأنها فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر شبرا : (أولا) قامت بتعلية بناء بدون ترخيص (ثانيا) أقامت بنـــاء لا يقع على جانب طريق (ثالثا) أنشأت بناء قيمته تزيد عن ألف جنيه . وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمتين الأولى والثانية و إلزامها بدفع مبلغ ٢٥٧٤ ج (ألفان وخمسمائة وأربعة وسبعون جنيها) عن التهمة الثالثة . فعارضت وقضى فى معارضتها برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية —

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فاستشكلت المتهمة فى تنفيذ الحكم وقضى بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاشكال. ثم تقدم وكيل المحكوم عليها بطلب إلى النائب العام لإعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر بإدانتها استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ ظهرت بعد الحكم وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءتها فأحاله النائب العام إلى اللجنة المختصة. وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ قررت اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائيا على الطالبة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ فى القضية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٧ جنح مستأنف بنها ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليها من ذلك. (أولا) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى شبرا الخيمة وقد اتضح منه أن جملة مساحة ما تم من مبانى الدور الخامس العلوى من المنزل المملوك للطالبة هى ٢٤٢٫٦٩ مترا مربعا وقيمتها ١٨٢ ج و ١٧ م . (ثانيا) قرار مجلس مراجعة الإيجارات بمحافظة القليوبية الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومنه يتضح أن عدد حجرات ذلك الدور هو ست حجرات قدرت قيمتها الإيجارية بستة جنيهات. (ثالثا) رخصة البناء رقم ١٦٧٠ لسنة ١٩٦٨ الصادرة من مجلس مدينة شبرا الخيمة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ وتتضمن الترخيص للطالبة بصب سقف الدور الخامس بمنزلها فى حدود ٦٥٠ ج بما يفيد أن السقف لم يكن قد تم صبه حتى تاريخ صدور الحكم (رابعا) أوراق التحقيق الإدارى رقم ١٧٨ سنة ١٩٦٨ الذى أجرى مع محرر المحضر معاون التنظيم محمد سعيد الجمال وقد انتهى بمجازاته لتقديره قيمة المبانى دون أن ينتقل لمعاينتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالبة بوصف أنها فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ (أولا) قامت بتعلية بناء بدون ترخيص (ثانيا) أقامت بناء لا يقع على جانب طريق . (ثالثا) أنشأت بناء قيمته أزيد من ألف جنيه . وتأسس الاتهام على ما أثبته معاون التنظيم محمد سعيد الجمال فى محضره من أن المتهمة أقامت مبانى الدور الخامس العلوى بمنزلها بدون ترخيص ، ولم تترك مسافة ١,٥٠ مترا من الجار ، وبلغت تكاليف البناء ٢٥٧٤ ج . وقد قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم الطالبة خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمتين الأولى والثانية وإلزامها بدفع مبلغ ٢٥٧٤ ج عن التهمة الثالثة . فعارضت وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت الطالبة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف فاستشكلت فى تنفيذ الحكم فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الإشكال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . ولما كان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الإدارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محمد سعيد الجمال محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد للدور الخامس العلوى لمعاينته إنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها من وجهات الدور الأرضى بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى كما اشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها المهندس إبراهيم أبو الغيط أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق بمجازاة محرر المحضر بخصم يوم من راتبه . وكان شرط قيام جريمة إقامة

بناء تزيد قيمته عن ألف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد عن الألف جنيه الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة . وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقـــدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة — وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها على ضوء ما يستبين لها من القيمة الحقيقية للمبانى موضوع الدعوى .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . "وصف الحكم" . "الحكم الحضورى الاعتبارى" . "الحكم الغيابى" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . "الحكم فى الطعن" .

مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ أ . ج ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد انقطاع حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم . اعتبار الحكم الصادر من المحكمة بمقرها الجديد غيابيا .

كون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

إن مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر ، فانه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددها لنظر الدعوى بالمقر الجديد . ولما كان الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعلن

اعلانا صحيحا بالجلسات التي حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، فان حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القديم لا ينال من اعتبار هذا الحكم فى حقيقته غيابى ، اذ أنه بسبب عدم اعلان الطاعن بعد توقف الدعوى لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الحكم منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إذ يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، إذ لا يوجد بالأوراق ما يدل على أن استئناف الطاعن كان قاصرا على الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الصادر فى الموضوع ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن طبقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ بدائرة الجيزة محافظتها : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل رمضان عبد الباقى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة دون تحوط فاصطدم بالمجنى عليه وقتله . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومحكمة الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف تنفيذ العقوبة ، وأمرت بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى محكمة بندر الجيزة الجزئية لجلسة يحددها قلم كتاب تلك المحكمة وعليه إعلان الخصوم بها بلا مصروفات جنائية وأبقت الفصل فى المصروفات المدنية . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها للتقرير بها عن حكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول المعارضة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٣ إستنادا إلى أنه فى حقيقته حكم حضورى إعتبارى قد أخطأ فى تطبيق القانون وران عليه البطلان ، وذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسات مرجعه تغير مقر المحكمة من بندر الجيزة إلى امبابه دون أن يعلن بهذه الجلسات بالمقر الجديد للمحكمة . مما لازمه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الذى قضى بعدم قبول المعارضة وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد طبقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ـ فى المرحلة السابقة على المعارضة ـ أن الطاعن حضر بعض الجلسات بمقر المحكمة القديمة ببندر الجيزة ثم تخلف عن الحضور وتوالى تأجيل الجلسات حتى جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ حيث توقفت الدعوى ثم حدد لنظرها جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بالمقر الجديد للمحكمة بامبابه بدلا من بندر الجيزة ثم توالى تأجيل الجلسات بالمقر الجديد دون أن يحضر الطاعن أو يعلن بهذه الجلسات وبالمقر الجديد إعلانا قانونيا صحيحا حتى حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صدر الحكم الابتدائى غيابيا بإدانة الطاعن وضمن مدوناته تبريرا لوصف الحكم بأن مقر المحكمة قد تغير من بندر الجيزة إلى إمبابه . لما كان ذلك ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددها لنظر الدعوى بالمقر الجديد . لما كان ذلك . وكان الثابت

بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها - أن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسات التي حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بعد جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ بالمقر القديم ببندر الجيزة ، وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى ، فإن حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القـــديم لا ينال من اعتبار هذا الحكم في حقيقته غيابيا ، إذ أنه بسبب عدم إعلان الطاعن بعد توقف الدعوى ، لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إذ يترتب عليه منع السير في الدعوى ، إذ لا يوجد بالأوراق ما يدل على أن إستئناف الطاعن كان قاصرا على الحكم الصادر في المعارضة دون الحكم الصادر في الموضوع ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن طبقا لنص المـادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) قتل عمد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .

(ب) البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة إستنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . ما دام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

إثبات الحكم — إستنادا إلى التقرير الطبى — وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الإسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين بواجهة المنزل المذكور .

خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما دام لا أثر له على منطقه أو سلامة نتيجته . مثال .

(د) نقض . "أثر الطعن" . "أسباب الطعن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

نقض الحكم . أثره : مخالفة محكمة الموضوع لقضاء النقض . لا تصح بذاتها وجها للطعن . إلا إذا كانت المخالفة المدعاه تصلح وجها للطعن على الحكم

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع المرسل غير المؤيد بدليل .

(هـ) نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ". ارتباط . قتل عمد . سلاح . عقوبة . " تطبيقها " .

معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع متى كان ما أورده من الظروف والملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النية .

٢ — إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فعلا من معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجنى عليه ثقبان لمقذوفات نارية ، وأورد من التقرير الطبى الشرعى أن الثقب نتيجة عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظرا لعدم استقرار المقذوف فى الثقب ، وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر وقد تصل إلى بضعة أمتار ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه يجوز حدوثه من عيار نارى له سنده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعى التى ضمنها تقريره المرفق بالمفردات المنضمة ، كما أنه يتفق ومؤدى ما أثبته وكيل النيابة المحقق

فى معاينته ، مما تنحسر به عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد ، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله " احتراق أو إسوداد أو نمش باروى " ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعى على وجود ثقب واحد ، كل ذلك لا يعيب الحكم ، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل فى واجهة منزل المجنى عليه وقد نتج من عيار نارى أطلقه الطاعن الثالث للإرهاب على حد تصوير الشاهدين اللذين اطمأن الحكم إلى أقوالهما وآنس الصدق فيها بما لا معقب عليه ، وهو عين ما انتهى إليه الطبيب الشرعى فى تقريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الاطلاق ، ذلك أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ، ما دام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

٤ — من المقرر أن القضاء بنقض الحكم وإعادة المحاكمة ، يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيدها بشىء من قضائه ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان على المخالفة المدعاة فى ذاته يصح لأن يكون وجها للطعن على الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على تحقيقات قضية الجناية المنضمة أنها لا تساند دفاع الطاعنين من أن المجنى عليه لم يقتل بيدهم بل بيد غيرهم ، بأن دفاعهم فى هذا الشأن يعد والحال كذلك من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان هذا الدفاع قد سيق مرسلا غير مؤيد بدليل ، فإن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد عليه صراحة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، ويكون نعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا محل له .

٥ — إذا كان الحكم الأول الصادر بالإدانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث عن الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى القتل عمدا مع سبق الإصرار وجريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة ، بعقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط لا يقبل التجزئة ، بينما قضى الحكم المطعون فيه بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة

خمس عشرة سنة عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار ، و بالحبس مع الشغل سنة واحدة عن جريمتي إحراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعدا تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم دون النيابة العامة ، وكان توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين —على الطاعن المذكور— بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد اقتصر على توقيع عقوبة واحدة عليه عن الجرائم المسندة إليه جميعا لما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة ، هو مما يضر بالطاعن لأنه ما كان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه من جريمتي إحراز السلاح والذخيرة ، إذ الأصل أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : (أولا) المتهمين جميعا قتلوا محمد عبد الرحيم قناوى عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وآلتين راضيتين حادتين " بندقية وبلطتين " وتوجهوا إلى حيث يوجد المجنى عليه وانهال عليه الأول والثانى ضربا بالبلطتين وكان الثالث يطلق الأعيرة النارية للارهاب فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهم الثالث أيضـــا (أ) أحرز بغـير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا ماسورة "بندقية هندى" (ب) أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل في السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فضلا عن المواد ١ و٦و١٦ و٢٦ / ٢ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبنـد (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى الثالث فقرر بذلك . وادعت صفيانة محمد عبد الرحيم " إبنه المجنى عليه " مدنيا بمبلـغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل

المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث. بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المضبوطات وإلزامهم متضامنين أن يدفعوا على سبيل التعويض إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات أسيوط بتشكيل جديد قضت فى الدعوى من جديد عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات ومعاقبة الثالث بالمواد ١ و٢ و٦ و٢٦ /٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق مع تطبيق المادتين ١/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل سنة واحدة عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه (ثالثا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا إلى صفيانة محمد عبد الرحيم مبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وأنزل بالطاعن الثالث أيضا عقوبة مستقلة عن جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه قصور فى التدليل وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه جاء قاصرا فى التدليل على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار . كما أنه انتهى — على خلاف الثابت بالأوراق — إلى أن الثقب الموجود بواجهة

حائط منزل المجنى عليه نتيجة الأعيرة النارية التى أطلقها الطاعن الثالث لوجود احتراق ونمش بارودى حوله فى حين أن المعاينة والتقرير الطبى خلا كلاهما مما يؤيد ذلك أو يقطع به كما لم يعثر بالثقب على مقذوفات نارية مما يؤيد دفاع الطاعنين بكذب شهود الإثبات فيما نسبوه إلى الطاعن الثالث من إطلاق الأعيرة للإرهاب ساعة ارتكاب الحادث ، هـــذا إلى أن الحكم أثبت فى موضع منه أن ثقبين وجدا فى الحائط ثم عاد فى موضع آخر منه وقصرهما على ثقب واحد ، كما أن الحكم الأول كان قد نقض لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعنين ضم الجناية رقم ٢٢٨١ سنة ١٩٦٤ أبنوب والثابت بها قيام خصومات بين المجنى عليه الحالى وآخرين خلاف الطاعنين بمــا يبعد شبهة الاتهام عنهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه على الرغم من ضم هذه الجناية لم يعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن أو يرد عليه بمــا يسوغ إطراحه . وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه أنزل بالطاعن الثالث عقوبة مستقلة عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة إلى جانب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التى أنزلهــا به عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وفى ذلك تسوىء لمركزه لأن الحكم الأول المنقوض بنــاء على الطعن المرفوع منـــه دون النيابة العامة كان قد عاقبه بعقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم للارتباط عملا بالمــادة ١/٣٢ من قانون العقوبات فلا يصح أن يضار بطعنه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بمــا مؤداه أن الطاعنين بيتوا النية على قتل المجنى عليه أخذا بثأر عمهم محمود محمد حسنى ويحيى يونس محمد حسنى الذى اتهم فى قتلهما ابن المجنى عليه ، فأعدوا لذلك سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" وآلتين راضتين حادتين (بلطتين) وتوجهوا فى الصباح البــاكر من يوم الحادث إلى منزل المجنى عليه وما أن ظفروا به جالسا أمام داره حتى انهال عليه الطاعنان الأول والثانى بالضرب بالبلطتين على رأسه وعلى أجزاء أخرى من جسمه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته فى الوقت الذى تولى فيه الطاعن الثالث إطلاق الأعيرة النارية للإرهاب ولمــا تم لهم ما عقدوا العزم عليه فروا هاربين ، وبعـــد أن ساق الحكم مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه والتى استمدها من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحيـــة وهى أدلة لهــا معينها الصحيح

من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، عرض لنية القتل ماستظهرها فى قوله "وحيث إن نية القتل متوافرة قبل المتهمين من استعمال الأول والثانى كل منهما بلطة ولا شك أن من شأنها إحداث القتل خاصة وقد تعددت الإصابات التى أحدثاها بالمجنى عليه وأغلبها فى مقتل ومن الثأر القائم بين عائلتى المتهمين والمجنى عليه ومن قيام المتهم الثالث بإطلاق الأعيرة النارية ولإبعاد من تسول له نفسه التدخل حتى يقوم زميلاه بإتمام الجريمة التى اتفقوا عليها، كما عرض الحكم لظرف سبق الإصرار واستظهره فى قوله " إنه ثابت فى حق المتهمين لما تقدم من أسباب ومن إعداد المتهمين للبلطتين والبندقية وتوجههم إلى مكان جلوس المجنى عليه واعتدائهم على النحو سالف البيان" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، ولما كان من المقرر أيضا أن البحث عن توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان البين من الحكم أنه قد عرض على استقلال لهذا الظرف وكشف عن توافره لدى الطاعنين وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون مما تعين عليه الوقائع الثابتة فى الأوراق، هذا بالاضافة إلى أن العقوبة المقضى بها — وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة — داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون مقبولا فضلا عن انتفاء المصلحة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت نقلا عن معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجنى عليه ثقبان لمقذوفات نارية ، وأورد عن التقرير الطبى الشرعى أن الثقب كان نتيجة عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظرا لعدم استقرار المقذوف فى الثقب وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر وقد تصل إلى بضعة أمتار وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه يجوز حدوثه من عيار نارى له سنده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعى التى ضمنها تقريره المرفق بالمفردات

المنضمة ، كما أنه يتفق ومؤدى ما أثبته وكيل النيابة المحقق فى معاينته مما تنحسر به عن الحكم دعوى الخطأ فى الاسناد ، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله " احتراق أو اسوداد أو نمش بارودى " ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقـــرير الطب الشرعى على وجود ثقب واحـــد" كل ذلك لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقبا وجد بالفعل فى واجهة منزل المجنى عليه وقد نتج من عيار نارى أطلقه الطاعن الثالث للارهاب على حد تصوير الشاهدين اللذين اطمئن الحكم إلى أقوالهما وآنس الصدق فيها بما لامعقب عليه وهو عين ما انتهى إليه الطبيب الشرعى فى تقـــريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الإطلاق . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما دام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الإعادة بعد نقض الحكم الأول قررت ضم قضية الجناية رقم ٢٢٨١ سنة ١٩٦٤ أبنوب وضمت بالفعل واطلع عليها الدفاع إلا أنه لم يتناولها فى مرافعته بالتعليق ولم يبين وجه تأييدها لدفاع الطاعنين من أن المجنى عليه لم يقتل بيدهم بل بيد غيرهم وهم خصومه فى الجناية آنفة الذكر كما انه لم يعد إلى إثارة هذا الدفاع بنصه من جديد ، بل كل ماقاله بعد تجريحه لأقوال الشهود أن المجنى عليه ضربه آخرون لم يعرفوا بعد " و يتضح من الاطلاع على تحقيقات قضية الجناية المنضمة أنها مقيدة ضد مجهول فى حادث مقتل سيدتين وثالث يدعى عبده أبو العلا ولم يرد بها ذكر للمجنى عليه فى هذه الدعوى المنظورة أو إشارة لحادث قتله من قريب أو من بعيد مايساند دفاع الطاعنين أو يظاهر دعواهم بأن المجنى عليه قد قتـل بيد غيرهم ومن ثم فقد اكتفى الحكم المطعون فيـــه بالإشارة إلى ضم قضية الجناية وبأن الدفاع لم يتناولها بالتعليق . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء بنقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشئ من قضائه ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لايصح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محـــل المخالفة المدعاة فى ذاته يصلح لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد . ولمـا كان

الثابت من الاطلاع على تحقيقات قضية الجناية المنضمة أنها لاتساند دفاع الطاعنين على النحو المسار ذكره ، فإن دفاعهم فى هذا الشأن يعد والحال كذلك من أوجه الدفاع الموضوعية ، ولما كان هذا الدفاع قد سيق مرسلا غير مؤيد بدليل — فإن المحكمة لاتلتزم فى الأصل بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها الحكم. لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الأول الصادر بالإدانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث من الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة بعقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط لايقبل التجزئة بينما قضى الحكم المطعون فيه ، بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وبالحبس مع الشغل سنة واحدة عن جريمتى إحراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعدا تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم دون النيابة العامة ، وكان فى توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين على الطاعن — بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد اقتصر على توقيع عقوبة واحدة عليه عن الجرائم المسندة إليه جميعا لما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة هو مما يضر بالطاعن إذ ما كان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة والأصل أنه لايجوز أن يضار بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض، فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على الطاعن الثالث فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة وتصحيح الخطأ الذى وقع بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عليه فيهما ، ورفض طعنه وباقى المحكوم عليهم فيما عدا ذلك ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر حسن .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) قتل عمد . " نية القتل " . قصد جنائى . " القصد الخاص " . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ا) نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

---

١ – تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجنى عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول ، وكان لا يغنى عن ذلك ماقاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه " بقصد قتله على أثر كشف واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون

ضبط الجناة ". وهذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الجانى انتوى إزهاق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره، وهو مالم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه أو مجرد إرهابه، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائيـــة متساندة . ولما كان ما أثبته الحكم من أن الشهود قد أجمعوا على إمكان التمييز من مسافة عشرين مترا على غير سند صحيح من الأوراق ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية : الأول أطلق النار على عبده محمد ناصر، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهمون جميعا : اشتركوا فى جريمة القتل سالفة الذكر واشتركوا أيضا فى جريمة الشروع فى سرقة القطن، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الاتهام . فقرر بذلك ، وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٢٣٤/٢ و٢٣٥ ، ٣١٦/٢ و ٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦/٣ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول والجدول المرافق بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وكل من الثانى والثالث والرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وألزمتهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص واشتراك الباقين معه فى جريمة القتل سالفة الذكر ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل العمد لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حقهم ، كما عول الحكم فى إدانتهم على أن الشهود قد أجمعوا بإمكان رؤية المجنى عليه للمتهمين على بعد عشرين مترا فى حين أن أحد الشهود قدر مسافة إمكان الرؤية بأقل من ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فقال : وحيث إنه بعد تبيان ما تقدم وقد ثبت أن المتهمين الأربعة قد شرعوا فى سرقة القطن المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمعاينة وكان الأول من المتهمين يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجنى عليه عبده محمد ناصر بقصد قتله على أثر إنكشاف واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون ضبطهم ومن ثم تكون نية القتل العمد متوفرة لدى المتهم الأول وهذه الجريمة إنما هى نتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أن ما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا ناريا إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم يتعين عقاب المتهمين الآخرين عن جريمة القتل باعتبارها جريمة محتملة للسرقة" . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن

الأول من أنه كان يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجنى عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول — وكان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه بقصد قتله على أثر كشف واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون ضبطهم، وهذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما و بطريق اللزوم أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره وهو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه أو مجرد إرهابه، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه ولا ينال من ذلك أن العقوبة المقضى بها على الطاعن الأول مقررة لجريمة إحراز السلاح النارى المششخن التى دين بها لانها ليست مبررة لما دين به باقى الطاعنين، هذا فضلا عن أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مجال إقامة الحجة على مقارفة الطاعنين لجريمة القتل ما نصه ؛ وحيث إن المحكمة تطمئن بأقوال شهود الإثبات على النحو السالف بيانه إذ ثبت من شهادتهم بالتحقيقات وبالجلسة تعرف المجنى عليه على المتهمين الأربعة والثابت من معاينة مكان الحادث أن المسافة بين مكان وجود المجنى عليه ملقيا على الأرض بعد إصابته ومكان هروب المتهمين ساعة إطلاق النار حوالى عشرين مترا، وأن التقرير الطبى الشرعى أثبت أن الطلق النارى من مسافة تزيد على عدة أمتار وأجمع الشهود على إمكان الرؤيا والتمييز من مثل هذه المسافة فى ليلة قمرية وهى ليلة السادس عشر من الشهر العربى، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الشاهد اسماعيل محمد حسن سئل فى جلسة المحاكمة عن المسافة التى يمكن فيها الرؤية والتمييز فى ليلة الحادث فأجاب بأنها قصبة أو قصبتين، ثم سئل صراحة بعد ذلك عما إذا كان فى الاستطاعة تمييز الشخص على بعد عشرة أقصاب فأجاب على بعد قصبتين، ومفاد قول هذا الشاهد أن القدرة على تمييز الأشخاص فى تلك الليلة ما كانت تصل إلى عشرين مترا، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من أن الشهود قد أجمعوا على إمكان التمييز من مسافة عشرين مترا يكون على غير سند صحيح من الأوراق . وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ القضائية

مفرقعات . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : " استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور

مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخرين بأنهم فى يومى ١٣ و ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط : (أولا) أحرزوا مادة مفرقعة " بارود أسود " قبل الحصول على ترخيص بذلك (ثانيا) استخرجوا أحجارا من جوار المحاجر بدون ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٣ و ٦ و ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وقرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا للأول وحضوريا للباقين عملا بالمواد ١٠٢/١ و ٣٠ و ١/٥٥ و ١/٥٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل ستة أشهر وبمصادرة المواد المفرقعة والأدوات المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ثلاث سنوات وذلك بالنسبة للتهمة الأولى وببراءتهم من التهمة الثانية المسندة إليهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة إحراز مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك وطبق فى حقهما المادة ١٧ عقوبات وعاقبهما عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المقررة لهذه الجريمة فى المادة ١٠٢/١ من قانون العقوبات لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة إلا بعقوبة السجن التالية لها عملا بالمادة ١٠٢/هـ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضدهما بجريمة إحراز مفرقعات بغير ترخيص وقضى بمعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة المواد المفرقعة والأدوات المضبوطة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عملا بالمواد ١٠٢/أ و ١٧ و ٥٥/١ و ٥٦/١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات التي طبقها الحكم المطعون فيه تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢/هـ من هذا القانون على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " لما كان ذلك ، وكان يبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢/أ لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . حكم . " . تسبيبه . تسبيب معيب ". ضرب . " ضرب أحدث عاهة " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .

التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع " أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جسما ثقيلا " ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الطبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت

عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... و (٢) ... ... (الطاعن) بأنهما فى يوم ١٩٦٧/١٢/٥ بدائرة مركز أبو طشت محافظة قنا : أحدثا عمدا بعبد الحميد على جاد الكريم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، وكان ذلك مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على الإعتداء بالضرب على من يقابلهم من أفراد عائلة المجنى عليه لوقوع مشاجرة بينهم وبين المتهمين وأعد المتهم الأول لذلك مدية وأعد المتهم الثانى عصا وما أن ظفرا بالمجنى عليه فى حقله حتى انهالا عليه ضربا بالعصا وطعنا بالمدية فأحدثا به إصابات تخلفت لديه من جرائها إصابة بالأصبع الخنصر لليد اليمنى عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر حركتى ثنى وبسط بمفصلة السلامى العلوى ، مما يقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بنحو ٣ ٪ كما تخلفت لدى المجنى عليه أيضا من جراء إصابة باليد اليسرى عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقات فى الأصابع الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة لليد اليسرى وضمور بسيط بعضلات تلك اليد مما يقلل من كفاءته على العمل بما يقدر بحوالى ١٥ ٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه عبد الحميد على جاد الكريم مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل ستة شهور وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . (ثانيا) بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن المتهم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعن الذى يقوم على نفى صلته بالواقعة التى دين بها وان التقرير الطبى الشرعى إنتهى إلى أن العاهة التى تخلفت بالذراع الأيسر للمجنى عليه قد حدثت من جسم ثقيل وأن المدية لا تعتبر كذلك ، فلم يحصه أو يعرض له بما يفنده مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الشرعى يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواه لأنها ليست جسما ثقيلا ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجة لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٥٩)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ القضائية

سجون . " تفتيش السجانين " . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . مواد مخدرة .

وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .

توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند

إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون، وهوما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش و بالكيفية التى يرى القائم باجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٢ من الجدول " ١ "، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن تعليمات السجون لا تجيز تفتيش حراسها إلا تفتيشا عاما يتم فى الفناء الخارجى للسجن و بالقرب من بابه الرئيسى غير أن الحكم التفت عن هذا النظر وأقر صحة تفتيش الطاعن تفتيشا ذاتيا دقيقا بما لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " فإنه بالنسبة لبطلان التفتيش نقد جرى نظام السجن على إجراء تفتيش مفاجىء يوميا باختيار اثنين من السجانين بمعرفة الضابط الذى يقوم بفتح السجن وتفتيشهما تفتيشا وقائيا وهو ما قرره

وشهد به مأمور السجن بالجلسة وتأيد بما أثبته وكيل النيابة المحقق من اطلاعه على دفتر تفتيش المسجونين الذى ثبت بالصحيفة ٧٥ منه بتاريخ يوم الحادث ٢١ / ٧ / ١٩٦٨ وقوع التفتيش المفاجىء الذاتى على العريف أنور السروجى والعسكرى ... ... المتهم . فمتى كان ذلك وقد قبل المتهم الالتحاق بالشرطة فإن هذا يجعله خاضعا لكافة الأنظمة المتبعة فى هذه الهيئة وفروعها ومن بينها السجون ، فإذا كان المتهم قد عمل منذ سنة سابقة على الحادث فى أحد السجون والذى من مقتضيات نظامها تفتيش العاملين بها يوميا تفتيشا ذاتيا قبل اختلاطهم بالمسجونين وفق الإجراءات المتبعة للتحقق من عدم إحرازهم لأية ممنوعات فإن هـــذا يتضمن قبولا منه لهذه الأنظمة وبالتالى قبولا منه للتفتيش ويصبح بهذا الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس يتعين الرفض" . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ، وتطبيق سليم لمـا تنص عليه المـادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر سـنة ١٩٢٥ المعدل والتى توجب تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء ، والتى تخول الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم . فاذا كانت واقعـــة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن ، وقع اختياره على الطاعن وآخر لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقـا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها من أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لمـا يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ، ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لمـا تقضى به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وأنور خلف، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ، ب) تموين. قانون "تطبيقه". عقوبة. "تطبيقها". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". محكمة الموضوع. "سلطتها في تطبيق القانون على وقائع الدعوى". حكم. تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) وجوب إثبات البيانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦، فور صرف المواد التموينية.

(ب) تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى. واجب على المحكمة. مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة. عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك. لا إخلال بحقه في الدفاع.

معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى. دون لفت نظره. لا إخلال.

(ج، د) حكم. "وصف الحكم". "إصداره والنطق به". إجراءات المحاكمة. محكمة الموضوع. "الإجراءات أمامها". قانون "تطبيقه".

(ج) ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التي تأجل إليها النطق بالحكم. دون سبب قهري. وصف الحكم بأنه حضوري. صحيح.

(د) اشتراط اجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة .
قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .

النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .

---

١ — مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ، أن البيانات المشار إليها فيه ، يجب إثباتها فى السجل — الخاص بتوزيع المواد التموينية — فور اقتضاء موجبها ، ومن ثم فإن مايدعيه الطاعن من أن حقه أن لا يستوفى البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع ، يكون غير صحيح فى القانون .

٢ — إنه من الواجب على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية ، وهو واجب عليها أن تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع فمن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة ، ومن ثم يكون إدعاء الطاعن أن الحكم قد انطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع لأن النيابة طلبت عقابه بالمادتين ٢/٤ ، ٥٤ من قرار التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ ، ولكن المحكمة أوقعت عليه العقوبة المقررة بالمادتين ١٤ ، ٢/٢٦ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، يكون غير سديد .

٣ — متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن الطاعن لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى يكون فى محله .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد

العقوبة أو إلغاء حكم البراءة ، إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية وتقدير العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، ومن ثم فإنه إذا كان حكم محكمة أول درجة قد طبق نصوصا ملغاة وأعمل الحكم المطعون فيه النصوص التى تسرى على واقعه ، فإنه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة[1] .

الوقائع

إتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٣/١٧ بدائرة سنورس محافظة الفيوم : (أولا) تصرف فى مواد التموين (كوبونات كيروسين) لغير المستهلكين . (ثانيا) لم يثبت فى السجل الخاص بمواد التموين مقادير أصناف السلع التموينية الخاصة لكل مستهلك والكميات الواردة إليه . (ثالثا) لم يبين فى مكان ظاهر من محله عن وصول مواد التموين . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٤٢ و ٥٤ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٥٧ و ٥٨ من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٥٦ و ٥٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح سنورس الجزئيـــة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الأولى

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ السنة ١١ ص ٢٠١ ، والطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ السنة ١٦ ص ١٤٤ ، والطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ السنة ١٧ ص ١٦٩ ، والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ السنة ١٨ ص ٢٠٠) .

ببراءة المتهم من التهمة الأولى و بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة من التهمتين الثانية والثالثة بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم عما أسند إليه فى التهمة الأولى . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما عدا ذلك و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية و بتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثالثة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عدم إثباته فى سجل توزيع مواد التموين مقادير السلع التموينية الخاصة بكل مستهلك والكميات الواردة إليه وتاريخ ورودها ، وعدم إعلانه فى مكان ظاهر من محله عن وصول مواد التموين ، قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن النيابة طلبت عقابه بالمادتين ٢/٤ و ٥٤ من قرار التموين رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ولكن المحكمة أوقعت عليه العقوبة المقررة بالمادتين ١٤ و ٢/٢٦ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، رغم أن العقوبة المقررة فى القرار الأخير أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الذى طلبت النيابة تطبيقه . كما أن الحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حضورى اعتبارى، وكان يحق له المعارضة فيه ، إلا أن النيابة حالت بينه و بين المعارضة فيه، ثم إن المحكمة الاستئنافية شددت العقوبة المحكوم بها على الطاعن دون أن يتضمن حكمها أن ذلك تم بإجماع آراء قضاتها ، كما أن جريمة عدم إثبات البيانات فى سجل توزيع مواد التموين لم تكن أركانها قد توافرت ، ذلك بأنه يحق للطاعن إستيفاء بيانات السجل إلى حين تقديمه لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه على أدلة سائغة . لما كان

ذلك وكان من الواجب على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية وهو واجب عليها أن تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع . ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع فمن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ومن ثم يكون وصف الحكم بأنه حضورى فى محله و يكون منعاه فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة ، إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم و إستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى إستواء حكم القانون ، فلا تصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذ ما كان حكم محكمة أول درجة قد طبق نصوصا ملغاة ، وأعمل الحكم المطعون فيه النصوص التى تسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون تطبيقا سليما ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، وكانت المادة ١٤ من من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين والتى طبقتها المحكمة تنص على أنه " تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات أن تصرف مواد التموين لغيرهم وبالمقادير المقررة لكل منهم ، ويجب عليها وعلى المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج

المرافق يقيدون فيه أرقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية أو الشخصية أو الإقامة حسب الأحوال ومحال إقامتهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك واسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ البيع فور صرفه ، وكذلك مقادير الأصناف التى ترد إليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منها والرصيد المتبقى منها ، ويجب أن يكون الرصيد المتبقى من المواد التموينية مطابقا للرصيد الفعلى ، ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم إدارة التموين المختصة قبل إثبات البيانات بها ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات التعديل وتاريخه ، وتوقيع صاحب الشأن ، ويحظر نزع ورقة من أوراق هذا السجل أو إضافة أوراق أخرى إليـه ، وفى حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد إلى إدارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب — وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل — ويتعين أن يكون السجل مطابقا لسجل الربط والمحفوظ لدى إدارة التموين ، وعلى الجهات المشار إليها عند صرف المقررات التموينية أن تؤشر على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه ". ومؤدى هذا النص أن البيانات التى يجب إثباتها فى السجل يجب أن تثبت به فور اقتضاء موجبها ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن من حقه أن لا يستوفى هذه البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع غير صحيح فى القانون. لمـا كان ما سبق ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية وأنور أحمد خلف، ومحمود كامل عطيفة، والدكتور محمد محمد حسنين.

(١٦١)

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ، ب) إثبات. "إثبات بوجه عام". "قرائن". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". تبديد. خيانة أمانة.

(أ) لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها. شرط ذلك؟

(ب) وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. مثال فى جريمة تبديد.

---

١ — من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستنباط سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى.

٢ — يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله مايدعو المتهمة وولديها إلى اقتراف الجريمة بعد أن كانت

تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وابنها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (الطاعن) هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية ضد (... ... ...) بوصف أنها فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة : اختلست مبلغ ١٥٠٠ ج ذهبا مبين الأوصاف بصحيفة الجنحة المباشرة وكان قد سلم إليها على سبيل الوديعة فاختلسته لنفسها إضرارا به . وطلب عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠٠ ج على سبيل التعويض وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بتزوير إيصال استلام الوديعة المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٦٤ وبإلغائه وبراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — توفيت المتهمة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاتها . فقام المدعى بالحق المدنى بإدخال كل من ... ... (المطعون ضدهما) خصمين فى الدعوى المدنية ليسمعا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ ٢٠٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات

المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتزوير السند موضوع الدعوى وبرفض الدعوى المدنية ، قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ذلك بأنه أقام قضاءه على افتراضات لاسند لها فى الأوراق ونأى بوقائع الدعوى عما أورده الخصوم أنفسهم إذ على الرغم من أن مبنى الطعن بالتزوير أن توقيع السيدة ... ... (مورثة المطعون ضدهما) هو توقيع مزور عليها بطريق التقليد ، ومع أن الخبير قد انتهى فى تقريره إلى أن التوقيع المنسوب لها على السند هو توقيع صحيح وصادر من يد صاحبته ، فقد جارى الحكم الخبير فى تجاوزه المهمة التى نيطت به عندما تزيد بقوله إن توقيع تلك السيدة وتوقيع ابنها الشاهد على الإيصال المطعون فيه قد حصل عليهما المدعى (الطاعن) على بياض وبطريق المباغتة وهو ما لم يقل به أى منهما مما يعتبر تغييرا وتحويرا ومسخا للوقائع . كما استدل الحكم على عدم صحة دعوى الطاعن بشواهد غير مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا ترتد إلى أصول ثابتة فى الأوراق .

وحيث إن الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المدعى المدنى (الطاعن) أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد السيدة ... ... (مورثة المطعون ضدهما) . وقال شرحا لها إنه أودع لديها مبلغ ألف وخمسمائة جنيه انجليزى بمقتضى إيصال مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٦٤ ، ولما أن طالبها برد الوديعة تجاهلت طلبه وامتنعت عن ردها مما اضطره إلى إقامة دعواه بعريضة معلنة فى أول يونيه سنة ١٩٦٥ وأنه بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعنت المدعى عليها بتزوير الإيصال وقالت فى أسباب طعنها أن الإيصال لم يكتب بخطها لا صلبا ولا توقيعا ، وأن التوقيع مزور عليها بطريق التقليد وأن التوقيع المنسوب إلى ابنها الأستاذ

... ... (المطعون ضده الأول) على الإيصال تحت لفظة "الشاهد" غير صحيح وقد ندب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وانتهى في تقريره إلى أن التوقيع المنسوب إلى المدعى عليها توقيع صحيح وصادر من يد صاحبته إلا أن هناك احتمالا كبيرا في أن يكون هذا التوقيع والتوقيع المنسوب إلى الشاهد قد كتبا على بياض وأن عبارات صلب الإيصال والتاريخ ولفظتي المستلمة والشاهد قد حررت في وقت لاحق لوجـــود التوقيعين في مكانهما الحالي .. وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه مضمون دفاع طرفي الخصوم والمستندات المقدمة منهما ، برر قضاءه بتزوير الإيصال وبرفض الدعوى المدنية بقوله : (أولا) أنه غير معقول أيضا وغير مقبول والعلاقة قد ساءت جدا بين المدعى بالحق المدني وبين المرحومة "السيدة ... ... ونجلها ... ... أن يتسلما منه هذه الوديعة الضخمة بفرض نفيهما لمسئولية ضياعها أو سرقتها أو لمسئولية الاشتراك في تهريبها (ثانيا) أن المدعى مدنيا يقرر أن علاقته بالمدعى عليها مدنيا المرحومة السيدة ... ... وابنها ... ... وقت تحرير السند كانت طيبة للغاية ولم ينكر أن لها أيادٍ بيضاء عليه في تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه في ميدان الأعمال ولكنه لم يبرر سبب قلبهما له ظهر المجن وقيامهما بخيانة الأمانة فضلا عن إنه لو كانت الثقة كما يقرر لما حرر إيصال الوديعة أصلا . (ثالثا) لم يبين المدعى بالحق المدني ولم يشر إلى مصدر هذه الجنيهات الذهبية ١٥٠٠ج وكيف حصل عليها . (رابعا) أن مظهر الورقة واختلاف المداد الذي وقع به ... ... عن المداد الذي وقعت به المرحومة ... ... وكل ما أشار إليه تقرير الخبير المنتدب الذي سرده الحكم المستأنف يشير إلى أن توقيعهما قد أخذ على بياض والمحكمة تطمئن في هذا الشأن كامل الاطمئنان إلى هذا التقرير طارحة التقرير الاستشاري . (خامسا) لم يعلل المدعى بالحق المدني تعليلا مقبولا سبب عدم إبلاغه الشرطة أو النيابة بواقعة الاختلاس حتى يمكن الاسراع في التحقيق وضبط النقود المختلسة إن كان ما يدعيه صحيحا . (سادسا) يقرر المدعى بالحق المدني أنه حرر إيصال الوديعة وسلمها للسيدة ... تحت ظروف قاهرة إضطرارية — إذ أنه كان قد وضـــع تحت الحراسة في ١٩٦٣/٨/١١ — أي قبل تحرير الايصال بحوالى سنة كاملة — وأنه استدعى للتحقيق في ١٩٦٤/٧/٢٠ — أي قبل تحرير الايصال بعشرة أيام" . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستنباط سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الاطلاع على المقررات المضمومة أن النزاع بين الطاعن ومورثة المطعون ضدهما — وهو ما أتخذ الحكم من قيامه ركيزة لقضائه — قد تمثل فى الدعاوى المدنيـة التى تبادلا رفعها وأن هذه الدعاوى جميعها قد أقيمت بعد تاريخ تحرير إيصال الوديعة عدا دعوى القسمة رقم ٢٦٨ سنة ١٩٦٤ كلى الزقازيق التى أقامها الطاعن ضد المطعون ضدهما وآخرين بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والتى تبين من الاطلاع على أوراقها أن المنازعة الحقيقية فيها كانت قائمة بين الطاعن وأحد المدعى عليهم ممن لا يمت بصلة إلى المطعون ضدهما أو مورثتهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من وجود تلك المنازعات وما خلفته من علاقات سيئة بينهما عدم معقولية حصـول الوديعة فإنه يكون قد استند إلى أساس لا تنبىء به المستندات المقـدمة فى الدعوى ولا تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — أن الخبير المعين فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن توقيع مورثة المطعون ضدهما على إيصال الوديعة هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبته للأسباب الفنية التى أوردها غير أنه أضاف فى ذلك التقرير أن هناك احتمالا كبيرا فى أن يكون توقيع المستلمة وتوقيع المشاهد قد كتبا على بياض وأن صلب الإيصال قد حرر فى تاريخ لاحق لتاريخ كتابة هذين التوقيعين — وهو ما لم يقل به أحدهما — فإن هذا الذى أضافه الخبير لا يعدو أن يكون مجرد رأى له يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان ، والدليل المستمد منه يكون دليلا ظنيا مبنيا على مجرد الاحتمال لا يصلح بذاته أساسا صالحا لإقامة الحكم عليه ، ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة — وهو ما انطوى عليه الحكم المطعون عليه الحكم المطعون فيه بقضائه قطعيا بتزوير الطاعن للإيصال — يجب ألا ينبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة الإيصال وتزويره

على المدعى عليها من عجز الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعو المدعى عليها وولديها إلى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ومن عدم تصور أن تقبل المدعى عليها وابنها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٦٢)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا ، لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه .

(ب) قتل عمد . " نية القتل " . قصد جنائى . " القصد الخاص " . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

نية القتل - مثال لتسبيب معيب على توافرها .

---

١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه . ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن . ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر

الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

٢ — تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطله الجانى ويضمره فى نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هـــذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث من هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن ، وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، وكان لا يغنى فى استظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله ، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز كفر الزيات : ١ — شرع فى قتل محمود محمد غانم عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه

بالعلاج . ٢ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" . ٣— أحرز ذخيرة ثلاث طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند "أ" من القسم الأول من الجدول الثالث المرافق و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وزوجته للاعتداء عليهما بالضرب وإصابتهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي ، إلا أن الحكم التفت عن الرد على هذا الدفاع الذى تسانده ظروف الدعوى كما أن الحكم أغفل استظهار نية القتل والاستدلال على توافرها فى حق الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أشار فى مرافعته أن هـــذا الأخير وزوجته قد أصيبا أثناء الشجار الذى ضم عديدا من الأشخاص وأصيب فيه المجنى عليه ، الأمر الثابت من التقرير الطبى الموقع على كل منهما ، وقد حرر عن ذلك محضرا مستقل دين فيه المعتدون فلو كان الطاعن قد استعمل سلاحه وأصيب من جراء ذلك المجنى عليه فإنه يكون فى حالة دفاع عن النفس . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها

فى حكمها وترد عليها ومن ثم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه، ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها . لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لإستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن وكان لا يغنى فى استظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها . لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور أيضا مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) قذف . سب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . محكمة النقض . " سلطتها " .

(أ) القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(ب) علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(ج) تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .

(د) عقوبة . " تقديرها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تطبيق العقوبة فى حدود النص . من اختصاص محكمة الموضوع .

(هـ) نقض . " التقرير بالطعن " . " نطاقه " . " الصفة فى الطعن " .

الطعن يتحدد بصفة رافعه .

---

١ – يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت بالعبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

٢ — إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

٣ — إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

٤ — تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

٥ — يتحدد الطعن بصفة رافعه . ولما كان الثابت أن الطعن مرفوع من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم ، فإن الحكم فيه يكون قاصرا على الدعوى الجنائية وحدها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة المنتزه الجزئية ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المنتزة : ارتكب ما هو مدون بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمــــلا بالمــادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصروفات جنائية . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول استئناف النيابة للدعوى الجنائية شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . (ثانيا) بقبول استئناف المتهم بالنسبة للدعوى المدنية شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية قبل المتهم وألزمت رافعها المصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب العلنى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على سند من أن ما صدر من المطعون ضده لا يشكل جريمة ، فى حين أن الألفاظ التى بدرت من المطعون ضده على النحو الذى حصله الحكم كافية بذاتها لتوافر جريمة السب العلنى بركنيها المادى والأدبى ، ولا أثر للباعث فى قيام الجريمة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أنه لنزاع عائلى بين المدعى المدنى والمطعون ضده وجه هذا الأخير للأول فى ١٩٦٦/٨/٣ بنادى السيارات بالإسكندرية العبارة الآتية : يابن الأحبة يابغل ياخراب البيوت يا خائن اتلهى ، وانتهى الحكم إلى البراءة على سند من القول بأن هذه الألفاظ وإن كانت بذيئة وقد جهر بها المطعون ضده فى مكان عام ، إلا أنه لم يقصد إذاعة تلك الألفاظ المتضمنة لعبارات السب ، وإنما صدرت منه فى معرض الاستهجان ، وأضاف الحكم أن المحكمة لا تطمئن إلى توافر قصد الإذاعة فى حق المطعون ضده وبالتالى يكون القصد الجنائى متخلفا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة ، بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها وكانت العبارت التى أثبتها الحكم المطعون فيه تمس شرف المدعى ، إذ لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره والحط من كرامته . وكان تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، تعين أن يكون مع النقض الإحالة ، وذلك بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها نظرا لأن الطعن يتحدد بصفة رافعه ، وهو مرفوع من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) نيابة عامة . " التحقيق بمعرفتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة " . " ندب رئيس النيابة لعضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة " . مأمورو الضبط القضائى . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(أ) النيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة .

(ب) لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته القيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة . هذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

(ج) لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه .

(د) نقض . " الحكم فى الطعن " .

حجب الخطأ القانونى المحكمة من نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

١ — أجاز الشارع بمقتضى القانونين رقمى ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم .

٢ — لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذى يقوم بالتحقيق فى هذه الحالة إنما يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن معاون النيابة قد صدر محضره عند إصداره الإذن بالتفتيش بقوله ، إنه أصدر الإذن بناء على ندب من السيد رئيس النيابة فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .

٣ — تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٤ — متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وتطبيق المادة ٣٠ من ذات القانون ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة والشفرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه بقبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط المباحث على أن معاون النيابة الذى ندبه لا يملك هذا الندب لأن قرارا بندب معاون النيابة للتحقيق لم يثبت كتابة مع أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن بالتفتيش أنه ندب لإصداره من رئيس النيابة ، كما أثبت فى صدر محضره عند قيامه بتحقيق الواقعة أنه ندب لإجرائه من رئيس النيابة . ومن ثم فالإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملك إصداره ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر إستنادا إلى قبول الدفع ببطلان تفتيش مسكن المطعون ضده الذى إجراه ضابط المباحث بناء على ندبه من معاون النيابة فى قوله : إن الذى أصدر الإذن بالتفتيش — معاون نيابة — لم يكن يملك بذاته حق إصدار الإذن وإنما هو قد أصدره بناء على ندب رئيس النيابة له ... فإنه لهذا كان يجب أن يظهر الندب على ذات المحضر الذى قدمه رجل الشرطة طالبا على أساسه صدور الإذن بالقبض على المتهم وتفتيشه أو على ورقة خاصة منضمة للملف ومشار إليها صراحة عند

إصدار الإذن ... وبما أن ملف الدعوى قد خلا من الدليل على أن ندبا قد صدر لعضو النيابة الذى أصدر الإذن ، فينبنى على هذا أن الإذن قد صدر ممن لا يملك إصداره وأن تفتيش المتهم قد تم بلا إذن من النيابة . لما كان ذلك ،وكان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ وكذلك القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم . لما كان ذلك ، وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذى يقوم بالتحقيق فى هذه الحالة إنما يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن معاون النيابة قد صدر محضره عند إصداره الإذن بالتفتيش بقوله " إنه أصدر الإذن بناء على ندب من السيد رئيس النيابة" فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب ، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ،ولما كان هذا النظر الخاطىء قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) تسعير جبرى . مسئولية جنائية . " المسئولية المفترضة " . موانع المسئولية . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(ا) مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها : افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .

(ب) عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .

اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .

دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . إلتفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ — البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام هـذا

القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه ، فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة .

٢ — لئن كان لايجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . وإذ كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به ، من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة ، دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم " وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية " فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (٢) ... ... (طاعن) بأنهما فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز قلين : باعا سلعة مسعرة (دقيق) بأزيد من السعر الجبرى . وطلبت عقابهما بالمواد ٩ و١٤ و١٥ و١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والجدول المرفق . ومحكمة قلين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ جنيه والمصادرة مع شهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة شهر . فاستأنف المتهم الثانى هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه — بصفته صاحب محل — فى جريمة بيع سلعة مسعرة دقيقا بأزيد من السعر المقرر قانونا قد شابه القصور فى البيان ، إذ قام دفاعه على أنه كان قد أغلق محله وسافر إلى بلدة قلين دون أن يتوقع أن يقوم والده — المتهم الأول — بفتح محله فى فترة غيابه عنه مع أنه ليس تابعا له ولا شأن له بإدارة المحل تنتفى معه مسئوليته عن الفعل المسند إليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يمحص دفاعه أو يعرض له بما يفنده مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن المتهم الأول — والد الطاعن — هو الذى كان موجودا بالمحل يوم الواقعة وهو الذى باع الدقيق للمرشد — الذى أوفده مفتش التموين — بأزيد من التسعيرة ، وأن المتهم الثانى — الطاعن — قرر عند سؤاله فى محضر ضبط الواقعة بأنه كان قد سافر يوم الحادث إلى بلدة قلين وترك مفاتيح محله بمسكنه إلا أن والده الذى يقيم معه قام بفتح المحل فى غيبته لإحضار بعض حاجيات لازمة للمنزل ثم حصلت الواقعة أثناء وجوده بالمحل ، وأنه أشهد نائب عمدة حصة الغنيمى ورئيس مجلس قروى سياس فى شأن غيابه ببلدة قلين فصادقاه على أقواله ثم عرض لموقف الطاعن فقال إن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع به من جرائم تموينية وتلتفت المحكمة عن دفاعه بأن والده — المتهم الأول — هو الذى أخذ مفاتيح المحل من المنزل وقام بفتح المحل لإحضار حاجيات منه — إذ أنه دفاع غير مؤيد بدليل ما . ولما كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون و يعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة

فى المادتين ٩ ، ١٣ " وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة صاحب المحل عن كل مايقع فى محله من مخالفات لأحكام القانون هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة ، ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إلى الطاعن لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فيما تقدم ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو مايعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

---

(١٦٦)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ القضائية

تبديد . اختلاس محجوزات . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود " قسيمة طوب " باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث إن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ يولية سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز إهناسيا محافظة بنى سويف : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر

المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مجلس مدينة اهناسيا والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة اهناسيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٥ جنيها لوقف التنفيذ. فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، وذلك بأن المحكمة أغفلت ذكر مستند رسمى — مرفق بملف الدعوى — أرسله إليها الدائن الحاجز وأورد به أن الحجز موضوع الدعوى قد أصبح منتهى المفعول إذ ثبت لمجلس مدينة اهناسيا أنه لا توجد قمينة طوب باسم الطاعن وهى موضوع مبلغ الرسم المطلوب منه والمحجوز به وهو ما يمثل دفاعا جوهريا للطاعن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وقد ذكرت المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٩٦٩/٤/٢١ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — خلافا لما هو ثابت بالأوراق — أن الطاعن لم يقدم ما من شأنه تعديل الحكم المستأنف أو إلغاءه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن بدد الأذرة المحجوز عليها إداريا لصالح مجلس مدينة اهناسيا — الدائن الحاجز — إضرارا به ، وفاء لمبلغ ٧ج و٧٥٠م وهو عبارة عن رسوم مستحقة للمجلس على قمينة طوب يملكها الطاعن ، ويبين من مطالعة الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٩٦٩/٤/٢١

– والمؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه أضاف أن الطاعن لم يأت بما من شأنه تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مجلس مدينة اهناسيا – الدائن الحاجز – أرسل خطابا رسميا للمحكمة مؤرخا فى ١٩٦٩/١/٣٠ – مرفقا بالأوراق – يخطرها فيه أن محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت من الإجراءات الإدارية بالمجلس عدم وجود قسيمة طوب باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، ويرجو إيقاف الإجراءات المتخذه ضده نهائيا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث إن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيـــه ، بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

* برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إختصاص . "الاختصاص المحلى" . قانون . "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع . "الدفع بعدم الاختصاص المحلى" .

الأماكن الواردة فى المادة ٢١٧ إجراءات . قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينها . مثال .

(ب ، ج ، د) شيك بدون رصيد . دعوى مدنية . "قبولها" . تعويض . وصف التهمة . حكم "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" .

(ب) صدور الشيك لأمر شخص معين و إذنه . تداوله . يكون بالطرق التجارية تظهيره . يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض عن عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .

(ج) قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال .

الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها .

(د) كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منه . بل عن جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ .

(هـ) دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها". شيك بدون رصيد. نصب. عقوبة . "العقوبة المبررة" نقض "المصلحة فى الطعن" .

إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .

(و) حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

تزيد المحكمة خطأ بما لا يؤثر فى صحة حكمها . لا يعيبه .

---

١ — جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى .

٢ — من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا . وإذ كان ذلك، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه — وهو مالم ينازع فيه الطاعن — وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هـذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له .

٣ — متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية ، ولا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضا فى حق الطاعن ، إذ الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

٤ — إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد — وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها — فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون .

٥ — لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر ، إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان لإضافته إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها الدعوى عليه تكون منتفية ، إذ المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها ، فإنه تنتفى مصلحته فى الطعن .

٦ — من المقرر أنه إذا تزيدت المحكمة الاستئنافية بما لا يؤثر فى صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ ، لا يعيب الحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (... ... ...) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة دمياط الجزئية ضد ... ... (الطاعن) و ... ... متهما إياهما بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم دمياط : أعطى المتهم الأول

للمتهم الثانى شيكا على البنك الأهلى المصرى فرع دمياط بمبلغ ٦٠٠ ج خصما من حسابه الجارى وقد تقدم المتهم الثانى للمدعى بالحق المدنى بهذا الشيك موهما إياه بأنه صحيح وصادر من المتهم الأول وقد تسلم قيمته من المدعى بالحق المدنى وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ تقدم المدعى بالحق المدنى لصرف الشيك من البنك المسحوب عليه ففوجىء بإفادة البنك بأنه ليس للمتهم الأول حساب جارى لدى البنك فتقدم المدعى بالحق المدنى ببلاغ للنيابة العامة بشأن الإبلاغ عن الشيك فأنكر المتهم الأول توقيعه على الشيك أو صدوره منه الأمر الذى يشكك فى تصرف المتهم الثانى إيهامه المدعى بالحق المدنى بوجود سند دين غير صحيح واستلام قيمته منه . وطلب معاقبتهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا إعتباريا (أولا) رفض الطعن بالتزوير وتغريم المتهم الأول خمسة وعشرين جنيها (ثانيا) بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) براءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت (أولا) بقبول الاستئناف شكلا — (ثانيا) برفض الدفع المبدى بعدم إختصاص محكمة أول درجة محليا وباختصاصها (ثالثا) برفض الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة . (رابعا) وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاص

محكمة بندر دمياط بنظر الدعوى إلا أنها رفضت هذا الدفع بما لا يسوغ به رفضه، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة النصب بالإضافة إلى جريمة إصدار شيك بغير رصيد التى كانت وحدها موجهة إليه، أما النصب فلم ترفع بشأنه دعوى ضده، كما أن الطاعن دفع بعدم قبـول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه إذ أنها لا تقبل إلا من المستفيد إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع قولا بقيام جريمة النصب وهى — كما تقدم — لم ترفع بها الدعوى، ثم قضت بالتعويض المؤقت عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مع أن هذه الجريمة لا ينشأ عنها ضرر مباشر، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى، وعول فى رفضه على ضبط الطاعن ببندر دمياط، وهو ما لا ينازع فيه . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه "، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ؛ فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة النصب — التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده وضد متهم آخر — إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها، ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان تكون منتفية، إذ من المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها، فإنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم . لما كان ذلك، وكان من المقرر كذلك أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية، ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه

غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا . ولما كان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه — وهو ما لم ينازع فيه الطاعن وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى، فإن هـذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما أثاره الطاعن فى هذا الصـــدد ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية ولا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضا فى حق الطاعن ، إذ الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها ، كما أنه من المقرر أنه إذا تزيدت المحكمة الإستئنافية بما لا يؤثر فى صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم . ولما كان التعويض المؤقت قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد—وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها، فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون ، ومن ثم يكون الطعن كله على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٦٨)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع . "الدفع بانتفاء قصد تداول المخدر" . جلب .

المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟

إعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس . إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له .

إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنان وخمسون طربه . يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .

(ب) إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط . فى حين أن أحد هؤلاء نفى ما تقدم . خطأ فى الإسناد . يعيب الحكم .

١ – إن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجالب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه، بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز، لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل، مما يتنزه عنه الشارع، إذ الجالب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب اثنتان وخمسون طربة من الحشيش خبئت فى جيوب سرية لحقائب أعدت من قبل خصيصا لنقله. فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه – ما دام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله.

٢ – إذا كان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات أن من بين الأدلة التى حصلها الحكم من أقوال رجال الجمارك وعول عليها فى التدليل على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط قوله "وشهد هؤلاء جميعا أربعتهم" بما قرره المتهمون الثلاثة الأول من أن اللبنانى ... هو مرسل هذه الحقائب ليقوم المتهمون بتوصيلها إلى القاهرة وأن الذى كان سيتسلمها منهم هو المتهم الرابع، وكان ما أورده الحكم بشأن ما أسنده رجال الجمرك الأربعة لا يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات ذلك أن أحد الشهود المذكورين الذى تولى تفتيش حقائب المتهم الأول، سئل عما قرره له هذا المتهم عند مواجهته بالمضبوطات فأجاب بأنه استلم الحقيبتين

من شخص يدعى ... ... لتوصيلها للقاهرة ، ثم إن هذا الشاهد سئل صراحة عما إذا كان المتهم قد ذكر له أن المتهم الرابع " هو الذى يقوم بارساله وسفره إلى لبنان لإحضار بضائع له فنفى ذلك ، ومن ثم فان الحكم ، إذ أورد فى أسبابه أن شهود الجمارك الأربعة قد أجمعوا على أن المتهمين الثلاثة قرروا لهم أن الطاعن كان يستلم الحقائب التى ضبطت معهم ، يكون قد اخطأ فى الاسناد ، فلم يكن هنالك إجماع على هذه الواقعة ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... بأنهم فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : جلبوا جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٣٣ (أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما مبلغ خمسة آلاف جنيه وقدرت مبلغ عشرة جنيهات للمحامى المنتدب للدفاع عن المتهم الثالث أتعابا له . (ثانيا) براءة كل من المتهمين الثالث والرابع (ثالثا) مصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . كما طعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم خلا من استظهار القصد الجنائى فى جريمة الجلب وهو دفع المواد المخدرة إلى التعامل كما خلا من التدليل على ثبوت هذا القصد فى حق الطاعن وخالف فى تحصيله أدلة الإدانة مع ما هو ثابت فى الأوراق وآية ذلك ما قال به — على غير سند — من أن رجال الجمرك الأربعة شهدوا جميعا بما قرره المتهمون الثلاثة الأول من أن الطاعن هو الذى كان سيتسلم الحقائب المضبوطة .

وحيث إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت أن المخدر المجلوب اثنتان وخمسون طربة من الحشيش خبئت فى جيوب

سرية لحقائب أعدت من قبل خصيصا لنقله ، فان ما أثبته من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل ، ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة — ولو دفع بانتفائه — ما دام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله ، ومن ثم فان هذا الطعن يكون حريا بالرفض .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أنه من بين الأدلة التي حصلها الحكم من أقوال رجال الجمرك وعول عليها في التدليل على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط قوله " وشهد هؤلاء جميعــا أربعتهم (مساعدى الجمرك صلاح الدين صفوت عثمان ومحمد سمير السيد وسعيد ميكوس جيد والمأمور عبد الحميد قاسم الملطاوى) بمـا قرره المتهمون الثلاثة الأول من أن اللبنانى ... ... هو مرسل هذه الحقائب ليقوم المتهمون بتوصيلها إلى القــاهرة وأن الذى كان سيتسلمها منهم هو المتهم الرابع . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بشأن ما أسنده إلى رجال الجمرك الأربعة لا يرتد إلى أصل ثابت في التحقيقات ذلك أن أحدهم وهو صــلاح الدين صوفى عثمان مساعد إدارى بالجمرك والذى تولى تفتيش حقائب المتهم ... ... (المتهم الأول) سئل عما قرره له هذا المتهم عند مواجهته بالمضبوطات فأجاب بأنه استلم الحقيبتين من شخص يدعى ... ... لتوصيلها للقاهرة - ثم إن هذا الشاهد سئل صراحة عما إذا كان المتهم قد ذكر له أن شخصا يدعى ... ... (الطاعن) هو الذى يقوم بإرساله وسفره إلى لبنان لإحضار بضائع له فنفى ذلك ، ومن ثم فإن الحكم إذ أورد في أسبابه أن شهود الجمارك الأربعة قد أجمعوا على أن المتهمين الثلاثة قد قرروا لهم أن الطاعن كان سيستلم الحقائب التى ضبطت معهم يكون قد أخطأ في الإسناد ، فلم يكن هناك إجماع على هذه الواقعة وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة . لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة لهــذه العلة وذلك بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقــدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٦٩)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ القضائية

تموين . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . الإخطار التليفونى . غير كاف .

الإخطار الذى يعتـــد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر. ولما كان إخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته إستنادا إلى قيامه بالإبلاغ التليفونى يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/٣/٢٤ بدائرة بندر المحلة الكبرى : لم يخطر الجهة المختصة عن حركة السمسم فى الميعاد المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسـنة ١٩٥٩ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه .

فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم إخطار الجهة المختصة عن حركة السمسم فى الميعاد المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس البراءة على ما قال به من أن تعليمات صدرت من إدارة الحبوب والبقول وصياتها بوزارة التموين والتجارة الداخلية تقضى بضرورة إبلاغ تلك الإدارة تليفونيا بمقرها بالقاهرة بحركة السمسم بعد استلامه أسبوعيا وأنه لم يثبت أن المطعون ضده لم يقم بهـذا الإبلاغ فى حين أن القيام بهذا الابلاغ التليفونى – بفرض حصوله – لا يكفى لدرء مسئولية المطعون ضده عن الجريمة المتهم بمقارفتها وهى عدم قيامه بالإخطار الكتابى خلال الأجل المحدد قانونا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم اخطاره مراقبة التموين التى يتبعها عن حركة السمسم فى الميعاد المقرر قانونا بقوله (وحيث إن المتهم قدم خطابا مرسلا من إدارة الحبوب والبقول وصيانتها بوزارة التموين والتجارة الداخلية تطلب منه فيه اخطارها بحركة السمسم بعد استلامه أسبوعيا بواسطة التليفون وحددت له رقم التليفون بالقاهرة ولم تطلب منه اخطار مكتب تموين المحلة الكبرى . وحيث إنه لم يتبين أن المتهم لم يخطر الإدارة السالفة الذكر تليفونيا كما طلبت منه ، وإن إدارة تموين المحلة الكبرى هى تابعة لوزارة التموين التى طلبت من المتهم ذلك تكون التهمة لا أساس

لها ويتعين إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم" . لما كان ذلك، وكان الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر وكان إخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته استنادا إلى قيامه بالإبلاغ التليفونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ القضائية

إجراءات المحاكمة . محكمة أول درجة . " الإجراءات أمامها " . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "بطلانه" . بطلان .

صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود . عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المادتان ٢٤١/١ ، ٤١٣/١ إجراءات .

إذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضوريا اعتباريا بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن لشخصه ، دون أن تسمع شهود الإثبات ، فاستأنف وطلب من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود ، فأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ، ثم أصدرت حكمها قبل سماع الشهود رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهم ، وكانت المادة ٢٤١/١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يعتبر فيها الحكم حضوريا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، كما أن المادة ٤١٣/١ من القانون المذكور تنص على أنه تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى التحقيق ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية

أن تستوفى ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٣/١ بدائرة قسم شبرا: تحاملا لألعاب القمار وأعداه لدخول الناس فيه . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة ١٠ج لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه و بمصادرة جميع المضبوطات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا للأول (الطاعن) وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس إلى الاكتفاء بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه طلب سماع شهود الإثبات إذ لم تسمعهم محكمة أول درجة ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تستجيب لهذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضوريا اعتباريا بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن مع لشخصه دون أن تسمع شهود الإثبات فاستأنف الطاعن وطلب من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود فأجلت المحكمة الدعوى عدة مرات لهذا السبب ثم أصدرت حكمها قبل تنفيذه رغم إصرار الطاعن على طلبه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤١

من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يعتبر فيها الحكم حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا كما أن المادة ١/٤١٣ من القانون المذكور تنص على أن تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى التحقيق ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستوفى ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا ، أما وهى لم تفعل فإنه حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٧١)

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) مسئولية جنائية . رابطة السببية . ضرب . "ضرب أفضى إلى موت" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية" .

(أ) صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر . إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .

(ب) تقدير علاقة السببية . موضوعى . ما دام سائغا .

(ج) توافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ، ووفاته الناشئة عن هذه الإصابة .

(د ، هـ) إثبات . "بوجه عام" . "خبرة" . حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(د) عدم التزام المحكمة بالرد على التقرير الاستشارى . عند أخذها بالتقرير الفنى المقدم فى الدعوى . أساس ذلك ؟

(هـ) إحالة الحكم إلى الأدلة التى سبق أن سردها . لا عيب .

١ ـــ الأصل أن المتهم يكون مسئولا من جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية .

٢ ـــ إن علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ ـــ ما قاله الحكم من أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته ، يوفر فى حق المتهم إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الإصابة .

٤ ـــ من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ، يفيد إطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا .

٥ ـــ إذا كان مفاد مساق الحكم حين تحدث عن " الأدلة الأخرى " لم يقصد من هذه العبارة سوى الإحالة إلى أدلة الثبوت التى سبق أن سردها وحصل مؤداها ، فإن النعى عليه بأنه لم يبين مؤدى بعض الأدلة يكون على غير سند من الواقع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٢/٢٩ بدائرة مركز إطسا محافظة الفيوم : قتل عبد الله على ميهوب عمدا بأن طعنه بمدية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات

الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك على اعتبار أن التهمة هى ضرب أفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه غير مسئول عن وفاة المجنى عليه ، إذ هى لم تنشأ إلا من إهماله العلاج عن عمد وسوء قصد حين غادر المستشفى ورفض استكمال العلاج بها بعد أن أجريت له العملية الجراحية فأصيب بخراج أدى إلى وفاته ، وقدم الطاعن تقريرا طبيا استشاريا مؤيدا لذلك ، إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفاع ورد عليه بما لا يصلح ردا وأغفل كلية مناقشة التقرير الاستشارى . هذا إلى أن الحكم لم يبين مؤدى بعض الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة كل من المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . عرض إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة سوء العلاج لرفضه البقاء فى المستشفى حتى تمام شفائه ورد عليه فى قوله : " وحيث إن هذا الذى ذهب إليه المتهم فضلا عن عدم جدواه فى مساءلته عن النتيجة المباشرة للإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه ، فالثابت بالأوراق أن المجنى عليه لم ينفك عن معالجة نفسه تحت إشراف طبيب ، استعجالا منه للشفاء وما قصد من ذلك قتل نفسه حتى يسىء إلى المتهم إلى ما أثبتــه السيد الطبيب الشرعى فى تقريره الأخير المؤرخ ١٩٦٨/١٢/١٩ أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة مباشرة للإصابة الطعنية حسبما سلف البيان ، فإذا ما تقرر ذلك وقد ثبت للمحكمة يقينا من أقوال الشهود

التى اطمأنت إليها ومن سائر أوراق الدعوى أن المتهم هو الذى أحدث طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه محدثا الإصابة التى أودت بحياته ، فإن دفاع المتهم وإنكاره يكون لا سند له مما يتعين معه إهداره " وما أورده الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية ، الأمر الذى لم يقل به الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ولا سند له من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الإصابة ، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما قاله الحكم يسوغ إطراح ما دفع به الطاعن من انتفاء مسئوليته لإهمال المجنى عليه فى العلاج بمغادرته المستشفى قبل تمام شفائه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها للتقرير الإستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله مناقشة التقرير الطبى الإستشارى لايكون له محل . أما مايثيره الطاعن فى صدد عدم بيان الحكم لمؤدى بعض الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه بالإدانة فمردود بما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه من أنه بعد أن بين مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى اعتمد عليها فى قضائه بالإدانة ، عرض لنية القتل وأفصح عن عدم إقتناع المحكمة بتوافرها بحق الطاعن مستدلا على ذلك بأدلة عددها وانتهى إلى الاكتفاء بمساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى قوله " وحيث إنه لما تقدم ، ولما إطمأنت إليه المحكمة من أدلة أخرى يكون قد ثبت ثبوتا قاطعا أن المتهم ... .. فى الزمان والمكان آنفى الذكر أحدث بالمجنى عليه عبدالله ميهوب الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكنها

أفضت إلى موته، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، ومفاد المساق المتقدم أن الحكم حين تحدث من " الأدلة الأخرى " لم يقصد من تلك العبارة سوى الإحالة إلى أدلة الثبوت التي سبق أن سردها وحصل مؤداها قبل تعرضه لنية القتل وأدلة إنتفائها بالنسبة للطاعن.

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمد الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٧٢)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إصابة خطأ .

على المحكمة سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وإلا أخلت بحق المتهم فى الدفاع . مثال .

يتعين على المحكمة إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبـــل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود ، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده و إلا كان الإعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع و إنكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد ، مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى . ولـما كانت محكمة الدرجة الأولى قد صرحت للطاعن بإعلان شرطى المرور الذى وقع الحادث على مرأى منه ، ولكنه لم يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبديا فى مرافعته أهمية أقواله بالنسبة لمركز موكله فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك فى حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مصر الجديدة : (أولا) تسبب خطأ في جرح جاسن فؤاد المنسترلى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم تحرزه ومخالفة القوانين واللوائح بأن قاد سيارة في سرعة ورعونة نجم عنهما الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه أو يلتزم الجانب الأيمن للطريق أو يلتفت إلى خلو الطريق العام أمامه فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج (واحد وخمسين جنيها) على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية الإستئنافية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه القصور، ذلك بأن المدافع عنه طلب — أمام محكمة أول درجة — التصريح له بإعلان شاهد الواقعة شرطى المرور على محمود على نزهة فأجابته إلى طلبه ولما لم يحضر رغم إعلانه قانونا مع زوجته طلب الدفاع تأجيل الدعوى لإعلانه، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب رغم سماعها شهادة المجنى عليها وتبين أنها لا تدرى شيئا من الكيفية التى وقع بها الحادث وقضت بإدانة الطاعن ، ولدى المحكمة الإستئنافية عاد الدفاع وتمسك بسماع أقوال الشرطى المذكور، و بالرغم من ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه رغم أهميته .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٨/١٠/٢٢ التصريح له بإعلان شهود نفى فقررت التأجيل لجلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ وصرحت له بذلك ثم تأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٩/١/٢٥ لنفس السبب وفى هذه الجلسة قال الدفاع إن شاهد النفى وهو شرطى المرور على محمد الذى وقع الحادث على مرأى منه أعلن مخاطبا مع زوجته ولكنه لم يحضر وطلب التأجيل لإعلانه، ولكن المحكمة رفضت طلبه وقررت نظر الدعوى فترافع الدفاع ملحا فى طلب سماع أقوال هذا الشاهد لأهميتها فى إظهار كيفية وقوع الحادث بعد أن تبين من أقوال المجنى عليها بالجلسة أنها لا تعرف شيئا عن كيفية وقوعه، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب وأصدرت حكمها بالإدانة والتعويض، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية تمسك الطاعن بهذا الطلب، وبالرغم من ذلك أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ملتفتة عن طلبه مغفلة الرد عليه. لما كان ذلك، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد صرحت للطاعن بإعلان شرطى المرور المذكور ولكنه لم يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبديا فى مرافعته أهمية أقواله بالنسبة لمركز موكله فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك فى حكمها فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع. لما كان ما تقدم، وكان يتعين على المحكمة، إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده، كما هو الحاصل وإلا كان الإعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وإنكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع، وطلبات التحقيق المتجة فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . حكم . " وصف الحكم " . وكالة . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " .

إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم فى غير حالة الإتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .

إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .

(ب ، ج) تهريب جمركى . دخان . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . اشتراك . عقوبة . " تطبيقها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) إشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .

(ج) حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها دون التحدث صراحة عن هـذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .

(د ، هـ) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(د) عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟

سكوت المتهم من التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة . إعتباره نازلا عن سماعهم .

(هـ) أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر . جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟

---

١ — توجب المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة ، الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه . وإذ كان ما تقدم ، وكان النزاع المعروض على المحكمة الإستئنافية قد انحصر فى مسألة مدنية ، وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة ، وكان توكيل الأخير مصرحا فيه بالمرافعة فى القضايا مدنية كانت أم جنائية ، فإن الحكم الصادر ضد الطاعن المذكور فى مواجهة الوكيل يكون حضوريا فى حقه ، ويكون النعى عليه ببطلان الإجراءات — بفرض وقوع خطأ مادى فى إثبات حضور الطاعن المذكور بجلسة المحاكمة — فى غير محله .

٢ — تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه " تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع " ولما كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجرى فى شأنه ، على نحو يكشف عن مساهمتهما فى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر هذا العلم يكون فى غير محله .

٤ — إن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

٥ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ طاعن بأقوال طاعن آخر، متى كانت قد اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كل من (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... (٤) ... ... (٥) ... ... بأنهم فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم أول طنطا : أدخلوا دخانا إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليه، وطلبت عقابهم بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وأمام محكمة قسم أول طنطا الجزئية ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٦٥٨ ج و ١٠٠ م ودفع المتهم الرابع بعدم جواز رفع الدعوى أو اتخاذ أى إجراء فيها لعدم تقديم طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه كما دفع بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى وانضم إليه فى دفعه الأخير المتهمون الأول والثالث والخامس. وطلبت النيابة العامة تعديل القيد بإضافة المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادرة فى أبريل سنة ١٨٨٤ إلى مواد القيد المرفوعة بها الدعوى، ثم قضت المحكمة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية غيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا للثانى والرابع والخامس وحضوريا اعتباريا للباقين ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها مصاريفها . فاستأنفت

مصلحة الجمارك هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحقوق المدنية المصروفات المدنية الاستئنافية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الإبتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة إستئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم جميعا بأن يدفعوا متضامنين إلى المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٢٦٥٨ج و١٠م والمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنين وآخرين بأداء التعويض المدنى لمصلحة الجمارك وقدره ٥٦٥٨ جنيها و ١٠ مليمات قد بنى على البطلان فى الإجراءات وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قضى فى الدعوى المدنية بالحكم الصادر بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٦٩ تأسيسا على أن الطاعن الثانى .. .. حضر بجلسة المحاكمة، ورتب على ذلك أن الحكم حضورى فى حين أنه لم يحضر بالجلسة ، وكان متغيبا فى الأقطار الحجازية ، الأمر البين من جواز سفره ، فضلا عن أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تجرى فيها تحقيقا . كما أن الحكم أثبت فى حق الطاعن الأول ... ... واقعة التهريب دون أن يدلل على توافر ركن العلم فى حقه ، وقضى بمسئولية الطاعن الثانى استنادا إلى خطاب لا يعرف عنه شيئا ، هذا فضلا عن أن الحكم أثبت أن كمية

٥٢٨ر٤٠٠ كيلو جرام من الدخان ضبطت بالسيارة النقل ، وأن كمية ٣٩٨ر٢٠٠ كيلو جرام من الدخان ضبطت بمنزل ... ... ، وانتهى الحكم إلى إلزام الطاعنين بالتضامن مع الباقين بمبلغ التعويض كله دون أن يوضح مدى صلة كل منهم بكل كمية على حدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تتحصل فيما أثبته محمد زكى ماهر مفتش إنتاج طنطا فى محضره المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ من أنه تناهى إلى علمه من التحريات السرية . أن بعض رسائل الدخان المهربة من الرسوم الجمركية قد رحلت بالسيارة ٩٦٢ نقل غربية اليوم إلى بندر طنطا فانتقل برفقته الصاغ صلاح متولى مفتش مباحث المديرية وقوة من رجال الشرطة إلى محل وقوف السيارة ثم قاموا بمراقبتها حتى حضر قائدها ... ... ثم جلس بجواره كل ، ... ... و ... ... ـ الطاعن الأول ـ وقبل تحرك السيارة قاموا بضبطها و بالقبض على الركاب ، وقد تبين أن البضاعة التى بالسيارة عبارة عن دخان داخل جوالات وأنها تزن ٥٢٨ر٤٠٠ كيلو جرام " و إذ سئل الطاعن الأول قرر أن عبد الصادق أمين عوض هو الذى كلفه وزميله ... ... بتوصيل هذا الدخان إلى ... ... ـ الطاعن الثانى — وقدم دليلا على ذلك خطابا صادرا من ... ... ، وموجه إلى ... ... يخطره فيه بأن لديه كمية أخرى زنتها ١٦١ أقة ، ١٤ أقة من النوع الناعم وأثبت محقق المحضر أنه استصدر إذنا من النيابة بتفتيش محل وسكن ... ... و بتفتيش مسكنه عثر على جوالات تسعة بها دخان ويزن ٣٩٨ر٢٠٠ كيلو جرام ثم استطرد الحكم إلى استخلاص واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن أحمد عبد الصمد كان يقوم باحضار الدخان المهرب من الرسوم الجمركية ويودعه لدى ... ... وأن محمود محمد عجيزة وحامد حسنين النقيلى ... ... (الطاعنان) كانوا يقومون بتوزيع هذا الدخان على عملائهم مقابل أجر معين . وقد ثبتت هذه الوقائع من اعتراف محمود محمد عجيزة وحامد حسنين النقيلى وعبد الصادق أمين عوض فى محضر ضبط الواقعة ومن ضبط محمود محمد عجيزة وحامد حسنين النقيلى داخل السيارة النقل المضبوطة وعليها الدخان المهرب ومن أقوال سائق السيارة المذكورة

... ... والتابع ... ... من أن ... ... و ... ... طلبا منهما توصيل البضائع المضبوطة من شنيارة إلى طنطا وتأيدت هذه الوقائع أيضا من ضبط تسع جوالات من الدخان المهرب بمسكن ... ... ومن الخطاب المضبوط مع ... ... والصادر من ... ... والموجه إلى ... ... والمتضمن إخطاره بأن لديه كميات أخرى تزن ١٦١ أقة من النوع الناعم ويظهر هذا الخطاب خطاب صادر من ... ... والموجه إلى ... ... يخطره فيه بأنه سوف يحضر استلام البضاعة ويكلفه باحضار باقى النقود" . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لفعل التهريب وكان قد أورد على ثبوته فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، من ذلك أقوال الطاعن الأول التى أوردت المحكمة مؤداها واتجهت فى التدليل بها على ثبوت الفعل فى حق الطاعن الثانى مؤيدا بالخطاب الموجه من ... ... إلى الأخير إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ الطاعن الثانى بأقوال الطاعن الأول متى كانت قد اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحرية فى إقناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره ، فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر هذا العلم يكون فى غير محله . ولما كانت المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على الواقعة تنص على أنه " تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع " . وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن ... ... وبما يجرى فى شأنه على نحو يكشف من مساهمتها فى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الدعوى نظرت بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ وفيها حضر الطاعن الثانى ... ... وآخرين ،

وأجلت لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ للرد على مذكرة الخزانة العامة ، وأثبتت بمحضر هذه الجلسة أن المتهمين حضروا كما أثبت حضور الأستاذ ابراهيم فرج حسن عن الطاعن الثانى ... ... وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى أمرت بحجزها للحكم بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ وصرحت بتقديم مذكرات فى ثلاثة أسابيع وخلال تلك الفترة تقدم الحاضر عن الطاعن الثانى بمذكرته انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه — وإذ انحصر النزاع المعروض على المحكمة الاستئنافية فى مسألة مدنية وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة ، وكان توكيل الأخير وهو الأستاذ ابراهيم فرج حسن مودعا بأوراق الدعوى ومصرحا له فيه بالمرافعة عنه فى القضايا مدنية كانت أم جنائية . وبذا فإن الحكم الصادر ضد الطاعن الثانى فى مواجهة الوكيل يكون حضوريا فى حقه . ومن ثم فإن النعى على الحكم ببطلان الإجراءات . بفرض وقوع خطأ مادى فى إثبات حضور الطاعن الثانى بجلسة المحاكمة — يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يطلب أى منهما فى هذه المرحلة سماع شهود ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بما يخوله للمحكمة من الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك — فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة — فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) كحول . رسوم إنتاج . دعوى مدنية . " شرط قبولها " . " المصلحة فيها " تعويض . " شرط الحكم به " . مصادرة . عقوبة . " ما لا يعد عقوبة " . قانون . " تفسيره " . غش .

(ا) شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟

(ب) انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عـــدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .

خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة له الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة .

كون الشىء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .

مصادرة الشىء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .

(ج ، د) قانون . " دستوريته " . دستور . قرارات وزارية . لوائح . كحول . غش .

(ج) مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟

حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟

(د) الدرة فى احتساب نسبة السكر فى السائل الكحولى . هى مجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى .

هـ ، و) إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . مسئولية جنائية .

(هـ) حضور مندوب أثناء عملية الإنتاج . لا يدل على إتمام عمليته وفق القانون .

مسئولية مدير الإنتاج عن عملية إنتاج الكحول .

(و) التحليل . هو المرجع فى كون المادة مطابقة للواصفات من عدمه .

---

١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

٢ — إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى إقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادر للأشياء موضع الجريمة ، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا ، مادام الشارع قد جعلها فى نظاره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه . وإذ كان ماتقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول

المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة فى حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هـذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض من الواقعة موضوع الإتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

٣ — لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالاستناد إلى القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسـنة ١٩٦٤ وقراره رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول واستيراد مشروب الطافيا ، وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول ، وكان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد ألغى استصدار المراسيم ، مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة وقد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد بالقوانين والقرارات المشار إليها ، ويكون قد حل محل المرسوم الذى استوجبته المـادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس ، وكان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلا من أنه لا مصلحة للطاعن فى هـذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسـنة ١٩٥٦ المنطبق أيضا على واقعة الدعوى .

٤ — أوجبت المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ ألا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى العنبرى عن ١٠٪ بالوزن محسوبا بالجلوكوز ، مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكر هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى "الليكير" ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٥ — إن حضور مندوب الإنتاج عملية الإنتاج ، لا يدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون ، ولا يسأل عن منتجها إلا مدير المعمل .

٦ — المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة بالتحليل دون الإشراف النظرى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... "الطاعن" بأنه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم بولاق : (أولا) أنتج لكيرا أحمر غير مطابق للمواصفات القانونية . (ثانيا) أنتج بقصد البيع الخمور سالفة الذكر دون أن تتوافر فيها الشروط المقررة من عناصر تركيبها . وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمواد ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مدنيا قبل المتهم طالبا بأن يدفع له بصفته مبلغ ٥١٥ ج و ١٠٠ م بديلا عن المصادرة . ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش وإغلاق المعمل لمدة خمسة عشر يوما إبتداء من يوم صيرورة الحكم نهائيا وبإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١٥ ج و ١٠٠ م بدل مصادرة . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا

فى ١٩٦٩/٣/٢٧ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من غرامة وبإلغائه فيما عدا ذلك وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات عن درجتى التقاضى ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المتهم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إنتاج خمور غير مطابقة للمواصفات القياسية بقصد البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على الفساد فى الاستدلال، وذلك أنه أعمل فى حقه المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ والصادر تنفيذا له قرار وزير الصناعة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ الذى حدد مواصفات الكحول ، فى حين أن المادة الخامسة المشار إليها توجب أن يكون تحديد المواصفات بمرسوم والقرار الوزارى لا يرقى إلى مرتبته ولا يأخذ حكمه . كما أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن عملية الإنتاج التى أخذت منها العينة التى أرسلت للتحليل تمت فى كافة مراحلها بحضور مندوب إدارة الإنتاج الذى يتعين عليه وفقا لإختصاصه المحدد فى القانون أن يحرر إستمارة يدون فيها كمية الكحول النقى والماء المضاف والأرواح والناتج والدرجة الكحولية مما ينبنى عليه سلامة المواصفات ، إلا أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن مندوب إدارة الإنتاج ليس له إشراف فنى على تلك العملية . فضلا عن أن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن العينة المأخوذة من معمل الطاعن مخالفة للمواصفات القياسية تأسيسا على إحتساب نسبة السكر الواجب إستعمالها فى عملية الكسر بواقع ١٠ ٪ طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ من المشروب الكحولى مع أن هذه النسبة يتعين قانونا إحتسابها على أساس كمية الكحول النقى وذلك بالتطبيق للقرار المشار إليه والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالإستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول واستيراد مشروب الطافيا ، وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ولما كان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد ألغى استصدار المراسيم ، مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة ، وقد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد بالقوانين والقرارات المشار إليها ، فإنه يكون قد حل محل المرسوم الذى استوجبته المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس ، إذ من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى هـــذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق أيضا على واقعة الدعوى . وقد عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن المبين فى الطعن ورد عليه بما محصله — ردا إلى شهادة مفتش الإنتاج المختص — أن وظيفة مندوب الإنتاج لا يدخل فيها الإشراف الفنى على عملية الكسر التى لا يسأل عن منتجها سوى مدير العمل خصوصا وأن هذا المندوب عادة ما يكون شخصا غير مؤهل فنيا لأن مهمته فى ذلك لا تعدو مجرد إجراءات شكلية ورصد بيانات مصلحيه فى تقرير مطبوع . لما كان ذلك ، وكان حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون ، وكان المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة بالتحاليل دون الإشراف النظرى ، وكان ما رد به الحكم صالحا لاندفاع ما دفع به الطاعن فإن المجادلة فى ذلك لا تصح ، هذا إلى أن المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ أوجبت ألا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى العنبرى عن ١٠٪ بالوزن محسوبا بجلوكوز مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكرهى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى "الليكير" ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، فإن طعن المحكوم عليه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . بالنسبة للطعن المقدم من المدعى المدنى :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لإدارة الإنتاج — المدعى المدنى — هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه مع قضائه بإدانة المحكوم عليه فى جريمة إنتاج خمور غير مطابقة للمواصفات إنتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على أن واقعة الدعوى لاتتحقق بها أية صورة من صور التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، وينطبق على الواقعة فقط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس وهو لايجيز القضاء بتعويض مدنى ، فى حين أن الفقرة "ج" من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ نصت على اعتبار مخالفة المواصفات تهريبا ، وقد حدد قرار نائب رئيس الوزراء الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ هـذه المواصفات مما كان يتعين معـه القضاء بالتعويض المطلوب وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون المشار إليه حتى ولولم تضبط المنتجات موضوع الجريمة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور . ولما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا مادام الشارع قد جعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشىء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى فى حالة عدم ضبطه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للمواصفات القياسية الأمر

المنطبق على الفقرة "ج" من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ السابق الإشارة إليها ، وكان المدعى بالحق المدنى بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للواصفات أو أن هناك رسوما عرضت للضياع بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش فإنه يكون خارجا بطبيعته عن دائرة التعامل وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة فى حالة عدم الضبط . لما كان ذلك ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق أيضا على الواقعة خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبة المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل خطأ . ترميم .

مثال لتسبيب معيب للإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة انهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح قد يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر دمنهور : (١) تسبب خطأ فى وفاة فايز عبدالحميد عامر وإصابة فوزية عبدالحميد عبد الحميد عامر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى تنفيذ قرار مجلس مدينة دمنهور والخاص بترميم وإزالة جزء من المنزل لتراخى فى ذلك رغم إعلانه بالقرار مما أدى إلى سقوط المنزل على المجنى عليهما وإصابة الأول بالإصابات المبينة بالتقرير

الطبي التي أودت بحياته . (٢) لم ينفذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في المدة المحـــددة . وطلبت عقابه بالمــادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمــادتي الاتهام والمــادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمتين وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائيـــة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل والإصابة الخطأ ، وعدم تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في المدة المحددة قد شابه القصور في التسبيب وبنى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة انهيار المنزل فلم يورده ويقسطه حقه مع أنه دفاع جوهري في خصوصية الدعوى ودلل عليه بصورة رسمية من مذكرة الجهة المختصة التي سطرت في هذا الشأن بناء على شكوى كان قد تقدم بها الطاعن إليها .

وحيث إنه تبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يورد مضمون القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا في اليوم التالي لوقوع الحادث . لمــا كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بيــانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعـــة

كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة انهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٧٦)

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير . " تزوير المحررات العرفية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . محكمة النقض . " سلطتها " .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها واسقاط عذره فى عدم الحضور .

الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هـــذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة قد اقتصرت على القول : " ولا تعـــول المحكمة على ما قدمه المتهم من شهادات طبية لعدم اطمئنانها إليها لكثرتها وتضارب ما هو ثابت بها " . وهى إذ قضت بذلك لم تأت بسند مقبول لما إنتهت إليـه لأن إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادات المتعددة المقدمة منه لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها واسقاط عذره ومن ثم فإن حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة كفر الزيات محافظة الغربية : (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو الإقرار المبين بالمحضر والمنسوب صدوره إلى هانم أحمد الشيخ بأن وضع عليه خاتما مزورا نسب صدوره إليها مع علمه بعدم صحة ذلك . (ثانيا) استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه فى القضية رقم ١٠٦٠ سنة ١٩٦١ مدنى كفر الزيات للعمل بمقتضاه مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الأولى والمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمة الثانية . بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الأولى. فاستأنف . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الإستئناف المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضد الطاعن بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب . إذ رفض التعويل على الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن لإثبات عذره فى عدم التقرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى واعتمد فى هذا الرفض على أسباب غير سائغة .

وحيث إنه يبين من الرجوع الى محضر جلسة ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف أن الطاعن قدم شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ مثبتا بها أنه كان يعالج من عملية بواسير مصحوبة

بنزيف متكرر وهبوط عام فى المدة من ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ حتى تاريخه فاصدرت المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ثم إلى جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر وكيل الطاعن وقدم شهادة طبية تفيد إجراء جراحة للطاعن وملازمته الفراش بالمستشفى فاصدرت المحكمة قرارها بالتأجيل لجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٦٩ وحضر المحامى الطاعن وقدم شهادة مرضية مؤرخة ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ تفيد علاجه من علامات ذبحه صدرية مع هبوط عام وأن حالته العامة سيئة ولا تسمح له بالانتقال من مكان علاجه. لما كان ذلك، وكانت الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها، ولما كانت المحكمة فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة قد اقتصرت على القول "ولا تعول المحكمة على ما قدمه المتهم من شهادات طبية لعدم اطمئنانها إليها لكثرتها وتضارب ماهو ثابت بها" وهى إذ قضت بذلك لم تأت بسند مقبول لما إنتهت إليه لأن إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادات المتعددة المقدمة منه لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وإسقاط عذره. لما كان ماتقدم، فإن حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٧٧)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ القضائية

استئناف . "نطاقه" . نقض . "الحكم فى الطعن" . "ما لا يجوز الطعن فيه بالنقض" . محلات صناعية وتجارية .

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتدائى .

إغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . عيب . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف طالما أن الحكم الأخير قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين . فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضه وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو مالم يكن مطروحا ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولما كان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقا سليما ، فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : أدار محلا بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و١٧ و٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق . ومحكمة دشنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق بلا مصروفات جنائية ،فعارض، وقضى في معارضته بعدم جـــوازها بلا مصروفات جنائية . فاستأنف ، ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافيه — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحـــكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة للغلق بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ تصدى لموضوع الدعوى وقضى بإيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الغلق قـد شابه الخطأ في تطبيق القانون ،ذلك بأن الطعن بالإستئناف المرفوع من المطعون ضده قد رفع عن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة فلا يصح قانونا أن يتجاوز ماقضى به في المعارضة إذ أن موضوع الدعوى لم يكن مطروحا عليها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٩٦٨/١١/١٧ بدائرة مركز دشنا : أدار محلا بدون ترخيص ودانته محكمة أول درجة غيابيا وقضت بتغريمه مائة قرش والغلق ، ولمـا أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيسا على أن المـادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تنص على عدم جواز المعارضة في الأحكام التى تصدر بالمخالفة له ولمـا استأنف قضت المحكمة الإستئنافيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة للغلق . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر

أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو مالم يكن مطروحا ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقا سليما . فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٧٨)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ القضائية

قذف . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص وقائع القذف" . نقض . "سلطة محكمة النقض " .

القذف . ماهيته ؟ أركان جريمة القذف ؟

لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة "لمن هب ودب" وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ماقبل الفجر ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ والأيام اللاحقة (أولا) سب وقذف فى حق المدعى بالحق المدنى بالألفاظ الموضحة فى الشكوى رقم ٥٩٥٦ إدارى عابدين سنة ١٩٦٨ (ثانيا) أبلغ كذبا ومع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى بالبلاغات المذكورة فى الشكوى سالفة الذكر. وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف. فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم. كما استأنفته النيابة العامة، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) ببطلان الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن — (ثانيا) ببراءة المتهم مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف قد جاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده أسند للدعى بالحق المدنى فى جملة شكاوى قدمها إلى عديد من الجهات الرسمية أنه يؤجر منزله شقة مفروشة " لكل من هب ودب " وأنه يقيم فيها أحيانا حفلات صاخبة يلعب فيها الميسر وتمتد إلى ما قبل الفجر وأنه يرغب فى الاستيلاء على شقته ليؤجرها مفروشة للصرف منها على ملذاته. وهذه الوقائع لو صحت لاستوجبت

عقاب المدعى بالحق المدنى جنائيا وتأديبيا بوصفه موظفا مسئولا ولأجبت أيضا احتقاره عند أهل وطنه، ومن ثم يتوافر فيها أركان جريمة القذف بما فيها القصد الجنائى، و إذ كان الحكم قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد جاء معيبا بما يستلزم نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنة إلى المتهم وإلى السيد وكيل نيابة عابدين طلب فيهما من السيد وكيل النيابة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لأنه فى يوم ١٩٦٨/٨/٢٧ والأيام اللاحقة : (أولا) سب وقذف فى حق المدعى بالحق المدنى بالألفاظ الموضحة فى الشكوى رقم ٥٩٥٦ إدارى عابدين سنة ١٩٦٨، الأمر المعاقب عليه بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات، (ثانيا) أبلغ كذبا ومع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى بالبلاغات المذكورة فى الشكوى سالفة الذكر الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، كما طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ثم أثبت الحكم إطلاع المحكمة على الشكاوى التى قدمها المطعون ضده ضد المدعى بالحق المدنى والتى ورد بها أن الأول نسب للثانى أنه يستأجر شقتين بالمنزل الذى يقيم به المتهم يقطن فى إحداهما ويؤجر الأخرى مفروشة لمن هب ودب وأحيانا يقيم فيها حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ماقبل الفجر" . وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف ورفض الدعوى المدنية قبله مستندا فى ذلك إلى قوله " ... ولما كانت المحكمة لم تتبين من الأوراق مايفصح عن توافر القصد الجنائى فى حق المتهم إذ أن الألفاظ والعبارات التى ذكرها المتهم بشكواه ليست من الصراحة والوضوح بحيث يفترض علم المتهم بمدلولها وبأنها تمس المدعى المدنى فى سمعته أو تستلزم عقابه ومن ثم تكون التهمة المذكورة غير ثابتة ويتعين الحكم ببراءة المتهم . لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه

فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقه مفروشة "لمن هب ودب" وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ماقبل الفجر هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه يكون فى محله مما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٧٩)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة .

(أ) تغيير المحكمة وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة . لا عيب . التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة دون التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة .

(ب) المحكمة استبانة الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة .

(ج ، د) جريمة . " الجريمة المستحيلة " قتل عمد . " الشروع فى القتل " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . إرتباط .

(ج) متى تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال فى جريمة شروع فى قتل عمد .

(د) ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .

(هـ) فاعل أصلى . قتل عمد . مسئولية جنائية .

وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليـــه . تحقق مسئوليتهم

جميعا من جريمة قتل المجنى عليه عمـداً كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .

(و ، ز ، ح ، ط ، ى) إثبات. " إثبات بوجه عام " . " شهود " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(و) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى استمداد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(ز) المحكمة أن تأخذ بمـا تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح مالا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

(ح) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ط) تناقض الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ .

(ى) لمحـــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .

(ك) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . حـــكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ماجاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحـــكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون

الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطـــروحة على بساط البحث .

٢ — للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة .

٣ — لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالإستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فأصابه فى أذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها(*) .

٤ — لا جدوى مما يثيره الطاعن ، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة مادامت المحكمة قـــد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .

٥ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة ، و إطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فإن فى هذا ما تحقق به مسئولية الطاعنين جميعا عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيهـا طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا

(*) راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٦ ص ٣٠٨ .

أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٧ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها .

٨ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

٩ — إن تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

١٠ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ما دامت قد اطمأنت إلى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

١١ — الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٩/٢١ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : قتلوا محمد عبد الجليل عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا

النية على قتله وأعدوا أسلحة نارية وترصدوا مروره فى الطريق الذى اعتاد سلوكه حتى إذا ماظفروا به أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى وأودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخريين هما أن المتهم الأول فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) شرع فى قتل محمود رياض عيسى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) شرع فى قتل مريم عبد الرءوف عمدا بأن أطلق عيارا ناريا من بندقية صوب رياض محمود عيسى فاخطأه وأصاب المجنى عليها المذكورة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليها بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣ من قانون العقوبات . المتهم الثانى أيضا (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية لى أنفيلد (ب) أحرز ذخيرة ست طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر غير المرخص له فى حيازته أو إحرازه المتهم الثالث أيضا (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) (ب) أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر غير المرخص له فى حيازته أو إحرازه ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمـــواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرفق ، فقـــرر بذلك . وادعى والد القتيل مدنيا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه قبـل المتهمين على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة و بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ألفى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الجيزة قضت

فى الدعوى من جديد حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ألف من الجنيهات على سبيل التعويض والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض لثانى مرة ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار مقترنة بجناية شروع فى قتل قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة أهدرت ما ورد بقرار الإحالة تحديدا لمكان الحادث من وقوعه فى الطريق الذى اعتاد القتيل سلوكه واتمت بغير سند مقبول إلى أن الحادث وقع فى حظيرة المواشى كما أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى قتل الشاهد رياض محمود عيسى رغم استحالة حصول الواقعة طبقا للتصوير الذى رواه هذا الشاهد، إذ من غير المعقول أن يطلق الطاعن الأول النار عليه عن قرب من بندقية خرطوش فلا يصاب إلا برشة واحدة كما دان الحكم الطاعن الثانى بجريمة إحرازه سلاحا مششخنا "بندقية لى انفيلد" اعتمادا على أقوال الشاهد رياض محمود عيسى الذى قرر أن هذا الطاعن كان ممسكا بالبندقية ويطلق النار منها على القتيل "فى حين أن التقرير الطبى الشرعى أثبت أنه لا يوجد ثمة إصابة بالقتيل أو بأى مصاب أخر حدثت من مقذوفات هذه البندقية، كما دان الحكم الطاعن الثالث بجريمة إحراز بندقيـة خرطوش عيار ١٢ اعتمادا على أقوال الشهود الذين ذكروا أن الطاعنين كانوا يطلقون النار على المجنى عليه محمد عبد الجليل مع أن إصابات الأخير كانت من مقذوفات بندقية خرطوش عيار ١٦ ورغم أن البندقية التى عوقب على إحرازها ذلك الطاعن عثر عليها ملقاة بالمزارع على مقربة من مكان الحادث ثم إن الحكم جاء قاصرا فى الرد على دفاع الطاعن الأول من أن البندقية عيار ١٦ المرخصة باسمه والمضبوطة بمنزله لم تستعمل فى الحادث وبدليل أن ضابط

المباحث لم يثبت فى محضر الضبط المحرر فى يوم وقوع الحادث أنه اشتم رائحة بارود كما أن وكيل النيابة حين فحصها أثبت أنه اشتم رائحة بارود خفيفة تنبعث من فوهة ماسورتها اليسرى ، كما جاء الحكم قاصرا فى الرد على دفاع الطاعنين القائم على عدم وجود آثار دماء بالحظيرة محل الحادث مع أن الجروح التى حدثت بجسم القتيل جروح نافذة مما يدل على كذب شهود الإثبات ولم يعرض الحكم بالرد على ما دفع به الطاعنون من تلفيق التهمة لهم ومن تدبير وضع الأدلة القائمة فى الدعوى ضدهم من رجال الشرطة بدلالة التراخى فى التبليغ عن الحادث وتناقض الشهود فى أقوالهم ولم يعول الحكم على أقوال شاهد الإثبات محمد البطاوى الذى زعم المجنى عليه أنه كان برفقته وقت الحادث كما لم ترد المحكمة على ما أثاره الدفاع فى شأن الخلاف القائم بين ما ذكره الشاهد رياض عيسى فى أقواله من أن المجنى عليه وقع على الأرض بالحظيرة وأن الطاعنين الثلاثة استمروا فى إطلاق النار عليه و بين ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الاطلاق كان فى مستوى أفقى وفى مواجهة المجنى عليه وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين الثانى والثالث باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمة القتل مع أنهما لم يقترفاها ولم يتحدث الحكم بشىء عن اشتراكهما فى ارتكابها ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بإدانة الطاعنين على الدليلين القولى والفنى معا مع أن محكمة النقض سبق أن نقضت الحكم السابق صدوره فى الدعوى لقيام التناقض بين هذين الدليلين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية الشروع فى القتل العمد والتى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال الشهود والتقارير الطبية وتقرير فحص الأسلحة والمعاينة . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه و إن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه لأن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة

هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث، وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعنين أخذا من أقوال الشهود أن الطاعنين قد خرجوا على المجنى عليه محمد عبد الجليل أثناء سيره فى الطريق الذى اعتاد أن يسلكه وأطلقوا عليه أعيرة نارية من بنادق يحملونها قاصدين قتله فأخذ يجرى مستغيثا حتى وصل إلى منزل عبد العزيز عيسى ودخل حظيرة المواشى للاحتماء بها وهناك لحقوا به ودخلوا الحظيرة خلفه وهم يطلقون النار عليه فأصابته الأعيرة التى أطلقها الطاعن الأول وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية أخرى فإنه يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من أن جريمة الشروع فى قتل رياض محمود عيسى تعتبر جريمة مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد، هذا فضلا عن أن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الطاعن الأول أطلق النار على الشاهد رياض محمود عيسى من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فأصابه فى أذنه اليسرى ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل، أما كون المجنى عليه لم يصبه إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن عدم وجود ثمة إصابة بالمجنى عليه من مقذوفات أى من البندقيتين اللتين نسب إلى الطاعنين

الثانى والثالث إحرازهما وفى شأن عدم استعمال الطاعن الأول البندقية المرخصة باسمه فى الحادث بقوله " أما أن المجنى عليه لم يصب من مقذوفات أطلقت عليه من البندقية لى انفيلد التى ضبطها الشاهد رياض محمود عيسى مع المتهم الثانى أنور عمران جعفر فتفسره المحكمة بأن هذا المتهم لم يحكم الرماية أثنـاء التصويب وهو أمر مقبول فى المنطق والعقل ، ذلك أن المطاردة وكثرة حركة المجنى عليه وعدم ثباته يسمح بعدم إصابته من بعض الطلقات التى أطلقت عليه ، يؤكد هذا أن طلقات كثيرة أطلقت ومع ذلك فإنه لم يصب إلا من طلقتين وأصيبت ملابسه من طلقة واحدة وفوق ذلك فإن الظروف قد حالت بين هـــذا المتهم وبين مداومة الإطلاق بعـــد أن لجأ المجنى عليه إلى الحظيرة وبسبب تدخل رياض محمود عيسى وتمكنه من الاستيلاء على البندقية التى كان يحملها هذا المتهم وبذلك لا يمكن أن يؤخذ من عدم إصابة المجنى عليه بمقذوفات من البندقية التى كان يحملها المتهم الثانى أنور عمران جعفر أن هذا المتهم لم يكن موجودا ولم يكن يحمل هذه البندقية وأطلق منها مقذوفات خاصة وقد ضبطت بمكان الحادث ثلاث مقذوفات مطلوقة من طراز لى انفيلد وهو طراز البندقية التى كان يحملها المتهم الثانى أنور عمران جعفر ، وما قيل فى شأن هذا المتهم يسرى على المتهم الثالث كامل أحمد عمران ، ويضاف إليه أن هذا المتهم كلف بالوقوف أمام الحظيرة لمنع أية محاولة ممن يحضر ويريد الدخول إلى الحظيرة ولم يكن مع هذا فى ظروف تسمح له بإطلاق أعيرة نارية من البندقية التى كان يحملها أثنـاء وقوفه أمام الحظيرة ، وإذ كانت بندقية المتهم الأول مرخصة فإن ذلك لا يحول دون استعمالهـا وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى أنها وغيرها ممـا ضبط استعملت وأطلقت فى وقت قد يتفق ووقت الحادث". ولمـا كان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا وسائغا عقلا ومنطقا ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالمـا أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمتى إحراز السلاحين والذخيرة اللتين عوقب الطاعنان الثانى والثالث من أجلها وفى أن بندقية الطاعن الأول المرخصة باسمه استعملت فى الحادث وحدثت إصابات القتيل منها إلى ما استخلصه واطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات والتقارير الطبية والفنية ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله ويتحل فى واقع

الأمر إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن عدم وجود آثار دماء بالحظيرة محل الحادث ورد عليه فى قوله : "وحيث إن الدفاع الحاضر مع المتهمين أراد أن يشكك فى أقوال شهود الإثبات وفى أنهم لم يروا الحادث بما سجلته النيابة فى المعاينة من أنها لم تجد بمكان الحادث ما يفيد التحقيق إذ أن ذلك يدل على أن الحادث لم يقع فى المكان الذى حدده هؤلاء الشهود وأنه لم يكن فى الطريق العام وأن المجنى عليه نقل إلى المكان الذى أجريت معاينته بعد أن أصيب والمحكمة تطرح هذا الدفاع لما ثبت من أن المعاينة تمت بعد أكثر من اثنتى عشرة ساعة من وقوع الحادث ولما سجله الطبيب الشرعى فى تقريره التكميلى المؤرخ ١٦/ ١/١٩٦٩ من أن عدم وجود دماء بمكان الحادث أثناء المعاينة لا ينفى وجود هذه التلوثات وقت وقوع الحادث وأن عدم العثور على الدماء معللة بسرعة تضميد جروح المجنى عليه بالملابس بقصد وقف النزيف وطبيعة الأرض التى وقع بها الحادث وقدرتها على تشرب السوائل وهى (حظيرة ماشية) فضلا عن أن التجمهر الذى يصحب الحوادث عادة فى الفترة ما بين لحظة الحادث وساعة المعاينة ، إذ أن كل ذلك مؤد إلى طمس هذه التلوثات وعدم ظهورها عند المعاينة وهى أسباب مقبولة فى المنطق والعقل وقد اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها ، هذا فضلا عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات أن المجنى عليه محمد عبدالجليل ابراهيم كان يعدو وأن المتهمين الثلاثة كانوا يعدون خلفه وكانوا يطلقون النار عليه أثناء هذا العدو وأنه لا يوجد بالتحقيقات ماينفى أنه أصيب أثناء عدوه كما أنه ليس فى التقرير الفنى ما ينفى هذا الاحتمال بل إن التقرير الطبى الشرعى التكميلى المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٩ قد تضمن أن إصابة البطن كانت غير مصحوبة باصابات قاتلة فى التو واللحظة وأن إصابة الإلية اليمنى كانت أقل خطورة وأن المجنى عليه لم يصب بأعضاء حركة الطرفين السفليين وأن إصاباته هذه و بوصفها المتقدم لا تحول دون بقائه على قيد الحياة فترة من الزمن ولا تحول دون عدوه المسافة التى قررها شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد علل وجود آثار الدماء بالحظيرة تعليلا مقبولا أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون له محل، أما النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بالرد على الدفع بتلفيق التهمة، فمردود بأن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن التأخير فى إبلاغ الحادث ورد عليه فى قوله "وحيث إن الدفاع لم يقتصر على التشكيك فى مكان الحادث وفى وجود الشهود على مسرحه بل إنه أراد أن يأخذ من التراخى فى الابلاغ الدليل على أن الاتهام ملفق وأن شهود الإثبات من صنيعة رجال المباحث، وهو دفاع تطرحه المحكمة ولا تعول عليه، ذلك أن الثابت أن الحادث وإن كان قد وقع قبل الغروب إلا أنه قد أصيب فيه أربعة وأطلقت فيه الكثير من الأعيرة النارية وأنه فى مثل هذه الظروف يتجمع الأهالى ويحاولون إسعاف المصابين وهذا يأخذ بعض الوقت، كما أن نائب العمدة لا يقوم بابلاغ النقطة بمجرد إبلاغ أى شخص له بالحادث بل إن الأمر يقتضى منه الانتقال والبحث عن أدلة الجريمة وهذا ما حدث فملا بدليل أن نائب العمدة قد سلم مأمور المركز بالنيابة ثلاثة مقذوفات مطلقة وطلقة سليمة وجدها بمكان الحادث وبعد كل هذا يأتى دور الإبلاغ وأنه لا يمكن أن يقال بأن مرور فترة من وقت الغروب إلى الساعة ٨ر١٠ مساء وقت وصول إشارة الحادث إلى النقطة كان مقصودا للبحث عن الشهود أو تلقينهم الأقوال التى يدلون بها فى التحقيق إذ لم يثبت أن العمدة له صالح معين فى اتهام شخص معين بارتكاب الحادث كما أن رجال الشرطة لم يصلوا إلى مكان الحادث إلا بعد الإبلاغ ولا يمكن مع هـــذا القول بأن الشهود هم صنيعة رجال المباحث وجميعهم قد أصيب فى الحادث وكانت الرؤية ممكنة ولم يقم دليل على أنهم ذكروا أقوالا تتفق مع الحقيقة بل إن المحكمة قد اطمأنت تمام الاطمئنان إلى أقوالهم التى أدلوا بها التعبير الصادق لما حدث فعلا" ولما كان ما أورده الحكم كاف ويسوغ به إطراح دفاع الطاعنين وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضـاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وكان تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد ، أما ما يثيره الطاعنون بشأن عدم استناد الحكم إلى أقوال محمد البطاوى ، فمردود بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها . لما كان ذلك ، وكان البين من سياق الحكم المطعون فيه أن استدلاله بأقوال الشاهد رياض محمود عيسى إنما كان بصدد واقعة سماعه الأعيرة ورؤيته الطاعنين على مسرح الجريمة حاملين أسلحتهم وإطلاق الطاعن الأول النار على الشاهد لدى استخلاصه البندقية من يد الطاعن الثانى وإطلاقه مقذوفا آخر أخطأه وأصاب مريم عبد الرءوف دون واقعة إطلاق الطاعن الأول النار على المجنى عليه محمد عبد الجليل بالحظيرة ، مما مفاده أن الحكم لم يعول على تصوير الشاهد لواقعة إطلاق النار على المجنى عليه بهذا المكان فضلا عن أنه لم ينقل عن الشاهد المذكور تحديدا معينا للوضع الذى كان عليه القتيل وقت إطلاق الطاعن الأول النار عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بشأن قيام التناقض بين الدليل القولى المستمد من أقوال الشاهد رياض محمود عيسى والدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابات القتيل لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه محمد عبد الجليل تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه فإن فى هذا ما تحقق به مسئولية الطاعنين جميعا عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه عمل فى استدلال سائغ على رفع التناقض بين

الدليلين القولى والفنى الذى اشتمل عليه الحكم الأول الصادر فى الدعوى والذى سبق نقضه من هـذه المحكمة بعد أن أورد فى مدوناته أن القتيل قد أصيب من الأعيرة النارية التى أطلقها عليه الطاعن الأول من بندقيته الخرطوش عيار ١٦ مما يتفق والتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إصابات القتيل تحدث من مثل هذه البندقية وبعد أن علل الحكم عدم إصابة القتيل من الأعيرة التى أطلقها عليه الطاعنان الثانى والثالث بعدم إحكام الرماية أثناء التصويب فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه بدوره يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٠)

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ القضائية

قتل عمد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد انبنى على أن الحادث لم يرتكب فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا على ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، وقد أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريرى الطبيب الشرعى والتقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع إلى السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى عد تاريخا لحصول الواقعة أم إلى تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار إستنادا إلى ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغييرات الزمنية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة ، وعلى ما انتهى إليه هذا التقرير من أنه من الجائز أن تكون الوفاة معاصرة للتاريخ الذى حدده الشهود وهو الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة . وكان

الدفاع الذى أبداه الطاعنان يعد — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات — وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة لم تفطن إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بالاستجابة إلى طلب الدفاع إنتظار ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين، وانتهت إلى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد تاريخا لحصول الواقعة إستنادا إلى تقرير طبى شرعى لا يؤدى فنيا إلى هذه النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين حكم ببراءتهما بأنهم فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة : قتلوا إسماعيل أبو العزم مطر الشهير بسعد عمر مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وإقتادوه إلى حظيرة بحقل المتهم الثانى ونفذوا فيه عزمهم بأن ضغطوا على عنقه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت النيابة من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنص المادتين ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت مدنيا فاطمة محمد سيد أحمد عن نفسها و بصفتها وصية على القاصرين بدرية وهانم كريمتى المجنى عليه وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف

المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما نسب إليهما و برفض الدعوى المدنية قبلهما . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقيد الطعن برقم ١٩٣٣ سنة ٣٧ ق وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات الجزة وقضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المحكوم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامهما بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه وذلك بالتضامن فيما بينهما . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة أهدرت قرارا أصدرته بهيئة سابقة تعلق به وتولد عنه حق للطاعنين هو إبداء كبير الأطباء الشرعيين رأيه فيما تباينت فيه التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من حيث تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه فلم تستجب لطلب الدفاع انتظار ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين ، وأقامت من نفسها خبيرا فى مسألة فنية بحتة وأن الحكم وإن استند إلى رأى فنى إلا أن هذا الرأى جاء غير جازم فى تحديد تاريخ الوفاة مع لزوم الجزم فى واقع هذا الدليل بوصفه عصب الربط الوحيد بين ما تبينته من أقوال الشهود و بين نسبة القتل إلى الطاعنين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد انبنى على أن الحادث لم يرتكب فى الساعات الأولى من صباح السبت ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات واستدلا على ذلك

بالتقارير الاستشارية المقدمة منه ، وقد أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريرى الطبيب الشرعى والتقارير الاستشارية المقـدمة من الدفاع إلى السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع إلى الساعات الأولى من صباح يوم السبت ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ أم إلى تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار إستنادا إلى ماورد فى التقرير الطبي الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغيرات الرمية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة ، وعلى ما انتهى إليه هذا التقرير من أنه من الجائز أن تكون الوفاة معاصرة للتاريخ الذى حدده الشهود وهو الساعات الأولى من صباح يوم السبت ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان يعد — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات ، وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة لم تفطن إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بالاستجابة إلى طلب انتظار ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح السبت ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ إستنادا إلى تقرير طبي شرعى لا يؤدى فنيا إلى هذه النتيجة التى انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . ولما كان الطعن للمرة الثانية ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٨١)

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) ارتباط . سلاح . سرقة . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " حجيته " . قوة الأمر المقضى . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " .

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا .

إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لاتمنع من محاكمته بعد ذلك من جريمة السرقة .

(ب ، ج ، د ، هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " .

(ب) التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع .

(ج) الأخذ بأقوال شهود الإثبات . والإعراض عن أقوال شهود النفى . موضوعى .

عدم التزام المحكمة الإشارة إلى أقوال لم تستند إليها فى قضائها .

(د) الإستناد إلى أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . تقديرى لمحكمة الموضوع .

(هـ) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . كفاية الأخذ بأدلة الإثبات ردا عليه .

(و ، ز) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محاماه . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(و) كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية .

(ز) إستعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

عدم جواز النعى على الحكم بمقالة إن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .

---

١ — إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا ، وإذ كان ماتقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح أثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد أنهت — فى حدود سلطتها التقديرية — الارتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

٢ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، وأن لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لاتثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها .

٤ — الأصل أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها .

٥ — إن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا ، بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٦ — المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه ، يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل مايرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع .

٧ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فإن ماينعى به الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لايكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن الأول) و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى ليلة ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية : المتهم الأول — عرض رشوة على موظف عمومى للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن عرض على الشرطى محمد عبد العاطى قايد من قوة مركز شرطة أجا جنيهين على سبيل الرشوة مقابل إخلاء سبيله . والمتهم الثانى : إثر ضبطهما متلبسين بارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الثانية ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . المتهمين جميعا — سرقوا العجل المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لعبد الغفار أحمد البلتاجى حالة كون المتهم الثالث يحمل سلاحا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد المبينة

بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصوره قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى عمـــلا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ٣١٧ / ١ — ٢ — ٤ — ٥ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول عبد الحكيم السيد عطيـــه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى عرض الرشوة والسرقة قد أخل بحقه فى الدفاع وجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع أمام المحكمة بتلفيق التهمة لأنه فى الوقت المقال بوقوع الحادث فيه كان بعيدا عن مكان الجريمة فى صحبة آخرين أيدوه فى أقواله إلا أن المحكمة التفتت عن تناول هذا الدفاع أو الرد عليه . كما أنها انتدبت للدفاع عن الطاعن محاميا ترافع عنه فى ذات الجلسة الأمر الذى لم يتمكن معـه من الإلمام بوقائع الدعوى وتكييفها القانونى السليم . هذا إلى أن الحكم دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام أخذا بشهادة الشرطى محمد عبد العاطى فايد رغم اضطرابها بين روايتين فى التحقيقات وأمام المحكمة ودون أن يعنى ببيان أركان تلك الجريمة وخاصة توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهمين الثلاثة ... ... (الطاعن الأول) و ... ... و ... ... (الطاعن الثانى) اتفقوا على سرقة ماشية عبد الغفار أحمد البلتاجى وفى ليلة ١٩٦٤/٥/٢٢ توجهوا إلى مسكن المجنى عليه بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية وتمكن كل من المتهمين الأول والثالث من الدخول من الباب ثم خرجا ومعهما دابة سرقاها وسلماها إلى المتهم الثانى الذى كان يقف خارج المنزل وساروا متوجهين إلى بلدة أجا وفى الطريق عاد المتهم الثالث إلى منزله بينما واصل المتهمان الأول والثانى سيرهما فقابلهما الشرطى محمد عبد العاطى فايد

أثناء مروره بدركه بدائرة مركز أجا فلما استفسر عن وجهتهما أخبره المتهم الأول أن الدابة مسروقة من مكان بدائرة مركز المنصورة وعرض عليه جنيهين فى سبيل تركهما وشأنهما فلما رفض جرى المتهم الأول هاربا وتمكن الشرطى من إلقاء القبض على المتهم الثانى الذى كان يمسك بالدابة وأبلغ الحادث إلى النقيب معاون مباحث المديرية الذى تصادف وجوده بديوان مركز أجا والذى تمكن من القبض على المتهم الثالث " ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ، وهى شهادة الشهود فى المساق المتقدم واعتراف المتهم الثانى تفصيلا بتحقيقات الشرطة والنيابة وإعتراف المتهم الثالث بتحقيق الشرطة وهى أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت الأستاذ منصور الجنيدى للدفاع عن الطاعن الأول وبعد أن أطلع على ملف الدعوى ترافع فيها على الوجه المبين بمحضر الجلسة بغير اعتراض من الطاعن ، وكان المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها ، وكان ما حصله الحكم من شهادة الشرطى محمد عبد العاطى فايد لا تناقض فيه وله أصله الثابت فى الأوراق ، كما أنه بما أورده فى مدوناته من وقائع الدعوى وأدلتها قد استظهر جريمة عرض رشوة على موظف عام التى

دان الطاعن بها بكافة أركانها القانونية ومن ثم فانه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون الطعن المقدم من الطاعن الأول برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى تقريرى الطعن المقدمين من الطاعن الثانى ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة له تأسيسا على سبق محاكمته عن حيازة السلاح فى الجناية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٤ كلى المنصورة ونظرا للارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين : السرقة وحيازة السلاح ، غير أن الحكم رفض ذلك الدفع مكتفيا باستبعاد ظرف حمل السلاح من تهمة السرقة بمقولة عدم توافر الدليل على أن الطاعن كان يحمله وقت السرقة . هذا إلى أن الحكم عول فى إدانته للطاعن على أقوال المتهم الثانى قبله مع عدم صلاحيتها لكونها قول متهم على آخر وعلى الاعتراف المنسوب إليه فى محضر الشرطة رغم إنكاره له فى المراحل التالية من الدعوى ، وقد ناقض الحكم نفسه بأخذه بذلك الاعتراف لأنه أخذ به فى الشق الخاص بالسرقة وأطرحه فى الشق المتعلق بواقعة حيازة السلاح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة الشرطى محمد عبد العاطى فايد والنقيب مفيد على حسن المصرى والمجنى عليه عبد الغفار أحمد البلتاجى ومن اعتراف المتهم الثانى صلاح محمد إبراهيم عجيله بتحقيقات الشرطه والنيابة ومن اعتراف الطاعن بمحضر الشرطه ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد إستبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله لسلاح نارى أثناء إرتكابها ، وتكون بالتالى قد أنهت — فى حدود سلطتها التقديرية — الإرتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه

من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون ويكون ماينيره الطاعن فى هـذا الخصوص على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى إطمأنت إليها وأن لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه كما أن لهـا تجزئة أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ منه بمـا تطمئن إليه وإطراح ماعداه فإن ماينيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا و يكون الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) خبز . تموين . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ا) جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

لا تسامح في وزن الخبز الأفرنكي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

(ب) المرجع في تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس . لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة .

(ج) المنازعة في نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .

(د) جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .

للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .

١ — نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنكى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إلتفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة(*) . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات إنتاج الطاعنين خبز " جمهورية " على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين ، فإن ذلك — متى صح إسناد الاعتراف إليهما — يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة .

٣ — المنازعة فى كون الخبز موضوع الجريمة هو " جمهورية " ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه .

٤ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .

(*) راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٩ ص ٨٤٦ والطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ (لم ينشر) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية (أولا) صنعا خبزا أفرنجيا يقل وزنه من الوزن المقرر قانونا (ثانيا) أنتجا خبزا قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٥ و ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٣٤ م و ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة بندر الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريم كل منهما مائة جنيه وذلك عن كل من التهمتين الأولى والثانية والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الكلية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما فى جريمتى إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر ، وإنتاج خبز "جمهورية" قبل الحصول على ترخيص بذلك ، جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون وفى الإسناد ، ذلك بأنهما دفعا الاتهام بأن الخبز الأفرنكى المضبوط كان قد أنتج فى اليوم السابق على الضبط وفى يوم من أيام الصيف ، وكان يتعين إجراء تحليل للخبز الأفرنكى لمعرفة مدى مطابقته للمواصفات وبيان نسبة الرطوبة فيه لتعرف سبب العجز فى الوزن وهل لمضى مدة على الإنتاج وحرارة الجو أثر فى ذلك أم لا . كما كان يتعين أيضا تحليل الخبز "جمهورية" لبيان ما إذا كان من النوع الذى يشترط لإنتاجه الحصول على ترخيص خاص ، أم أنه من نوع الفطائر والحلوى المصرح لهما بإنتاجهما وقد خلا الحكم من الرد على هذا الدفاع . كما أن مفتش التموين وزن ٤١ رغيفا فقط وكان يتعين عليه أن يزن ٥٠ رغيفا ،

ثم إن الحكم أسند إليهما أنهما اعترفا فى محضر الاستدلالات بما أسند إليهما ، وهو قول ليس له أصل فى الأوراق ، وفى ذلك مايعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " من حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته أحمد عماد الدين المفتش بمديرية تموين الشرقية بمحضره المؤرخ ١٩٦٩/٧/١٧ بأنه توجه فى ذلك اليوم للمخبز المملوك للمتهم الأول (الطاعن الأول) والذى يقوم بإنتاج الخبز الأفرنكى للتفتيش عليه ووجد به المتهم الأول مالك المخبز والثانى (الطاعن الثانى) ويعمل به خراطا ووجد به كمية من الخبز الأفرنكى العادى الحجم الكبير ، كما وجد نوعا آخر من الخبز المسمى باسم " جمهورية عادية " غير مصرح للمخبز بإنتاجه ، وقام بوزن الخبز الأفرنكى على ميزان حساس مدموغ بخاتم سنة ١٩٦٨ وتبين أن متوسط العجز فى الرغيف الواحد ٦,١ جم ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعنين فى حقهما وقد أضاف إليهما الحكم الاستئنافى قوله وتضيف إليها (أى أسباب محكمة أول درجة) أن شاهد الإثبات شهد أمام محكمة ثانى درجة بارتكاب كل من المتهمين للتهمتين المسندتين إليهما ، كما أن المتهمين قد اعترفا بالتهمة الثانية المسندة إليهما بمحضر جمع الاستدلالات مما ترى معه المحكمة أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين لذلك تأييده " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (١) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ قد نصت صراحة على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنكى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إلتفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات إنتاج الطاعنين خبز " جمهورية " على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين . فإن ذلك ،

ـــمتى صح إسناد الاعتراف إليهما ـــ يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة ومن ثم فإن المنازعة فى كون الخبز موضوع الجريمة المذكورة هو " جمهورية " ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ، وإذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، صحة مانسبه الحكم المطعون فيه للطاعنين من اعترافهما بإرتكاب التهمة الثانية من أنهما أنتجا خبزا " جمهوريا " بدون ترخيص ، فإن مايثير أنه من قالة الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانه ، ومحمد ماهر حسن .

(١٨٣)

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) مسئولية جنائية . " المسئولية عن النتائج المحتملة " . ضرب أفضى إلى موت . رابطة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(أ) مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة .

تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .

(ب) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . لها التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

---

١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة: ضرب نعيمة عبد الحميد سالم عمدا فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام. فقرر بذلك. وادعى مدنيا زوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر منها كما ادعى ولدها البالغ قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة أربع سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب لإنعدام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إلى الطاعن ووفاة المجنى عليها لأن تطور الإصابات التى أدت إلى الوفاة كان مرده عوامل شاذة غير مألوفة، لم يكن بمقدوره أن يتوقعها، وعول الحكم على التقارير الطبية، والطبية الشرعية فى بيان رابطة السببية دون أن يبين الفعل الجنائى الذى قارفه الطاعن والذى تنطبق عليه هذه التقارير، واعتد بأقوال شهود الإثبات على الرغم من قرابتهم بالمجنى عليها، وأطرح شاهد النفى ناسبا إليه قولا لم يصدر عنه مسقطا قوله بأنه سافر إلى المنيا مع الطاعن قبل الحادث يوم ١٩٦٩/٤/١٣.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر رابطة السببية فى قوله " إن من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها إذ هو كان عليه أن يتوقعها

وقت ارتكاب فعلته، وسواء كان ذلك بسبب مرض سابق عجل بالوفاة أو بسبب ما نشأ عن الإصابة فى فترة العلاج، وإلزاما بالمفهوم المتقدم، فإن المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليها بالرغم مما ثبت من أنها كانت مصابة بمرض السكر وبالرغم من أن الوفاة نشأت عن هبوط فى القلب بسبب امتصاص توكسيمى عفن من نكروز العظام والتجمعات الصديدية الكبيرة التى تضاعفت بها حالة إصابة المجنى عليها، ذلك أن هذه المضاعفات حدثت أثناء العلاج وبسبب الاعتداء الذى وقع من المتهم وأدى إلى وجود كسر بعظام الفخذ الأيمن وأن المتهم كان عليه وقت ارتكاب الحادث أن يتوقع هذه النتائج وتلك المضاعفات، وبالتالى فإنه يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليها" . وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى بيانا لرابطة السببية إذ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به . وكان الحكم لم ينسب إلى شاهد النفى قولا لم يصدر منه، كما يزعم الطاعن وإنما أخذ بقول هذا الأخير من أنه سافر إلى المنيا فى اليوم التالى للحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٨٤)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ القضائية

عقوبة . " تقديرها " . " إيقاف تنفيذها " . وقف التنفيذ . نقض . " الحكم فى الطعن " .

عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد من سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص وأن يعد خطأ فى القانون ، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .

تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع من إعمال هــذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ بناحية مسارة أعمال مركز أسيوط محافظة أسيوط : ضرب عزت باشا محمد عبد العال بفأس على رأسه وقدمه فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعى، والذى تخلف لديه من جراء إصابة الرأس عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى فى مساحة ٢٫٥ × ١ سم لا ينتظر أن يملأ بعظم بل بنسيج ليفى مما يعرض حياته لخطر الإصابات الخفيفة والتغيرات الجوية المنتظرة التى ما كانت لتؤثر فيه لولاها ، كما أنه يجعله عرضة لمضاعفات خطيرة محتملة كالتهاب السحايا وخراج المخ ونوبات الصرع ، مما يقلل من كفاءته على العمل بنسبة ٨٪ وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٠/١و١٧و٥٥/١و٥٦/١ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة عليه لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ..." لما كان ذلك ،

فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٨٥)

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ القضائية

مسئولية جنائية . موانع العقاب . " عاهة العقل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . إختلاس أموال أميرية .

مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جرمه لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .

متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته ، والمرفقة بأوراق الدعوى والتى تحوى مايقطع بمرضه العقلى فترة وقوع الجريمة ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لاتدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلى يمنع من أن يكون مسئولا عن عمله الإجرامى الذى ارتكبه خلال تلك الفترة ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل سكرتير مركز

دراسات شئون الطائرات — اختلس مبلغ ٥١٩ج و ٨٢٧ مليما سلمت إليه بهذه الصفة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١و٢ ، ١١٨ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، وعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٥١٩ ج و ٨٢٧مليما وبإلزامه مبلغ٥١٩ ج و٨٢٧مليما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى ماطلبه الدفاع عنه من إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته — والتى وردت المحكمة أخيرا — مع أنهما تحويان مايقطع بمرضه العقلى فترة وقوع الجريمة ولم تكن تحت نظر الخبير الذى ندبته المحكمة ، وردت عليه بما لايسوغ إطراحه بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته " أن الدفاع طلب إعادة هذا التقرير إلى مدير مستشفى الأمراض العقلية لإعادة فحص حالة المتهم فى الفترة السابق تحديدها — وهى المدة من أول مارس سنة ١٩٦١ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦١ — وخاصة لأنه ورد من وزارة الداخلية فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٩ أوراق طويت على كشوف طبية وعلاجية تدل على أن المتهم كان مصابا بآفة عقلية من مارس سنة ١٩٦١" وحين عرض الحكم للرد على هذا الدفاع قال : " إن المحكمة ترى عدم التعويل على هذا الطلب بعد ما اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ، أما الأوراق التى قدمها والتى قال عنها إنها كشوف طبية وعلاجية تدل على أن المتهم كان مصابا بآفة عقلية فى مارس سنة ١٩٦١، فلا تعدو أن تكون عددا من التذاكر الطبية التى وإن كان بعضها يحمل تاريخا يقع خلال المدة السابق تحديدها ، فإنها لاتدل على أن المتهم كان مصابا خلال تلك الفترة بمرض عقلى ... " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت

المحكمة بضمها تحقيقا اوجه الطعن، أن الطاعن تقدم بطلب لإدارة شئون العاملين بوزارة الداخلية لاستخراج تذاكر العلاج الطبية الخاصة به، والصادرة من السادة أطباء الأمراض النفسية والعصبية عن الفترة من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٧٠ ، والمودعة بملف خدمته، فأرسل المدير للإدارة المذكورة إلى نيابة الجيزة بعضا من هذه التذاكر بخطابه المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٩ وهي صادرة جميعها من أطباء متخصصين فى الأمراض النفسية والعصبية مثبتة لتردده عليهم فى الفترة من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٦٧ ، ولم تكن هذه الأوراق تحت بصر مدير مستشفى الأمراض العقلية الذى فحص الطاعن ووضع تقريره عن حالته العقلية. لما كان ما تقدم، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى يسانده الواقع، عن طريق المختص فنيا — أما وهى لم تفعل، اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المتقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلى يمنع من أن يكون مسئولا من عمله الإجرامى الذى ارتكبه خلال تلك الفترة، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ومحمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

---

(١٨٦)

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . ارتباط . ضرب . سلاح .

إعمال الحكم المادة ٣٢/٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .

(ب) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مثال لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليهم أعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية إحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، وأعمل فى حقهما المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وأنزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما ، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن

والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها بأوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معـــه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بإلزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعى بالحق المدنى وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصول القطن الذى كان المجنى عليهم يقومون بحصاده ، إستنادا إلى أنه كان فى استطاعة الطاعنين الالتجاء إلى رجال السلطة العامة ، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى حالة الدفاع الشرعى لأن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المـال تعطيلا تاما ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذى كان يجرى جنيه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقته ، لما لذلك من أثره فى ثبوت أو إنتفاء حق الدفاع الشرعى عن المـال طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، وما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقا للمـادة ١٦٦ من القانون المـدنى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بناحية مركز بركة السبع محافظة المنوفية : (أولا) شرعا فى قتل المرمى نصر زايدة وصابر إبراهيم نصر زايدة وصابر المرمى نصر زايدة وجمالات على شلبى عمدا ومع سبق الإصرار، بأن عقدا العزم على قتلهم وأعدا لذلك سلاحين ناريين وتوجها

إلى المكان الذى أيقنا وجودهم فيه وأطلقا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . (ثانيا) أحرز كل منهما سلاحا ناريا غير مششخن . (ثالثا) أحرز كل منهما ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازة السلاح وإحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات و١و٦و٢٦/١ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ فقرر بذلك . وادعى "المجنى عليه" مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤١/١ ، ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢٦/١ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق به (أولا) : بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ٥٠٠ قرش عن التهم الثلاث (ثانيا) بإلزامهما أن يدفعـــا متضامنين مبلغ ١٠٠ ج للمدعى المدنى على سبيل التعويض والمصاريف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الضرب العمد وإحراز الأسلحة النارية غير المششخنة والذخائر بغير ترخيص قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أثبت على خلاف الواقع أن الشهود أجمعوا على أنه لم يكن هناك أحد آخر مع الطاعنين أثناء إطلاق الأعيرة النارية وذلك فى سياق الرد على الدفع بشيوع التهمة . وطرح دفاع الطاعنين من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن المال لرد اعتداء المجنى عليهم على زراعة القطن المملوكة لزوجة الطاعن الأول تأسيسا على أنه كان بوسع الطاعنين الالتجاء إلى السلطة العامة وهو ما لا يصلح سببا لنفى هذه الحالة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليهم أعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية إحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، وأعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، وأنزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما ، وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما ٥٠٠ ج عن التهم الثلاث المسندة إليهما ـ داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها بأوجه الطعن فلا مصلحة لها فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب ، مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بإلزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعى بالحق المدنى وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن مال زوجة أولها وهو ملكيتها لمحصول القطن الذى كان المجنى عليهم يقومون بحصاده ، استنادا إلى أنه كان فى استطاعة الطاعنين الالتجاء إلى رجال السلطة العامة ، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى حالة الدفاع الشرعى، لأن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، وهو ما أمسك الحكم عن استظهاره ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذى كان يجرى جنيه للتحقيق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقته لما لذلك من أثره فى ثبوت أو إنتفاء حق الدفاع الشرعى عن المال طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقا للمادة ١٦٦ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والإحالة .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) خبز . تموين . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه .

(ب) لا شأن لنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص منها . مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .

---

١ — تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمدوناته إطمئنانا منه إلى أقوال محرر المحضر — وفى حدود سلطته الموضوعية — إلى أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى " الطرى " الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن — القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا " ملدنا " مما كان له أثر فى نقص الوزن — بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - حددت المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين - نسبة الرطوبة فى الخبز بما "لا يزيد على ٤٠ ٪ ساخنا و ٣٩ ٪ باردا" ولا شأن لهذه النسب والمواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لدحض مخالفته للوزن المقرر لأن مخالفة أى من الأمرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الأخرى رصد الشارع لكل منها عقوبة مستقلة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : بوصفه صاحب المخبز البلدى المبين بالمحضر أنتج خبزا بلديا طريا يقل وزنه عن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١٤و٢٦و٢٧ و٢/٢٨ من القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٣٨ سنة ١٩٦١ و٥٦و٥٧و٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ والقرار الجمهورى رقم ٤١ سنة ١٩٥٨. ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة توازى الحبس والمصادرة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن قد أخطأ فى القانون وانطوى على القصور فى البيان، ذلك بأنه لم يرد على دفاعه من أن بعض الخبز الذى وزن كان جافا "ملدنا" مما كان له أثره

فى نقص الوزن ، واعتد بهذا النقص دون التفات إلى نسبة الرطوبة التى قررتها المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه ، قد إنتهى ـ وطبقا للثابت بمدوناته إطمئنانا منه ـ إلى أقوال محرر المحضر . وفى حدود سلطته الموضوعية ـ أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن . كانت كلها من الخبز البلدى "الطرى" الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية ، وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، مهما ضوئل مقدار النقص فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن الذى يثيره بالشق الأول من طعنه بما يفنده ويضحى مايثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، والصادر نفاذا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ، قد حددت نسبة الرطوبة فى الخبز بما "لايزيد على ٤٠ ٪ ساخنا ، ٣٩ ٪ باردا" ولا شأن لهذه النسب والمواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لاينقص عنها ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لدحض مخالفته للوزن المقرر لأن مخالفة أى من الأمرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الأخرى رصد الشارع لكل منها عقوبة مستقلة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل ، لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . إثبات . " قـــوة الأمر المقضى " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ". " الحكم فى الطعن". اشتبـــاه .

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

من المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . ولما كان يبين من الأوراق أن المحكوم عليه قدم للمحاكمة فى الجنحتين رقمى ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ مركز طنطا لإتهامه بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه وذلك لإرتكابه الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالإدانة وبذلك يكون قد عوقب مرتين لإرتكابه فعلا واحدا موضوع الجنحة الأخيرة وهو خطأ فى القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة ، وذلك لأن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا مازال غير نهائى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/١٢/١٩ بدائرة مركز طنطا : تأيدت لديه حالة الإشتباه بأن ارتكب جريمة سرقة رغم سبق الحكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٦ / ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩

من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إمكان تنفيذها عليه مع النفاذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة هذا الحكم، ومحكمة طنطا الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك عند إمكان التنفيذ عليه . وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة إلى إعتبار المتهم عائدا إلى حالة الإشتباه، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان المحكوم عليه بجريمة العود للاشتباه قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم السابق بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة والذى اتخذ أساسا للعود، لم يكن قد صار نهائيا عند وقوع جريمة الشروع فى السرقة التى عد بها عائدا لحالة الإشتباه، ومن ثم فما كان يصح فى القانون اعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، ويكون الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قيدت الجنحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا ضد المحكوم عليه واتهمته بأنه تأيدت لديه حالة الإشتباه بأن ارتكب جريمة السرقة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ جنح مركز طنطا رغم سبق الحكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إمكان تنفيذها عليه، فعارض المتهم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . كما استأنفت النيابة الحكم الغيابى وعدلت المحكمة الإستئنافية وصف التهمة إلى اعتبار المتهم عائدا إلى حالة الإشتباه وقضت حضوريا، وبإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس

المتهم ثلاث شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية أو من ينيبه وذلك عند إمكان التنفيذ عليه وأقامت قضاءها على أن المحكوم عليه ارتكب جريمة الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا شروع فى سرقة ، مع سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة أشهر فى القضية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة كانت قد قيدت الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا ضد المحكوم عليه واتهمته بأنه وقع منه مايؤيد حالة الإشتباه بأن اتهم فى القضية ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا بسرقة . وقضت محكمة أول درجة بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مع النفاذ عند إمكان التنفيذ . فأستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٦٧/٩/١١ غيابيا بالتأييد . فإنه يبين مما تقدم أن المحكوم عليه قد قدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وفى الجنحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا لإتهامه بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الإشتباه وذلك لإرتكابه الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالإدانة ، وبذلك يكون قد عوقب مرتين لارتكابه فعلا واحدا وهو الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا ، وهو خطأ فى القانون لأنه من المقرر أنه لاتجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ومن ثم فيتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة وذلك لأن هذه المحكمة — محكمة النقض — لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مازال غير نهائى .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ القضائية

دعوى مدنية . "أساسها" . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "حالات الطعن . مخالفة القانون" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تغيير سبب الدعوى" .

قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه . مخالف للقانون . علة ذلك ؟ تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .

متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ماهو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ١٩٥٥/٣/٣ بدائرة بندر ملوى : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل بدر أحمـــد على عبد الله و إصابة كل من عبد الحفيظ على عبد الله وطه محمد عرفان وصادق محمد حسن وكان ذلك ناشئا عن

رعونته وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة نقل بسرعة دون أن يلتزم بها الجانب الأيمن للطريق ودون أن يضىء مصابيحها الأمامية ، فضلا عن عدم صلاحيتها للاستعمال فصدم بها سيارة أجرة كان بها المجنى عليهم فأحدثت بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياة الأول منهم . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى أحمد على عبد الله ونعامة صالح فرج (والدا المجنى عليه القتيل مدنيا قبل المتهم وسدراك داود المسئول عن الحقوق المدنية) بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى حسن عبد الحكيم محمد مدنيا قبلهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وبالجلسة قرر الحاضر عن المدعين بالحق المدنى بوفاة أحمد على عبد الله فقررت المحكمة التأجيل لإدخال ورثته وهم فتحى و يوسف ومصطفى ومحمود وعلى وروحيــة ومحاسن ثم أدخل المسئول عن الحق المدنى شركة التأمين وطلب إلزامها بما قد يحكم به عليه . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ (ثانيا) بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى نعامة صالح فرج وفتحى ويوسف ومحمود ومصطفى وعلى وروحية ومحاسن ورثة المرحوم أحمد على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ومصروفات دعواهم المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيــة سدراك داود متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى حسن عبد الحكيم محمد مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . (رابعا) بعدم قبول دعوى الضمان الموجهة من سدراك داود إلى شركة التأمينات التجارية المصرية وألزمت رافعها المصروفات . فاستأنف المسئول عن الحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين المدنيتين وفى موضوع الدعويين . (أولا) بإلزام المستأنفين بأن يدفعوا المستأنف عليهم المدعين بالحق المدنى ورثة أحمد على عبدالله ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بعدم قبول دعوى الضمان المرفوعة من المستأنفين قبل شركة التأمينات التجارية المصرية وألزمت رافعها المصروفات

(ثالثا) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المستأنفين من حسن عبدالحكيم محمد وإلزام رافعها المصروفات عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل الطاعنين فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى المطعون ضدهم بتعويض مدنى قبلهما قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن المدعين بالحقوق المدنية طالبوا بالتعويض بصفتهم ورثة لأحمـــد على عبد الله والد المجنى عليه ومع ذلك فقد تحدث الحكم عن الدعوى المدنية وقضى فيها على اعتبار أنها مقامة من المدعين بالحقوق المدنية بصفتهم ورثة للمجنى عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أحمد على عبدالله ونعامة صالح (والدى المجنى عليه) ادعيا مدنيا بجلسة ٧ يونيه ١٩٥٥ قبل المتهم والمسئول عن الحق المدنى (مورث الطاعنين) وطلبا إلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قرر بجلسة ١٩٦٠/٣/١ بوفاة أحمـــد على عبد الله ، فقررت المحكمة التأجيل بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٦٠ لإدخال المدعين بالحقوق المدنية ومنها لجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حيث حضر وكيل عن المدعين بالحق المدنى وهم فتحى ويوسف ومصطفى ومحمود وعلى وروحيه ومحاسن ، كما يبين من الاطلاع على أوراق القضية ، أن الآخرين استمروا فى الدعوى المدنية بصفتهم ورثة المرحوم أحمد على عبد الله الذى أقام هـــذه الدعوى قبل وفاته وقد ناقش الحكم المطعون فيه موضوع الدعوى المدنية تأسيسا على أنهـا مرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية المطعون ضدهم بصفتهم ورثة المرحوم بدر أحمد على المجنى عليه ثم قدر التعويض فقال : "ومن حيث إنه عن قدر التعويض

فإن المحكمة ترى أن المبلغ المطالب به يناسب الضرر بنوعيه الذى حاق بالمستأنف عليهم والمطعون ضدهم من جراء فقدهم مورثهم ، ومن ثم فهى تقضى به لهم قبل المستأنفين" . ولما كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للجنى عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة للرحوم أحمد على عبد الله والد المجنى عليه على النحو السالف الذكر ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها ، فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من كل من المرحوم أحمد على عبد الله قبل وفاته ونعامة صالح والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩٠)

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب . نقض " . " نطاق الطعن " . " الحكم فى الطعن " . شهادة زور .

إلتفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

إذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الإستئنافية أربع حوافظ اشتملت على مستندات ، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى أمام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى التى أقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها إثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد كل من : (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... (٤) ... ... الطاعنة (٥) ... ... (طاعن) بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٣/٦/٢٤ بدائرة قسم عابدين : المتهمين الأول والثانى والثالث : شهدوا زورا بواقعة طلاق كاذبة حدثت بين المدعى بالحق المدنى وزوجته (الطاعنة الأولى) فى القضية رقم ١٣٠٩ سنة ١٩٦٠ أحوال شخصية . والمتهمين الأول والثالث : اصطنعا عقد زواج عرفى يفيد زواج المتهمة الرابعة (الطاعنة الأولى) التى ما زالت فى عصمته بالمتهم الخامس (الطاعن الثانى) والمتهمين الرابعة والخامس (الطاعنين) اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر فى إرتكاب الجرائم السابقة، وطلب عقابهم بالمواد ٤١ و ٤٢ و٤٣ و ٢٩٧ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يدفعوا إليه مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم بمبلغ ٥١ جنيها والمحكمة المذكورة بعد أن دفع الحاضر مع المتهمين أولا ببطلان صحيفة الدعوى ثانيا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها (ثانيا) بحبس المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن جريمة الشهادة الزور وألزمتهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) ببراءة المتهمين من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية فى هذا الشق وألزمت المدعى المدنى مصاريفها و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — وبعد أن قرر المدعى بالحق المدنى بتنازله عن دعواه المدنية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات وفى الدعوى المدنية إثبات ترك المدعى

بالحق المدنى لدعواه المدنية وألزمته مصروفاتها . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة شهادة الزور ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يعرض للمستندات المقدمة منهما إلى المحكمة الإستئنافية ، والمتضمنة دفاعا جديدا يؤيد صدق شهادة المحكوم عليهما الأول والثانى فى الدعوى رقم ١٣٠٩ سنة ١٩٦٠ أحوال شخصية كلى القاهرة ، ولم تعن المحكمة بتحقيق ما أقام الطاعنان الدليل عليه وهو صحة تلك الشهادة بدلالة المستندات المقدمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الإستئنافية أربع حوافظ اشتملت على مستندات تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى أمام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى رقم ١٣٠٩ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة التى أقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها إثبات طلاقها منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ، ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩١)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ القضائية

وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . محلات عامة .

نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟

مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص .

من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه ، وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أنه أسند إلى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله " مطعم " بغير إذن خاص ، مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا أن النيابة العامة أسبغت خطأ على الواقعة ، وصف أنه أدار محلا بدون ترخيص ، وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على أنه "لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله

إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك ". فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون أن يعنى باستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص باستغلال المحل من عدمه ، توصلا إلى رد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٢/٢٥ بدائرة بندر المحلة الكبرى : أدار محلا عاما " مطعم " بدون ترخيص . وطلبت عقابه بأحكام القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . ومحكمة المحلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما نسب إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بنى قضاءه على أن المحل الذى يستغله المطعون ضده مرخص به دون أن يستجلى ما إذا كان قد حصل على ترخيص خاص باستغلال أو إدارة المحل من عدمه — وهو موضوع التهمة الأولى المسندة إليه فى محضر ضبط الواقعة — توصلا إلى رد الواقعة إلى تكييفها الصحيح وإنزال حكم القانون عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات أنه أسند إلى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله " مطعم " بغير إذن خاص مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، إلا أن النيابة العامة أسبغت خطأ

على الواقعة ، وصف أنه أدار محلا بدون ترخيص . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من قانون المحلات العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك ، وكان من واجب المحكمة بنص المادتين ٣٠٤/٢ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة ، لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون أن يعنى باستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص باستغلال المحل من عدمه توصلا إلى رد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩٢)

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ القضائية

تسعير جبرى . تموين .

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

لم يلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ — بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية — نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه ، وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد أجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكامه ، كما نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور

ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة . وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣، وأضاف به إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ما هو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب ، وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها – بحروف وأرقام ظاهرة – اسم المصنع أو علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر – استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ – القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وأوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقا على جميع المصانع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٠/٤ بدائرة قسم باب شرقى : لم يثبت باللغة العربية على كل قطعة من الملابس الداخلية شغل السنارة والتريكو المبينة بالمحضر بحروف وأرقام سعر البيع للمستهلك . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و٥ /٤ و١٤ و١/١٩ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ١ و٢ من قرار التموين ٥٥ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وشهر ملخص الحكم شهرا واحدا . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول

الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بصفته صاحب ومدير مصنع بجريمة عدم تثبيته باللغة العربية سعر البيع للمستهلك على كل قطعة من الملابس الداخلية شغل السنارة إنتاج مصنعه تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بصدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ أصبحت سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية من اختصاص وزير الصناعه وحده دون غيره من الوزراء وانتهت بصدوره سلطة وزير التموين وبالتالى إنتهى مفعول قراره الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ، بالنسبة لمنتجات الصناعات المحلية وذلك اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٩٥٩ تاريخ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ، وأنه لما كانت القرارات الصادرة من وزير الصناعة برقم ٢٤٣ سنة ١٩٦٠ و ٣٤١ سنة ١٩٦١ و ٥٦٨ سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام هذا القانون قد خلت الجداول المرفقة بها والمتضمنة أسماء المصانع التى تنطبق عليها أحكام هذه القرارات من إسم مصنع الطاعن، فإن الواقعة المسندة إليه تضحى غير مؤثمة . هذا فضلا من أن أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ لا تنطبق على منتجات مصنع الطاعن لأنها غير مسعرة محددة الربح وغير واردة بجدول التسعير الجبرى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده إن الطاعن أنتج فى مصنعه (فانلات) داخلية دون أن يثبت على كل منها سعر البيع للمستهلك . عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ قد أضاف المادة ٤ مكرر إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح " وقد نصت المادة الثانية منه على أنه " استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات

المنصوص عليها فى تلك المواد "وأن تخويل السيد وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية بموجب المادة ٤ مكرر سالفة الذكر لا يتضمن بذاته ولا يقتضى إلغاء الإجراءات السابقة والتى صدرت فى حدود القانون من الجهة التى كانت تختص أصلا بتحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية و بيان مواصفاتها مادام لم يصدر قرار آخر بإلغاء تلك القرارات أو تعديلها ... وأن صدور قرارات بتحديد الأسعار والمواصفات من السيد وزير الصناعة وقصر سريان هذه القرارات على شركات دون غيرها لا يعنى عدم خضوع الشركات الأخرى لأحكام القرارات الأخرى الخاصة بتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب فى أسعار السلع وتعيين مواصفاتها وإنما يعنى استمرار خضوع تلك الشركات للقرارات الأخرى الشاملة التى لازالت قائمة ونافذة ومنها القرار الرقيم ٥٥ لسنة ١٩٥٣" وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد أجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة للرسوم بقانون، ونص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ وأضاف به إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ — ما هو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة اسم المصنع

أو علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر إستنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وأوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقا على جميع المصانع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩٣)

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ القضائية

إستيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها يعد — فى صورة الدعوى المطروحة — دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمدلولها دون أن يعنى بتمحيص ما قرره الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنه لم يعن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفا عاما وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال

دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لأنه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٦/١٦ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : بصفتهم موظفين عموميين بشركة معامل أورينات فارما للأدوية التابعة للمؤسسة العامة للأدوية استولوا بغير حق على مال مملوك للدولة هو المواد الكيماوية والأدوية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والخاص بالمؤسسة سالفة الذكر والتى يعملون بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١١١/٦ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم — الطاعن — بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها سبعة آلاف جنيه وبالعزل من الوظيفه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع فى جلسة المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه بأنه ليس موظفا عاما وبالتالى تفقد الجريمة المسندة إليه المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ركنا من أركانها القانونية . ودلل الطاعن على ذلك بأنه عقب صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة "أوريئت فارما" التى كان يعمل بها أصدر السيد / وزير الصحة القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتنفيذ هذا القانون ونص فى المادة الرابعة منه على إلحاق عمال وموظفى الشركات المؤممة بشركات المؤسسة طبقا للقواعد التى يقررها رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية

العامة للادوية . وتنفيذا لهذا القرار أصدر السيد / رئيس مجلس إدارة المؤسسة القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ متضمنا الشروط والقيود التى يلحق بها العاملون بالشركات وعهد إلى لجان مختصة مهمة إختيار العاملين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط ، وفعلا عقدت هذه اللجان عدة جلسات اختارت فيها بعض العاملين ولم يكن الطاعن من بينهم . وقد أقرت الشركة نفسها أن الطاعن لم يلحق بالعمل فيها بأن تحدته بأن يقدم عقد عمل معها فى مذكرتها المؤرخة ١٩٦٤/٤/١٩ التى قدمتها فى القضية رقم ٨٣١١ لسنة ١٩٦٣ عمال جزئى القاهرة . إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع بما يصلح ردا له وبنت حكمها على فهم خاطىء لقرار السيد / وزير الصحة المشار إليه إذ اعتبرت أنه قد تم بمقتضاه إلحاق جميع العاملين بالشركات المؤممة تلقائيا بشركات المؤسسة على خلاف الواقع . هذا علاوة على أنها لم ترد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى بناه على أن المؤسسة ذاتها أنكرت تعيينه بها فى مجال رسمى بما يعيب الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن لم يكن موظفا عاما اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١٣ حيث أن اللجان التى تم تشكيلها لفحص الموظفين استغنت عن البعض ، كما أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بإعتباره موظفا عموميا ورفع المتهم دعوى عمالية لمحكمة العمال للحصول على تعويض فدفع ممثلوا الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لأنه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى قوله "وحيث إنه عن الدفع الثالث للاتهام المبدى من الدفاع بمقولة إن المتهمين لا يعدون من الموظفين العموميين حيث لم يصدر قرار بتعيينهم ، فإن هذا الدفع مردود بأن المشرع قد حرص على النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على إنتقال العمال الذين كانوا يعملون لدى الأفراد والجهات التى تم الإستيلاء عليها فى النشاط المتعلق بتجارة الأدوية إلى المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع بحالتهم عند العمل بالقانون المذكور، ومؤدى ذلك أن عقود العمل تظل سارية رغم حصول هذا التأميم واعتبار الهيئة العامة للأدوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية من المؤسسات العامة ، وتسرى

على موظفى وعمال المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الأحكام السارية على الموظفين والعمال الحكوميين كما نص القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والقاضى بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها معامل أدوية "أورينت فارما" فى مادته الرابعة بأن " تشرف المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على هذه الشركات والمنشآت كما وقد نص فى مادته الخامسة على أن يصدر وزير الصحة القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون، هذا وقد صدر قرار السيد وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ بعد الاشارة فى ديباجته إلى القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـة وكذلك إلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ المذكور مضمنا مادته الرابعة بأن يلحق العمال والموظفون التابعون للشركات والمنشآت الموضحة بالجدولين رقمى (٢) و (٣) الملحقين بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه طبقا للقواعد التى يقررها رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية، الأمر الذى مفاده أن المتهمين وقد كانوا - فى يوم حدوث الواقعة - يعملون بشركة معامل أدوية - أوزنيت فارما - أصبحوا من الموظفين العموميين بالحاقهم بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية أما القواعد المشار إليها بالمادة ٤ المذكورة والتى يقررها رئيس مجلس إدارة المؤسسة فهى واقعة تأتى تالية لواقعة إلحاقهم بالعمل بالمؤسسة تنفيذا للقانون والقرار المشار إليه". لما كان ذلك، وكان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب الجريمة لم يكن موظفا بالشركة يعد - فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية. وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار السيد وزير الصحة وتفسيره لمدلولها على النحو السالف إيراده دون أن يعنى بتمحيص ما قرره الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها السيد / رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقف على مبلغ صحتها، لو أنها قامت بتحقيقها، كما أنه لم يعن بالرد على ما سرده

الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفاعاما وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه من العمل بالشركة و بأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لأنه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل من ذلك . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا من الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية وأنور أحمد خلف، ومحمود كامل عطيفة، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(١٩٤)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ القضائية

نقض. "التقرير بالطعن". "التنازل عنه". طعن. "التنازل عنه".

التنازل عن الطعن. طبيعته: ترك للخصومة. أثر ذلك؟

التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن. ولما كان الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بالشهر العقارى، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر: بأنهما في يوم ١٩٦٨/١١/٤ بدائرة مركز أدفو: نقلا كمية البلح المبين بالمحضر دون تصريح من الجهة المختصة. وطلبت عقابهما بالمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات وقرار محافظة أسوان رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٨. ومحكمة أدفو الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسة وعشرين قرشا. فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة المصادرة وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه في هـــذا الحكم بطريق النقض

فى ... ... ثم تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق كوم امبو بتاريخ ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق كوم أمبو بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهدله شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقـــرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا ، وكل ماقرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالإتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على أصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد جاء معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى مساء يوم ١٩٦٨/٢/٤ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ولم يكن ذلك بقصد الاتجار أو التعاطى والإستعمال الشخصى . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالوصف والمواد الواردة

بتقرير الإتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول / ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة قد شابه خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أن الضابط لا يعرفه شخصيا قبل الحادث غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع وعول فى إدانته على شهادة الضابط المذكور التى حصلها بما مؤداه أنه يعرفه شخصيا من قبل وأنه تيقن من شخصيته وقت الحادث على خلاف الثابت فى الأوراق حيث لم يقل الشاهد بذلك فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن النقيب نبيل عبد العزيز عبادة معاون مكافحة المخدرات علم من تحرياته السرية ومن مراقبته للمتهم رمضان حنفى محمود الشهير برمضان المزين أنه يحرز جواهر مخدرة وأخطره أحد مرشديه السريين أنه سيقابله فى الساعة ١١ من مساء يوم ١٩٦٨/٢/٤ بشارع الصحافة حاملا كمية من المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه وانتقل إلى ذلك المكان فوصله فى الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة مساء مرتديا ملابس تنكرية وأفهم بعض رجال القوة المرافقين له بعمل كمين متحرك فى ذلك المكان ووقف فى مكان يسمح له برؤية المرشد السرى الذى كان يقف أمام دار أخبار اليوم ، وفى حوالى الساعة ١١ مساء رأى المتهم المأذون بتفتيشه والمعروف له شخصيا مقبلا من داخل شارع الصحافة وإقترب من مكان المرشد السرى ووقف معه فترة ثم إنصرف وعاد بعد حوالى عشر دقائق حاملا فى يده كيسا من الورق ومتجها

إلى المكان الذى به المرشد السرى فأسرع هو نحو المتهم للقبض عليه ولكنه ألقى الكيس على الأرض وأسرع فى الهرب فالتقط الضابط الكيس من الأرض وتابع المتهم ولكنه تمكن من الفرار بأحد الشوارع المتفرعة من شارع الصحافة فلم يتمكن من ضبطه رغم مطاردته إياه فاتجه إلى مسكنه وقام بتفتيشه فلم يعثر على شىء من الممنوعات واتضح أن الكيس الذى ألقاه المتهم يحوى ثلاث طرب من الحشيش ..." لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط نبيل عبد العزيز عياده لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا وكل ماقرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين بالإتجار فى المواد المخدرة، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على أصل ثابت فى الأوراق، فإنه يكون جاء معيبا بالخطأ فى الإسناد المستوجب للنقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(١٩٦)

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . " . إثبات . " بوجه عام " . "شهادة ". " خبرة " . حكم" تسبيبه . تسبيب غير معيب " . حريق عمد .

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها . إلتفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له . قصور . مثال فى حريق عمد .

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهمين " بأن الاتهام ملفق والدليل على ذلك ما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدنى والحريق فى تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أى آثار لسائل مشتعل ، كما قدمت إدارة المطافىء تقريرا بغير ذلك انتهى الى أن الحادث يرجع الى احتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب" وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٨/٣٠ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية : وضعا عمدا النار فى مسكن بهجات قناوى فرغانى بأن ألقيا بداخله كمية من البترول وأشعلا النار فيها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات، فصدر قراره بذلك . وادعى بهجات قناوى فرغانى بصفته وليا شرعيا على ابنته مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا على ابنته نجيه مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع إلزامهما متضامنين بالمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الحريق العمد جاء مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى إدانتهما على أقوال زوجة الطاعن الثانى ووالدتها من أن الطاعن الأول ألقى من النافذه بصفيحة تحتوى على بنزين وأن الطاعن الثانى أعقبه بإلقاء عود ثقاب مشتعل ، وما شهد به ضابط الشرطة من أنه تبين وجود آثار بنزين ومياه على الفراش . وأغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنين من أن الاتهام ملفق وتدليله على ذلك بما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدنى والحريق فى تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أى آثار لسائل مشتعل ، كما قدمت إدارة المطافىء تقريرا بغير ذلك وانتهى إلى أن الحادث يرجع إلى احتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب مشتعل . وفى ذلك ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدفاع عن الطاعنين دفع بتلفيق التهمة ومما استدل به على ذلك ما قرره رجال المطافىء من أن الحريق حدث من عود ثقاب أو عقب سيجارة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهمين وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٩٧)

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ القضائية

تموين . دقيق . خبز . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية .

العبرة فى إلزام المسئولين من المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما بامساك الدفاتر المقررة قانونا ، هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة /١ استخراج ٧٢٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .

عدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول من إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .

إن المناط فى إلزام صاحب المخبز والمسئول عن إدارته سواء أكان المخبز أفرنجيا بعامة أم بلديا فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما ، بإمساك الدفاتر التى نص عليها القانون فى المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة الأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما هو بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه ، فإذا كان هذا الدقيق من النوع الفاخر استخراج ٧٢٪ تعين على أصحاب المخابز المذكورة والمسئولين عن إدارتها ، إمساك هذه الدفاتر ترتيبا على التصريح لها باستخدام دقيق القمح الفاخر نمرة /١ استخراج ٧٢٪ المستورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو مالم يكن مصرحا للمخابز البلدية باستخدامه من قبل بمقتضى

المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر فى مدوناته نوع المخبز المسند إلى المطعون ضده إدارته وهل هو من المخابز الإفرنجية أم من المخابز البلدية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له فى استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، فإن هـذا الحكم يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى الفترة ما بين ٦ إلى ١٩٦٨/٩/٩ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : لم يمسك سجلا منظما لقيد حركة الدقيق يوميا على النحو الذى يتطلبه القانون . ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة عدم إمساك سجل منتظم لقيد حركة الدقيق يوميا بمخبزه على النحو الذى يتطلبه القانون تأسيسا على أن القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن المخابز يعتبر قانونا أصلح بالنسبة له لقصره مسك الدفاتر على المخابز البلدية دون الإفرنجية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأن المستفاد من استعراض مواد القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على الواقعة ومواد القرار ٨٤ لسنة ١٩٥٩ والمقابلة بينهما واستقراء مجموع أحكامهما أن المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ خاصة بالمخابز التى تستعمل الدقيق الفاخر نمرة ١ إستخراج ٧٢٪ وأنها تلزم أصحاب المخابز بإمساك سجلات عند تداول الدقيق الفاخر فيها .

أما المادة الأولى من القرار ٨٤ لسنة ١٩٥٩ فقد ألزمت أصحاب المخابز البلدية وهى التى تستعمل فى الأصل الدقيق غير الفاخر بإمساك سجلات عند تداول النوع الفاخر بالنسبة لمحافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما . ولذلك يكون هذا القرار الأخير قد ألزم أصحاب المخابز البلدية بالقاهرة والاسكندرية وضواحيهما بإمساك سجلات تبين تداول الدقيق الفاخر ، خلافا للقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى لم يكن يلزمهم بإمساك سجلات عن هذا النوع من الدقيق . ومن ثم فإن الواقعة تكون مؤثمة قانونا على مقتضى أحكام القرارين السالف ذكرهما إذ أن لكل منهما مجاله ، ولم يرد فى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ نص صريح يلغى حكم المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

وحيث انه يبين من مطالعة أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه نص فى مادته العشرين " على إلزام أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج " ونصت المادة ٣٨ من هذا القرار المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ على أن " يعاقب على مخالفة المادة ٢٠ منه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها " ويبين من الرجوع إلى القرار ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق فى مخابز محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية المعمول به اعتبارا من ١٩٥٩/٩/٢١ المعدل بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٥ أنه نص فى مادته الأولى على " إلزام كل صاحب مخبز بلدى أو مسئول عن إدارته فى محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية أن يمسك سجلا مطابقا للنموذج المرافق لهذا القرار يثبت فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج . ويجب أن تقدم هذه السجلات إلى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المخبز لختم صفحاتها وترقيمها قبل إثبات البيانات فيها ولا يجوز الكشط أو المحو فى هذه الدفاتر ويكون تعديل أى بيان فيها باعتماد من مراقبة التموين المختصة" وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على " إلزام الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يحوزوا فى المخبز كمية من دقيق القمح الفاخر استخراج

٧٢٪ المستورد لاتقل بأى حال من الأحوال عن ٢٥٪ من جملة صافى حيازتهم من الدقيق، وعليهم أيضا الاحتفاظ بفواتير شراء و بيع القمح المستخرج محليا ، ودقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المستورد لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ إصدارها " وفرضت المادة الثالثة منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها عند مخالفة أحكامه ، والمستفاد من استقراء هذه النصوص جميعا والمقابلة بينها أن المناط فى إلزام المخبز سواء أكان بلديا أم إفرنجيا بإمساك الدفاتر التى نص عليها القانون فى المادتين ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ إنما هو بنوع الدقيق المصرح لها فى استخدامه فإذا كان هذا الدقيق من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ تعين على أصحاب هذه المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية إمساك هذا النوع من الدفاتر ترتيبا على التصريح لها باستخدام دقيق القمح الفاخر إستخراج ٧٢٪ المستورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما لم يكن مصرحا للمخابز البلدية باستخدامه من قبل بمقتضى المادة الرابعة من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والتى نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى استخراج ٩٣ر٣٪ بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار ". لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إمساك سجل منظم يقيد حركة الدقيق فى قوله " إن القرار رقم ٨٤ لسنة١٩٥٩ الصادر بشأن المخابز يقصر مسك الدفاتر على المخابز البلدية دون الإفرنجية وعلى نحو ما جاء بالمادة الأولى منه ومن ثم يعتبر معدلا للقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والذى كان يوجب على المخابز عامة سواء منها التى تصنع الخبز البلدى أو الخبز الإفرنجى . وإذ كان القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٨/٣١ مرجعه أن الواقعة محل المحاكمة تمت فى ١٩٦٩/٩/٩ قبل صدوره ، ومن ثم فإنه بصدور القرار المذكور فإنه يسرى على المتهم باعتباره الأصلح له ومن ثم فإن الواقعة

لا تكون جريمة ، وهو ما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى من تبرئة المتهم وذلك عملا بالمادة ١/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " ومن ثم فإن الحكم بهذه الصورة يكون قاصرا إذ أنه لم يستظهر فى مدوناته نوع المخبز المسند إلى المطعون ضده إدارته وهل هو من المخابز الافرنجية أم من المخابز البلدية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له فى استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، وبذلك فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الواقعة قصورا من شأنه أن يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٨ من يونيه سنه ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٩٨)

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ القضائية

(ا) نقض . " التقرير بالطعن . نطاقه " . " الحكم فى الطعن " . طعن . " نطاقه " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى .

ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب علة ذلك ؟

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

لا محل النعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها .

---

١ — متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ، وإلا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع .

٢ — لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها . ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة الأولى

التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد أن الطاعن لم يحضر بل حضر وكيل عنه ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وثبت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ، إلا أنه وجد بملف الدعوى شهادة طبية تفيد مرض الطاعن وملازمته للفراش ، وهذه الشهادة غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها المدافع عن الطاعن بجلسة المعارضة ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر للطاعن فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد . ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج : (أولا) أقام أعمال بناء بدون ترخيص : (ثانيا) أقام مبنى داخل حدود المدينة بلغت قيمته أكثر من ألف جنيه بغير الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ ج وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبنى عن التهمة الثانية . عارض وقضى فى معارضته بالقبول والرفض والتأييد عن التهمة الأولى والقبول والتعديل إلى غرامة تعادل قيمة المبنى عن الثانية . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد

قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك لأنه لم يتعرض للشهادة المرضية المؤرخة فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٨ والتى قدمها بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لإثبات مرضه فى المدة من ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٨ حتى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٨ تبريرا لتجاوز ميعاد الإستئناف ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يحدد مقدار الغرامة المقضى بها أو بين قيمة المبنى الذى غرم مثل قيمته مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهى الجلسة الأولى التى حددت نظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد أن الطاعن لم يحضر ، بل حضر وكيل عنه ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وثبت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر التقرير بالإستئناف بعد الميعاد إلا أنه وجد بملف الدعوى شهادة طبية صادرة من الدكتور حنا أرمانيوس مؤرخة فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، تفيد مرض الطاعن وملازمته للفراش من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ حتى ليلة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، وهذه الشهادة معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها المدافع عن الطاعن بجلسة المعارضة — حسبما سلف — مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ، ومن ثم فلا وجه للنعى عليها أو بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها فى دليل لم يقدم إليها . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، كان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ، بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ، وإلا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٩٩)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج) تموين . خبز . إثبات . " بوجه عام " . " إعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " .

(ا) لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .

(ب) مجرد إنتاج خبز أقل وزنا من المقـــرر . تحقق به جريمة إنتاجه كذلك .

(ج) تحديد المادة ٢٦ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية . بثلاث ساعات كحد أدنى . عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية .

---

١ — متى كان يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه ، أنه فى معرض الإستناد إلى أدلة الإدانة بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن المقرر ، عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وما ورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه ، فإن هذا استدلال كاف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لا يعول فيه إلا على الميزان ، أما الاعتراف فليس من الأدلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن ، حتى تعتبر الإشارة إليه على غير صحة ، قادحا فى الحكم بدعوى

الخطأ فى الإسناد ، إذ هو يكون حينئذ إرسالا للقول لا ينبنى عليه حكم ولا يقوم به قضاء .

٢ — إن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ، تتم قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لإعتبارات إرتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام تلك الجريمة فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون انتظار لتمامه .

٣ — المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البلدى البارد بعد تمام تهويته ، بثلاث ساعات ، هى حد أدنى لإتمام التهوية ، ولم تحدد لها حدا أقصى ، ومن ثم فإن الركون إلى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات ، يكون غير منتج فى الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المنتزة محافظة الإسكندرية : صنع خبزا بلديا يقل عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٨ و٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٢٤ و٢٦ و٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة الإسكندرية المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ مع المصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة ستة أشهر . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة صنع خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد، وبنى على الإخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الطاعن دفع بأن نسب العجز فى الرغيف وقدره ٥ر٧ جرام تدخل ضمن نسب العجز المسموح به قانونا وقدره ٥٪ من وزن الرغيف ، غير أن المحكمة التفتت عن الإشارة إلى هذا الدفاع والرد عليه . كما لم تستجب المحكمة إلى طلب سماع محرر المحضر وشهود النفى حول واقعة إنتاج الخبز قبل الساعة السابعة صباحا أى قبل حضور محرر المحضر بأكثر من ثلاث ساعات، وعول الحكم المستأنف فى إدانة الطاعن على اعتراف نسبه إلى الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق . هذا إلى أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعاقب بها الطاعن قصد بها عدم استغلال صاحب المخبز للمستهلك ، ولهذا فهى لا تتحقق جريمة بمجرد إنتاج الخبز وإنما تقوم الجريمة عند بيع الخبز للمستهلك .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . بين فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أن متوسط وزن الرغيف البلدى الذى أنتجه الطاعن هو ٥ر١٢٢ جراما ناقصا عن المقرر قانونا ٥ر٧ جراما، وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة الإسكندرية وكان الحادث ، ١٣٥ جراما وليس ٢٥ر١٢٨ جراما — كما ذكر الطاعن — وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية وجب أن يكون ٢٥ر١٢٨ جراما . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به يكون

على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف — مرتين — وهو دفاع لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ذلك أن استواء حكم القانون على الواقعة لا يحتاج إلى بيان . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس وذلك بغير حاجة من الحكم للرد على دفاع الطاعن الذى أشار إليه فى وجه طعنه ، مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم استجابة المحكمة لسماع شهود النفى حول واقعة إنتاج الخبز قبل الساعة السابعة صباحا أى قبل حضور محرر المحضر بأكثر من ثلاث ساعات مردودا بأنه لا جدوى منه ذلك بأن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لإتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى . ومن ثم فإن الركون الى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات يكون غير منتج و بالتالى يكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أنه فى معرض الإستناد إلى أدلة الإدانة بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن المقرر عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وماورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه وهو استدلال كاف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لا يعول فيه إلا على الميزان أما الاعتراف فليس من الأدلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن حتى تعتبر الإشارة إليه على غير صحته قادحا فى الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد ، إذ هو يكون حينئذ إرسالا للقول لا ينبنى عليه حكم ، ولا يقوم به قضاء . ولما كانت جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر تتم قانونا بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون انتظار لتمامه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلك العناصر فى حق الطاعن فإن ماينعاه عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) دعوى جنائية . " تحريكها . قيودها " . نيابة عامة . " القيود الواردة على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية ". بلاغ كاذب . جريمة . " أركانها " .

(ا) قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . إستثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا .

(ب) عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى .

(ج) توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .

(د) عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة .

(هـ ، و) حكم . " حجيته " . قوة الأمر المقضى . نيابة عامة . أمر حفظ . إثبات . " بوجه عام ". " قوة الأمر المقضى" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها

فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بلاغ كاذب .

(هـ) انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة . فحسب . البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .

(و) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . أخذ المحكمة بالأدلة . مؤداه إطراح ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأدلة .

(ز) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نطاق الإجراءات أمام محكمة ثانى درجة ؟

الاستغناء عن سماع الشاهد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا .

(ح) حكم . " وصف الحكم " . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

انتهاء المحكمة إلى وصف الحكم بأنه حضورى نزولا على حكم الواقع . لا يعيبه إثبات كاتب الجلسة خطأ . عدم حضور المتهمين .

---

١ — الأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى ، دون الجرائم الأخرى التى قد ترتبط بها .

٢ — إن جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى .

٣ — من المقرر أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة ، متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه ، إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق ، ما دام هو قصد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة .

٤ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى الموظف المختص مباشرة ، بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة ، أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفا عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة .

٥ — من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا فى حقه إذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها .

٦ — إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

٧ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى ، على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، و إذ كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أجازت الاستغناء عن سماع شهود الإثبات ، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة فى أى من درجتيها سماع أحد من الشهود ، وكانت شهادتهم مطروحة

على بساط البحث، فلا محل لما أثاره الطاعن من أن محكمة أول درجة وكذلك محكمة ثانى درجة لم تسمع أيهما شهودا ولم تجر تحقيقا .

٨ — لا على المحكمة إذا هى انتهت إلى أن الحكم حضورى ، ما دام ذلك يتفق والثابت بمحاضر الجلسات ، ولو أخطأت فى موضع آخر وقالت فى ديباجة حكمها أن الطاعن وآخرين لم يحضروا ، طالما أنه محض سهو وقع فيه الكاتب ولا أثر له على النتيجة الصحيحة التى انتهت إليها المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (عبد الحق شعبان محمد عبد الله) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة المنشية الجزئية ضد كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... (طاعن) ٣ — ... ... متهما إياهم بأنهم فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : المتهمان الأول والثانى : ارتكبا جريمة البلاغ الكاذب الموضحة بعريضة الجنحة المباشرة . المتهم الثالث : إرتكب جريمة الشهادة الزور الموضحة بالعريضة . وطلب عقاب المتهمين الأول والثانى بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم الثالث بالمواد من ٢٩٤ إلى ٢٩٩ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الثانى والمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثالث حضوريا إعتباريا للمتهم الأول وحضوريا للباقين (أولا) فى الدعوى الجنائية — ببراءة المتهمين الأول والثالث (ثانيا) بحبس المتهم الثانى سنتين مع الشغل وغرامة مائتى جنيه وكفالة ١٠ ج لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وألزمته المصاريف الجنائية . (ثالثا) فى الدعوى المدنيـة برفضها بالنسبة للمتهم الأول وألزمت المدعى مصاريف إختصامه وإلزام المتهمين الثانى والثالث بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة . فاستأنف المتهم الثانى هذا الحكم كما استأنفه المدعى

بالحق المدنى . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية -بهيئة إستئنافية- قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل من المستأنفين بالمصروفات الاستئنافية للدعوى المدنيـة فطعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على تخلف الشرائط المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع على غير سند من صحيح القانون وذهب حكمها إلى القول - على خلاف الواقع - بتخلف الطاعن عن الحضور والتفتت عن دفاعه بانتفاء جريمة البلاغ الكاذب فى حقهما إذ انتهت مذكرة نيابة شرق اسكندرية الكلية إلى قيد الواقعة جنحة نصب ضد المدعى المدنى ، ولا يؤثر فى هذا ما إنتهت إليه نيابة أمن الدولة العليا من قيد الواقعة بدفتر الشكاوى وحفظها لأن واقعة النصب لا تدخل فى إختصاصها وكانت مقيدة فى قرارها بواقعة الرشوة وحدها ، هذا وقد دان الحكم الطاعن دون توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، إذ أن محاميه هو الذى أبلغ وكيل النيابة . ولم يكن يقصد من ذلك سوى تنبيهه ولكن وكيل النيابة ورئيس النيابة هما اللذان أمرا محـاميه بتدوين بلاغه ، ولم يكن أيهما مختصا بالواقعة المبلغ عنها ، والتى انتهت نيابة شرق اسكندرية الكلية إلى صحتها ، مما ينفى فعل التبليغ وكذب البلاغ وتوافر نية الاضرار لدى الطاعن ، يضاف إلى ما تقدم أن محكمة أول درجة وكذلك محكمة ثانى درجة لم تسمع أيهما شهودا ولم تجر تحقيقا ، مما يعيب الحكم بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنهـا أن تؤدى

إلى ما رتبه عليها ، ثم أطرح دفاع الطاعن فى مختلف وجوهه وعرض للدفع بعدم قبول الدعوى وانتهى إلى رفضه وما انتهى إليه يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، والأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون الجرائم الأخرى التى قد ترتبط بها . ولما كانت جريمة البلاغ الكاذب التى أقامها المدعى المدنى ضد الطاعن بالطريق المباشر وحركتها النيابة العامة بالجلسة ودين الطاعن بها مستقلة فى أركانها وكافة عناصرها القانونية عن جريمة القذف التى تلزم الشكوى لرفع الدعوى بها ، فلا حرج على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة البلاغ الكاذب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد . أما ما أثاره الطاعن فى شأن إثبات الحكم تخلفه عن الحضور على خلاف الواقع ، فإن المحكمة لم تخالف الواقع إذ انتهت إلى أن الحكم حضورى وهو ما يتفق والثابت بمحاضر الجلسات ، ولا عليها إن هى أخطأت فى موضع آخر وقالت فى ديباجة حكمها إن الطاعن وآخرين لم يحضروا طالما أنه محض سهو وقع فيه الكاتب ولا أثر له فى النتيجة الصحيحة التى انتهت إليها المحكمة ، ومن المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الجنحة أمام المحكمة الجنائية ، عن الجريمة المبلغ بها كذبا فى حقه إذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها ويبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإدانة الطاعن على سند من البلاغ الذى قدمه للنيابة وأقواله بتحقيقاتها من أن المدعى بالحق المدنى عرض عليه الوساطة فى رشوة موظف عام

الأمر المستوجب لعقاب المدعى المدنى طبقا للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ولو لم تقم الدعوى به. وأن هذا البلاغ كاذب إختلق الطاعن واقعته ونسبها إلى المدعى المدنى بقصد الإضرار به، ومن ثم يكون الحكم قد استظهر جريمة البلاغ الكاذب بأركانها القانونية كافة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن الأفعال والأقوال التى قصد أن يصل خبرها إلى السلطة العامة ليتهم المدعى المدنى أمامها بالباطل، ولما كان من المقرر أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق، ما دام هو قصد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة، وكان من المقرر أيضا أنه لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى الموظف المختص مباشرة بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفا عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة كما هو الشأن فى واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى بشقيه على غير أساس. ولما كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أجازت الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة فى أى من درجتيها سماع أحد من الشهود وكانت شهادتهم مطروحة على بساط البحث، فلا محل لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ولا وجه لما نعاه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٠١)

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . " قيود تحريكها " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " مسئولية مدنية . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية " . نظام عام . مؤسسات عامة . موظفون عموميون . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . "نطاق الطعن" . قتل خطأ .

(أ) عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

(ب) المؤسسات العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٦٣/٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(ج) إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : إنعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لهـا . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العـام . أساس ذلك ؟

(د ، هـ) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " نطاق الطعن " . " أثر الطعن " .

(د) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه .

(هـ) اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعـة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المـــدنى للمتهم كذلك . المـادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ــ لئن كان أحد أوجه الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنيـــة إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، إلا أنه لمـا كان العيب الذى يرمى به المسئول المدنى الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ، ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله ــ الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم " تابع الطاعن " ــ عملا بنص الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لمـا هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة ، تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه من عدم قبول الدعوى الجنائية قبل تابعه ، وهو دفع يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٢ — إن المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ويعد العاملون فيها من الموظفين او المستخدمين العامين ، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته و بسببها ، وإذ كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين فى مؤسسة عامة وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، مما كان يتعين معه قبول الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير من ورد ذكرهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية متى ثبتت صحته .

٣ — إن الدعوى الجنائية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولذا يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

٤ — من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، ما دام الدفاع قد تمسك به ، وإذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع ، فإنه يتعين نقض حكمها فى هذا الخصوص .

٥ — إن نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم ، متى كان وجه الطعن يتصل به

نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، إعمالا لمقتضى نص المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز كوم حماده: ١ - تسبب بخطئه فى موت التهامى محمد أحمد وجابر أبو نوار العطار وهاشم محمد الفار وعبد الجواد محمد العطيس وشنا محمد السيوطى وسقاقه محمد الفرارجى وعبد الصادق عبد الدايم وشوقى أنور أمين ومصطفى الصاوى حموده وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم اتباعه القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فانقلبت فى مياه الترعة وأصيب المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أودت بحياتهم: ٢ - تسبب بخطئه فى إصابة كل من أحمد على مطر وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إتباع القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فانقلبت فى مياه المصرف فأصيب المجنى عليهم بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق ٣ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨/١ - ٣، ٢٤٤/١ - ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. وادعى مدنيا والدا المجنى عليه شوقى أنور أمين محمود قنديل وطلبا القضاء لهما قبل المتهم والمؤسسة المصرية العامة لإستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. ومحكمة كوم حماده الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمس سنين مع الشغل والنفاذ عن التهم المسندة إليه وبالزامه بأن يدفع ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لإستصلاح وتنمية الأراضى المستصلحة متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض وألزمتهما بمصروفات الإدعاء المدنى ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف

كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هـذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بصفته - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية والمتهم - تابعه - متضامنين بالتعويض المدنى للمطعون ضدها - المدعين بالحقوق المدنية - قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعـدم قبول الدعوى الجنائية تأسيسا على أن - تابعه - المتهم فى حكم الموظفين العموميين إذ هو عامل بإحدى المؤسسات العامة ، ولا يجـوز عملا بالفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى العمومية عليه إلا بإذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة وبالتالى تكون الدعوى المدنية التابعة لها غير مقبولة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعة المتهم بالإستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البته فى حين أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين فى مؤسسة عامة وقد وقعت جريمة القتل والإصابة الخطأ منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها . لمـا كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها

على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المؤسسات العامة — على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه — أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين فى مؤسسة عامة وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته ، وذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها

الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم إذ النعى الذى نعاه الطاعن فى هذا الوجه على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب — والذى أخذت به المحكمة — يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة إعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم

(٢٠٢)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ القضائية

قتل عمد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفاع جوهرى حول قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته ، وأن التقرير الطبى الشرعى وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجنى عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط فى محضره من أن المجنى عليه سقط فى غيبوبة عقب إدلائه بأقواله ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ولأن الواقع يشهد له ويسانده ، ذلك أن الطبيب الشرعى وإن قرر أن إصابات المجنى عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل بعدها خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التى تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخى وتسبق غيبوبة الضغط المخى ، إلا أنه أثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التى تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلى حوالى ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات كما أثبت الضابط فى محضره أنه عقب سؤال المجنى عليه أخذ يهذى ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن

ولم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٥/١٨ بدائرة أخميم محافظة سوهاج : ضربا محمد الزهرى محمد بعصا على رأسه وجسمه فأحدثا الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ بالنسبة إلى المتهم الأول ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس لمدة شهرين . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن فى مكنة المجنى عليه النطق بعد إصابته مما يستحيل معه أن يتحدث إلى الشاهد الرائد فؤاد سعد إبراهيم ويدلى إليه بأن الطاعن هو الضارب له ، ومع جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته وأن التقرير الطبي الشرعى و إن أثبت أن إصابات المذكور لاتمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء وأنه لادليل على أن المجنى عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط فى محضره من أن المجنى عليه سقط فى غيبوبة عقب إدلائه بأقواله . لما كان ذلك ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد

دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ولأن الواقع يشهد له ويسانده، ذلك أن الطبيب الشرعى — على مايبين من الاطلاع على المفردات — وإن قرر أن إصابات المجنى عليه لاتمنع من قدرته على التحدث بتعقل بعدها خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التى تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخى وتسبق غيبوبة الضغط المخى ، إلا أنه أثبت تعـذر تحديد المدة الزمنية التى تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد الى حوالى ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات كما أثبت الرائد فؤاد سعد إبراهيم فى محضره أنه عقب سؤال المجنى عليه أخذ يهذى ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . "معاينة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إختلاس . أموال أميرية

ثبوت أن ما نقله الحكم عن المعاينة ليس له أصل فى الأوراق . يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد مثال . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

إذا كان يبين من المفردات المنضمة ، أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لا يمكن الوصول إلى الحجرة التى كان بها النحاس المختلس إلا عن طريق بابها ، ليس له أصل فى الأوراق ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم سوهاج : بصفته موظفا عموميا أمين مخازن كبارى سوهاج والأقصر للسكك الحديدية اختلس كمية النحاس المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لهيئة

السكك الحديدية والتى سلمت إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ١١٢/٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبإلزامه برد مبلغ ٣٥٠ جنيه قيمة ما اختلسه وبعزله من وظيفته بلا مصروفات جنائيـــة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد أخطأ فى الإسناد ذلك بأنه أورد فى بيانه لأدلة الدعوى أنه ثبت من معاينة النيابة للمخزن مكان حفظ المـال المختلس استحالة دخول هذا المخزن إلا من طريق بابه الذى يحتفظ الطاعن بمفتاحه ، فى حين أن ما سطر فى تلك المعاينة وما أدلى به الفنيون من أقوال فى جلسة المحاكمة تـكشف عن إمكان خروج هذا المـال بوسائل أخرى متعددة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها ومن بينها المعاينة ، عرض لمـا تضمنته هذه المعـاينة بقوله " وثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة أن المـكان الذى كان بداخله كميات النحاس موضوع التهمة عبارة عن حجرة من الألواح الخشبية ومسقوفة من الخشب أيضا بواسطة باب من الخشب يغلق بواسطة قفل منفصل وأنه ليس به آثار لعنف أو مقاومة بهذا الباب أو بجدار تلك الحجرة ممـا يشير إلى أن ألواح النحاس قد أخرجت من داخلها من غير استخدام بابها فى ذلك ، والذى بان أيضا أنه لا يمـكن الوصول إلى تلك الحجرة إلا من طريقه ". لمـا كان ذلك ، وكان يبين

من المفردات المنضمة أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لا يمكن الوصول إلى الحجرة التى كان بها النحاس المختلس إلا عن طريق بابها ليس له أصل فى الأوراق ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ القضائية

دفوع . "الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن" . حجز . تبديد . إختلاس محجوزات . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات "إثبات بوجه عام" .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة . إلا كان حكمها معيبا .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .

متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم إلى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تحقق بنفسها من واقعة وقف البيع

بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بنى سويف : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح أمين ابراهيم سعد والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رفض الدفع الذى أبداه الطاعن باعتبار الحجز المتوقع ضده كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة شهور إعمالا لنص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات تأسيسا على ما قرره الدائن الحاجز من أن الحجز قد أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها إبن شقيق الطاعن دون أن يتقصى حقيقة ذلك ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال الستة شهور التالية لتوقيعه ورد عليه فى قوله : "وترى المحكمة إنه بالنسبة للدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة شهور عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات قديم، فإنه يلزم ألا يكون البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو بحكم محكمة أو بمقتضى القانون. وحيث إن الثابت من أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها إبن شقيق المتهم بقصد الكيد للمجنى عليه قضى فيها بالرفض فى ١٩٦٧/٨/٢٨ ومن ثم يعتبر الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن فى غير محله جدير بالالتفات عنه". لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم إلى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة لم تحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمدت فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ القضائية

اختلاس أموال أميرية . حكم . " بيانات حكم الادانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . عقوبة . " تطبيقها " . " بطلان " .

خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم اشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟ .

إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الاتهام . أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص المادة ١١٦ من قانون العقوبات التى تضمنت جريمة الحصول على ربح من توريدات متعلقة بإحدى شركات المؤسسات العامة ، إلا أنه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه عقوبات الغرامة والعزل ورد المبالغ المختلسة ، وهو نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى المادة ١١٨ المذكورة والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، أو إثباته فى منطوقه الاطلاع على مواد الاتهام ، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بالمادة المشار إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... (الطاعن الأول) و ٢ — ... و ٣ — ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى الفترة من يناير سنة ١٩٦٣ حتى سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم القصير محافظة البحر الأحمر : الأول والثانى : (أولا) ارتكبا تزويرا فى محررات شركة القصير للفوسفات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتعدين " بونات صرف لحوم عمال منجم أبو تندب " وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن قاما بتحرير بونات صرف لحوم بأسماء عمال وهميين وأخرى بأسماء عمال لا يستحقون لحوما . (ثانيا) بصفتهما موظفين عموميين لهما شأن فى إدارة التوريدات المتعلقة بالشركة سالفة الذكر مكنا المتهم الثالث من الحصول على مبلغ ١٣٧٧ ج و ١٩٩ م كربح من عملية توريد اللحوم لعمال المنجم سالف الذكر بأن سلماه البونات المزورة لصرف قيمتها من الشركة . المتهم الأول أيضا : أخذ مبالغ شهرية تتراوح ما بين عشرة وخمسة عشر جنيها على سبيل الرشوة من المتهم الثالث للاخلال بواجبات وظيفته بأن اتفق معه على دفع هذه المبالغ ليسهل له الحصول على مبالغ من الشركة دون وجه حق عن طريق تسليم بونات صرف لحوم مزورة للعمال . المتهم الثالث (أولا) أعطى المتهم الأول مبالغ الرشوة سالفة الذكر للاخلال بواجبات وظيفته . (ثانيا) اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليهما بأن اتفق معهما على تزوير البونات وتسليمها إليه ليتمكن من صرف قيمتها من الشركة وقد تمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق . (ثالثا) استعمل البونات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للشركة لصرف قيمتها . (رابعا) بصفته متعهد توريد لحوم للشركة المجنى عليها ارتكب غشا فى تنفيذ العقد بأن قام بتوريد كميات من اللحوم تقل قيمتها عن تلك التى قام بصرف قيمتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٤٠ و ١١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١/١٠٧ مكرر و ٦/١١١ و ١١٦ و ١١٦ مكرر و ١١٨ و ١١٩ و ١/٢١٤ — ٢ مكرر . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام : (أولا) بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات

و بعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات . (ثالثا) بتغريم كل من هذين المتهمين بالتضامن بينهما مبلغ خمسمائة جنيه وبالزامهما برد مبلغ ٩٠٨ جنيهات و ١١٨ مليما تسعمائة وثمانية جنيهات ومائة وثمانية عشر مليما وبالزام الطاعن الثانى أيضا برد مبلغ ١٥٨ جنيها و ٥٦٠ مليما مائة وثمانية وخمسين جنيها وخمسمائة وستين مليما . (رابعا) ببراءة كل من ... ... و ... ... من تهمة الرشوة المنسوبة إليهما . (خامسا) ببراءة ... ... من التهمتين المنسوبتين إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بصفته موظفا عموميا له شأن فى إدارة التوريدات المتعلقة باحدى شركات المؤسسات العامة حصل لغيره على ربح من هذا العمل ودان الطاعن الثانى بالاشتراك فى هذه الجريمة قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر إلى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات الخاصة بعقوبات العزل والرد والغرامة المقضى بها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى نص المادة ١١٦ من قانون العقوبات التى تضمنت جريمة الحصول على ربح من توريدات متعلقة بإحدى شركات المؤسسات العامة إلا أنه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه عقوبات الغرامة والعزل ورد المبالغ المختلسة وهو نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ومن ثم فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى المادة ١١٨ المذكورة والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقه الاطلاع على مواد الاتهام ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بالمادة ١١٨ المشار إليها . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنة والمقدمة من الطاعنين الآخرين .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . دفوع . "الدفع بإكراه الشاهد" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" إكراه . قتل عمد .

(أ) وزن وتقدير أقوال الشاهد . موضوعى .

التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه إختيارا . عدم إعتبارها وليدة إختيار . إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .

(ب) الدفع ببطلان أقـوال الشاهد لصدورها تحت تأثير إكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليـه . وإلا كان الحكم قاصرا .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟

---

١ — لئن كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى أقـوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر ا كراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

٢ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقـوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاعهما بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... ، (٢) ... ... (الطاعنين) (٣) ... ... بأنهم فى يوم ١٩٦٦/٨/١٥ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : (أولا) قتلوا وآخرين مجهولين على سالم حسن عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتـله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وكمنوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقـرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين سالفى الذكر قتلوا عبد الله عبد السلام على عمـدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل المجنى عليه الأول وأعدوا لذلك أسلحة نارية وتربصوا له فى طريق مروره وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصيب عبد الله عبد السلام على بالإصابات الموصوفة بتقـرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق على المـادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . (ثانيا) حازوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (بنادق) . (ثالثا) أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازتها أو إحرازها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم

بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمـــواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥١ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . فقرر بذلك . وادعى حسن سالم حسن مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط . (ثانيا) براءة المتهم الثالث مما أسند إليه (ثالثا) بالزام المتهمين الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين للمدعى مبلغ بالحق المدنى مائة جنيه كتعويض مدنى مؤقت والمصروفات المدنية ، ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إلى المتهم الأخير . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنهما قد أشار فى دفاعه إلى أن أقوال الشاهد على عبدالمحسن على فى تحقيقات النيابة إنما كانت وليدة إكراه وقع عليه ، وقد عدل الشاهد عن هذه الأقوال بالجلسة وذكر أن أقواله الأولى كانت من إملاء رجال الشرطة وأنه أدلى بها نتيجة تهديدهم له . إلا أن الحكم استند إلى أقوال ذلك الشاهد دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد على عبدالمحسن على عدل عن أقواله الأولى بالتحقيقات مقـــررا أنها صدرت تحت تأثير إهانته إهانة شديدة من ضابط النقطة وتهديده إياه بحبسه إن لم يشهد بما أملاه عليه ، وأضاف أنه لا يعرف مرتكب الحادث ولم يشاهد أيا من الطاعنين بمكان وقوعه كما طعن المدافع عن الطاعنين على أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات وذكر أن هذا الأخير

وهو تاجر مخدرات - ينفذ عليه بالإكراه فى ديوان نقطة الشرطة - لابد وأن يكون تحت تأثير رجال الشرطة وأنه قبل بعد جهد طويل أن يشهد بما يملى عليه زورا وكذبا كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعنين - ضمن ما استند إليه - إلى أقوال هذا الشاهد ، دون أن يعرض إلى دفاع الطاعنين أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هـذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعنين الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ القضائية

ضرب . " أحدث عاهة " . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . رابطة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات . من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببيه بين الفعل والإصابة .

متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب إحداثها والآلة المحدثة لها ، وما أدت إليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى ، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم ، فإن هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن و بين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ بناحية بنى مجد من أعمال مركز منفلوط محافظة أسيوط : ضرب عثمان أحمد محمد عبد اللاه بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف

لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بيمين العظم المؤخرى والذى لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى ومن شأنه حرمان المخ من وقايته الطبيعية مما يجعله عرضة للتأثر بالصدمات الخفيفة والتغيرات الجوية علاوة على ما قد يطرأ من مضاعفات خطيرة كالشلل والصرع والتهابات للسحايا والمخ مما يعرض حياة المصاب للخطر وتقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٨٪ وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة لم يوضح تفصيلات التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه ولم يبين شيئا من تطور الإصابة وكيفية وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها مما يعيبه بالقصور فى استظهار رابطة السببية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه قال " بأنه حدث نزاع بين المجنى عليه وبين المتهم على الرى فما كان من الأخير إلا أن ضربه بفأس على مؤخرة رأسه فأحدث به إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة هى فقد عظمى بيمين العظم المؤخرى من شأنه حرمان المخ من وقايته الطبيعية مما يعرض حياته للخطر وتقلل من كفاءته على العمل بنحو ٨٪ واستند الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى ، ثم أورد محصل شهادة الشاهدين واقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه . دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب إحداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصرا متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . قتل عمد .

ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد .

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض صدور حركات لا إرادية باستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية ، وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم ببراءتهم بأنهم في يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : المتهمون الخمسة الأول : (أولا) قتلوا على محمود منصور عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وذخيرة وترصدوا له في المكان الذى تيقنوا سلفا من مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابته إحداها أحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهمون الثلاثة الأول والخامس (أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة المأصورة (بنادق ألمانى ، هندى) (ب) أحرزوا بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بإحرازها أو حيازتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق ، فقرر بذلك . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الادعاء المدنى . (ثانيا) ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية المقامة ضدهم . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد وبجريمتى إحراز السلاح والذخيرة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه اعتد بالدليلين القولى والفنى معا على الرغم من التناقض بينهما إذ قرر شاهدا الإثبات بالتحقيقات أن الطاعن أطلق العيار في مواجهة المجنى عليه بينما

انتهى التقرير الطبي إلى أن المقذوف أطلق من الخلف واليسار إلى الأمام واليمين، وما ساقه الحكم من احتمالات وافتراضات من عنده من أن المجنى عليه لابد أن يكون قد استدار لايصلح مسوغا لرفع هـذا التناقض لأنه مجرد افتراض من الحكم ولم يكن اعتناقا لقول من الشاهدين أو أحدهما ولا ينال من ذلك ماقرره أحدهما بالجلسة من أن العيار أطلق من يسار المجنى عليه مادام الحكم لم يؤسس قضاءه برفع التناقض على الأخذ بأقواله ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه ، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال شاهدى الرؤيا حسن وحامد على محمود ولدى المجنى عليه ـ وممـا أثبته تقرير الصفة التشريحية معا ، وقد حصل الحكم أقوال الشاهدين فى أنهما توجها مع والدهما المجنى عليه إلى قطعة الأرض مثـار النزاع لريها وهناك وجدوا المتهم يحمل بندقية وما أن رآهم حتى حذرهم من الاقتراب من الأرض وأمرهم بالعودة ، فلما اعترض المجنى عليه على ذلك لأن النيابة أصدرت قرارها بتسليمه الأرض ارتكز الطاعن على ركبته مصوبا بندقيته تجاهه ثم أطلق منها عيارا ناريا أصاب منه مقتلا فسقط لتوه وقد فارق الحياة ثم نقـل الحكم عن التقرير الطبي الشرعى " أن العيار أصاب المجنى عليه باتجاه أساسى من الخلف واليسار إلى الأمام واليمين ... ومن الممكن حدوث الإصابة بالتصوير الذى قرره الشاهدان لو أن المجنى عليه استدار بجسمه بحيث أصبح المتهم فى مستوى خلفه وعلى يساره وقت إصابته بالعيار النارى " . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقيام التناقض بين أقوال شاهدى الإثبات وبين ما أورده التقرير الطبي الشرعى عن موقف الطاعن من المجنى عليه بقوله ... " وليس من المتصور بعدئذ وقد بدا واضحا للمجنى عليـه مسلكه باتخاذ وضع الارتكاز ثم التصويب أن يظل واقفا فى مواجهته ووجهه لوجهه بل إن الطبيعى من الأمور أن يحاول المعتدى عليه بنظرة الخوف وغريزة حب الحياة أن يحاول دون ما تفكير فى أن يتفادى بكل إمكانياته الأذى الذى يترقب صدوره من غريمه فتصدر منه من الحركات السريعة بقدر ما يسعفه الحال ، من الجرى أو الاستدارة أو الاحتماء وهو مالا يمكن معه أن يطالب شهود الرؤيا رصده وتسجيله فى تلك اللحظات " . ومفاد ذلك أنه اقتصر فى رفع التناقض

بين الدليلين على افتراضات واحتمالات أساسها خوف المجنى عليه وغريزة حب الحياة وليس على سند من أقوال الشاهدين التى حصلها بما مؤداه أن إطلاق العيار كان فى مواجهة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض صدور حركات لا إرادية باستدارة المجنى عليه وهى فى منطقة اللاشعور وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ، ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(أ) تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لا يحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .

(ب) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها . حقها فى اطراح أقوال شهود النفى . ما دامت لا تثق فيها .

(ج) وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(هـ ، و) إثبات . " بوجه عام " . إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . تزوير . " الادعاء بالتزوير " . حكم . " بياناته " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(هـ) عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة .

(و) الطلب الجازم . ماهيته ؟

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن برقية زوجة المتهم قد أرسلت إلى النيابة العامة بعد الساعة الرابعة مساء ، أى بعد صدور الإذن بالتفتيش وحصوله ، وكان يبين من البرقية التى حوتها المفردات — أنه أثبت بها أن ساعة إرسالها هى الساعة ٨٫٥٠ ، ومعناها الساعة الثامنة وخمسون دقيقة مساء ، وهو وقت لاحق لصدور الإذن والتفتيش ، ومن ثم فإنه ينحسر بذلك عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، وليس بلازم من بعد أن تستعين المحكمة فى تحديد ميقات إرسال البرقية إلى فنى مختص ، ما دام الأمر فى ذلك قد وضح لها من واقع ما هو ثابت بها ، ومعلوم للكافة ، مما لا يحتاج إلى الاستعانة فيه بخبير ، إذ للقاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

٣ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مديرية الأمن أفادت أن الدفتر المطلوب ضمه قد أتلف نتيجة تسرب المياه إلى مكان حفظه ، وأثبتت المحكمة هذه الإفادة بمحضر الجلسة وترافع الدفاع بعد ذلك ، طالبا البراءة ، وكان الدفاع لم يطلب أى تحقيق فى هذا الشأن ، فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه .

٥ — الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

٦ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ أربعة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد أخل بحق الدفاع وشابه البطلان فى الإجراءات والخطأ فى الإسناد وانطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة أعرضت عن طلبه إجراء معاينة الحجرة المقول بوجود صيوان "دولاب" بها عثر بداخله على المخدر لأنها لا تتسع لوجوده وأطرحت دفعه ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الإذن استنادا إلى إفادة مديرية الأمن بأن دفتر الحجز الذى يثبت ذلك قد أتلف نتيجة تسرب المياه إليه ودون أن يطلع الطاعن على هذه الإفادة وأن البرقية التى أرسلتها زوجة الطاعن إلى النيابة العامة ، أرسلت بعد الرابعة مساء ، أى بعد صدور الإذن بالتفتيش فى حين أنها تحمل ما ينبىء عن أنها أرسلت فى الساعة الحادية عشرة صباحا ، أى فى وقت سابق على صدور الإذن ودون أن تحقق من ذلك عن طريق المختص فنيا وأطرحت أقوال شهود النفى بأن التفتيش حصل قبل صدور الإذن ، دون بيان العلة فى ذلك ، هذا إلى تناقض أقوال شاهدى الاثبات فى شأن المكان الذى ضبط فيه الطاعن عند البدء فى تفتيشه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن طلب الدفاع معاينة الحجرة التي بها الصيوان لا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم . وإنما أثاره بقصد التشكيك في صحة التهمة منتهيا إلى طلب البراءة ، ولما كان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه ، هذا فضلا عن أن المحكمة عرضت لهذا الدفع وردت عليه ردا كافيا وسائغا لتبرير رفضه ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مديرية الأمن أفادت أن الدفتر المطلوب ضمه قد أتلف نتيجة تسرب المياه إلى مكان حفظه ، وأثبتت المحكمة هذه الافادة بمحضر الجلسة وترافع الدفاع بعد ذلك طالبا البراءة ، وكان الدفاع لم يطلب من المحكمة أى تحقيق في هذا الشأن فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة لهذا الدفاع وأثبتت في حكمها ما تضمنته إفادة مديرية الأمن ، وأضافت أن الثابت من دفتر المأموريات السرية بمكتب المخدرات يوم ١٩٦٧/٤/١١ — يوم الحادث — وهو دفتر رسمي في البند ٢ منه الساعة الثانية وخمسة وأربعون دقيقة مساء قيام السادة الضباط في مأمورية سرية ، ثم أثبت في البند ٣ من هذا الدفتر عودتهم بعد القبض على المتهم - الطاعن - محرزا لأفيون وحشيش ومتهم آخر محرزا لأفيون الساعة الرابعة وخمسة وأربعون دقيقة ، مما تستشف منه المحكمة أن القبض والتفتيش تما بعد استصدار إذن النيابة ، هذا فضلا عن إطمئنان المحكمة إلى أقوال الضابط وإلى ما جاء بهذا الدفتر فيكون الدفع في غير محله " وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ لإطراح دفاع الطاعن ، ولا محل لما يثيره من عدم علمه بإفادة مديرية الأمن ، إذ الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن برقية زوجة الطاعن للنيابة العامة ، أرسلت بعد الساعة الرابعة مساء أى بعد صدور الإذن بالتفتيش وحصوله ويبين من البرقية التي حوتها المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أنه أثبت بها أن ساعة إرسالها هي الساعة ٢٠,٥٠ ومعناها الساعة الثامنة وخمسون دقيقة مساء ، وهو وقت

لاحق لصدور الإذن والتفتيش، فإنه ينحسر بذلك عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد وليس بلازم من بعد أن تستعين المحكمة فى تحديد ميقات إرسال البرقية إلى فنى مختص ما دام الأمر فى ذلك قد وضح لها من واقع ما هو ثابت بها ومعلوم للكافة مما لا يحتاج إلى الاستعانة فيه بخبير إذ للقاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها، مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به، فإن هذا الوجه من النعى بشقيه لا يكون على أساس. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الطاعن فى شأن التناقض بين أقوال الشاهدين وردت عليه فى قولها "وحيث إن الدفاع عن المتهم أثار أن الضابط تناقض مع الشرطى السرى فيما يختص بمكان وجود المتهم وهذا التناقض البين فى واقعة جوهرية يؤكد كذب الضابط وتلفيقه للوقائع، ويبين من التحقيقات أن الشرطى السرى الذى سئل هو محمود شاهين الذى قرر أنه لم يدخل إلى المنزل وكان يقف أمام الباب العمومى له ودخل الضابط بمفرده إلى المنزل ثم نزل منه ومعه المتهم، كما نفى واقعة صعوده إلى سطح المنزل والعثور على المخدر به، وقرر الضابط أنه دخل بمفرده إلى المنزل وكان رجال الشرطة السريين خارجه للمحافظة على النظام، فلا يوجد تناقض بين أقوال الضابط والشرطى السرى، كما أقر المتهم — الطاعن — فى التحقيقات أن الضابط دخل إلى حجرته فعلا" ويبين من الاطلاع على المفردات أن ما استخلصته المحكمة من أقوال الضابط والشرطى السرى له أصله الثابت بالتحقيقات، مما يبرئ الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وينحل هذا الوجه من النعى إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١٠)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) ضرب . " أفضى إلى موت " . دفاع شرعى . أسباب الإباحة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مادام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة .

(ب) مسئولية مدنية . " مسئولية المتبوع " .. خطأ . " الخطأ المفترض " ضرر .

قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعة من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ونطاق هذه المسئولية . المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؟

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

---

١ ـ الأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهى إليها .

٢ — إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

٣ — لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة ضرب محمد عبد القوى أحمد عمدا بأن طعنه بآلة حادة ـ مطواة ـ فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وادعت انجه أبو طالب محمد "والدة المجنى عليه" مدنيـا قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية وهم ... ... و ... ... و ... ... بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج متضامنين على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة سبع سنوات وإلزامه والمسئولين عن الحقوق المدنية ... ...

و ... ... و ... ... بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية ... ... والدة المجنى عليه مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المناسبة . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المسئولين عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه المتهم ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، وألزمه وباقى الطاعنين بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض المدنى للمطعون ضدها - المدعية بالحق المدنى - قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول - المتهم المحكوم عليه - دفع أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وعن زوجته وعن الخادمة عطيات سليمان شلبى ورفضت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه كما أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام باقى الطاعنين بالتعويض المدنى تأسيسا على مسئوليتهم عن فعل تابعهم - الطاعن الأول - فى حين أن اعتداء هذا الأخير على المجنى عليه لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . فضلا عن أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن زوجة الطاعن الأول إستدعته من عمله لينتصر للاعتداء الذى وقع على الخادمة عطيات التى تعمل فى ذات العمارة ورد هذا التصوير إلى شهود الحادث على خلاف الثابت بالأوراق ورتب على ذلك أن اعتداء الطاعن الأول كان وثيق الصلة بعمله كحارس للعمارة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض إلى دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ورد عليه فى قوله "إنه لم يثبت بالأوراق أن اعتداء وقع من المجنى عليه ، بل أجمع الشهود على أن المتهم - الطاعن الأول - على أثر حضوره لفض المشاجرة القائمة بين المجنى عليه وبين عطيات سليمان شلبى إستل المطواة من ملابسه وطعن بها

فورا المجنى عليه وفر على إثر ذلك هاربا ، وإن صح دفاع المتهم من أنه كان يدافع عن زوجته أو الخادمة معطيات من اعتداء المجنى عليه، عليها ، وهو أمر لم يثبت بالأوراق فإنه — أى المتهم — كان فى إمكانه رد الاعتداء أو العدوان دون أن يرتكب أى جريمة الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى غير سديد . وما أورده الحكم بعد ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى تبريرا الانتفاء حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن أو غيره ما دام لم يثبت بالأوراق وبما له معينة الصحيح منها — أن اعتداء من المجنى عليه لم يقع على الطاعن أو غيره ، والأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وعن زوجته وعن الخادمة مقررا أن المجنى عليه كان يلاكمه ، وقد حصل الحكم واقعة الدعوى — على ما سلف بيانه — نقلا عن أقوال الشهود من أن الطاعن الأول على أثر حضوره لفض المشادة إستل مطواة من ملابسه وطعن بها — فورا — المجنى عليه ، وكان الطاعن الأول لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشهود فيما أجمعوا عليه فى هذا الصدد فإن ما أورده الحكم يكفى ردا على انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، كما لم يشرع للقصاص والانتقام . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعن الأول وباقى الطاعنين المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض تأسيسا على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ وقع الحادث أثناء وبسبب تأدية التابع — الطاعن الأول — عمله كحارس للعمارة المملوكة للمتبوعين المسئولين على ما قدرته المحكمة ووقر فى يقينها واطمأنت إليه من تحصيلها لواقعة — الدعوى وبما له أصله الصحيح بالأوراق، وهو ما لم ينازع الطاعنون فيه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون المدنى ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض

من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، إذ حدد القانون نطاق هذه المسئوليـــة بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهـذا الخطأ أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له -بأية طريقة كانت- فرصة إرتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المبين من مدونات الحكم أن واقعة استدعاء زوجة الطاعن الأول له - بفرض عدم صحتها - لم يكن لها ثمة أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى خصوص إثبات مسئولية الطاعنين الثلاثة الأخيرين -- المسئولين -- عن فعل الطاعن الأول تابعهم إذ يستوى أن يكون حضر تلقائيا أو بناء على استدعاء زوجته فلا يؤثر ذلك على قيام مسئوليته ومسئولية المتبوع . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١١)

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره وتنفيذه" . محكمة ثانى درجة . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إجراءات المحاكمة .

(أ) الخطأ فى إسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الإذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(ب) عدم إلتزام المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق إلا ماترى هى لزومه لتنويرها . مثال لإجراءات سليمة .

---

١ — متى كانت الطاعنة لاتنازع فى أن مسكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش وقد تعين فيه تعيينا دقيقا ، وقطع الضابط بأنها هى ومسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد انصب عليها وحدها باعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فإن إذن التفتيش يكون صحيحا بصرف النظر عن حقيقة إسم الطاعنة لأن حقيقة الإسم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الإسم نفسه . ومن ثم كان الخطأ فى الإسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للحكم أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

٢ ــ المحكمة الإستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل بناء على أوراق الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزومه لتنويرها . ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد حققت الخطأ فى الإسم وثبت لها من أقوال محرر المحضر أن الطاعنة هى المقصودة بأمر التفتيش وأن مسكنها معين فيه على وجه التحديد ولم تطلب الطاعنة بعد ذلك سماع شهود نفى فى هـــذا الصدد ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فرأت أن فى أوراق الدعوى ما يدل على أن هذا الدفاع فى غير محله ، ومن ثم لم تر لزوما لإجراء تحقيق فى شأنه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة مع أخرى بأنهما فى ٩ أكتوبر ســنة ١٩٦٨ بدائرة قسم سيدى جابر : المتهمة الأولى (أولا) حرضت المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة وساعدتها على ذلك وسهلته لها (ثانيا) عاونت أنثى على ممارسة الفجور والدعارة . (ثالثا) استغلت بغاء المتهمة الثانية وفجورها . (رابعا) فتحت وأدارت مسكنها للدعارة على النحو المبين بالمحضر . المتهمة الثانية : إعتادت ممارسة الفجور والدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ و ٦/١ وب، ٧، ٨ و ٩ / ج من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الاسكندرية المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ وغرامة ١٠٠ ج وغلق مسكنها ومصادرة المنقولات والمراقبة لمثل مدة الحبس من يوم إمكان التنفيذ عليها عن التهم الأربع (ثانيا) حبس المتهمة الثانية ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ وغرامة ٢٥ ج والمراقبة لمثل مدة الحبس من يوم إمكان التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـــد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن حاصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم التحريض والمعاونة على البغاء واستغلاله وإدارة محل للدعارة قد شابه فساد الاستدلال وخطأ فى القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع، وذلك بأن المدافع عن الطاعنة تمسك ببطلان أمر التفتيش لصدوره باسم مغاير لإسمها ولا تشتهر به فقد صدر باسم " ... ... " وهو إسم جارة لها تشغل سكنا آخر فى ذات العقار مما ينبىء عن عدم جدية التحريات . وطلب التصريح له بإعلان شهود نفى لإثبات صحة هذا الدفاع إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن المحكمة واجهت ضابط وحدة الآداب شاهد الواقعة بما ثبت من صدور أمر التفتيش باسم " ... ... " فجزم بأن تحرياته إنصبت على الطاعنة وأنها هى المقصودة بأمر التفتيش وأن مسكنها هو الذى تعين بهذا الأمر ، وبمطالعة محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية تبين أن الدفاع عاد إلى الدفع ببطلان أمر التفتيش تأسيسا على أنه صدر باسم مغاير لاسم الطاعنة وطلبت التصريح له بإعلان شهود نفى لإثبات أن الإسم الذى صدر به الإذن هو لسيدة أخرى تقيم فى ذات العقار ولم يدفع صراحة ببطلان الإذن لإبتنائه على تحريات غير جدية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله " إنه على غير أساس من القانون ذلك لأنه ثابت من أقوال السيد محرر المحضر الصادر له إذن التفتيش أن المتهمة الأولى (الطاعنة) هى المتهمة الصادر بشأنها إذن التفتيش ولذا يتعين القضاء برفض هذا الدفع الخاص ببطلان الضبط والتفتيش" ولما كانت الطاعنة لا تنازع فى أن سكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش وقد تعين فيه تعيينا دقيقا وقطع الضابط بأنها هى ومسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد انصب عليها وحدها باعتبارها صاحبة هذا المسكن . فإن إذن التفتيش يكون صحيحا بصرف النظر عن حقيقة اسم الطاعنة

لأن حقيقة الإسم لاتهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الإسم نفسه ومن ثم كان الخطأ فى الإسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . لما كان ذلك ، فإنه لايجدى الطاعنة ما تعللت به على النحو المار بيانه . ولما كان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لأن المحكمة لم تجبها إلى ما طلبته من سماع شهود نفى لإثبات أن الإسم الذى صدر به إذن التفتيش ليس لها بل لجارة تقطن فى ذات العقار مردودا بأن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل، بناء على أوراق الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزومه لتنويرها . ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد حققت الخطأ فى الإسم وثبت لها من أقوال محرر المحضر أن الطاعنة هى المقصودة بأمر التفتيش وأن مسكنها معين فيه على وجه التحديد ولم تطلب الطاعنة بعد ذلك سماع شهود نفى فى هذا الصدد ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فرأت أن فى أوراق الدعوى ما يدل على أن هذا الدفاع فى غير محله ومن ثم لم تر لزوما لاجراء تحقيق فى شأنه فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السـادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢١٢)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) حكم . " تسبيبه . بيانات التسبيب " . " مادة العقاب " .

وجوب تبيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه . لم يرسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان . مثال لتسبيب كاف .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ب) التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

(ج) للمحكمة استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة .

(د) إثبات . " خبرة " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره".

عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟

---

١ — إن المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولمـا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٨، ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات " . فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بمـا يحقق حكم القانون .

٢ — التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

٣ — المحكمة ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بندب خبير فى الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الإيصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لإجراء المضاهاة على توقيع الشاهد للتثبت من صحة صدوره منه بقوله : " إنه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فاعترف بصحتها وقرر بأنها إمضاؤه، ومن بعد فلا محل لإجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا الشأن " فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من ١٩٦١/١٢/٢ إلى ١٩٦٤/١٠/٢٦ بدائرة قسم أسوان ومحافظتها (أولا) بصفته موظفا عموميا "سكرتير دار المعلمات بأسوان ومن مأمورى التحصيل " اختلس المبالغ المبينة بتقرير لجنة الجرد والمسلمة إليه بسبب وظيفته (ثانيا) بصفته موظفا عموميا مختصا بتحصيل الرسوم . " سكرتير دار المعلمات بأسوان " أخذ من طالبات الدار الواردة أسماؤهن بالتحقيقات المبالغ المبينة بتقرير اللجنة كرسوم أثاث حال كونها غير مستحقة مع علمه بذلك (ثالثا) بصفته موظفا عموميا " سكرتير دار المعلمات بأسوان " إرتكب أثناء تأديته لأعمال وظيفته تزويرا ماديا فى محرر رسمى هو إيصال استلام السلفة المبينة بالتحقيقات ، وذلك بأن أثبت به على خلاف الحقيقة

استلام فوزية على رءوف ناظرة المعهد لقيمة السلفة المؤقتة ، وذيل الإيصال بتوقيع نسبه زورا إليها (رابعا) استعمل المحرر المزور سالف البيان بأن قدمه إلى على خوجلى المفتش المالى وإلى لجنة الجرد أثناء التفتيش على عهدته مع علمه بتزويره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١١١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٤ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالعزل من وظيفته وبرد مبلغ ٢٨٦ ج و ٧٠١ م (مائتان وستة وثمانون جنيها وسبعمائة وواحد مليما) وبتغريمه مبلغ ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم اختلاس أموال أميرية وتحصيل رسوم غير مستحقة وتزوير فى محرر رسمى واستعماله ، قد شابه البطلان والخطأ فى الإسناد والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اكتفى بالإشارة إلى مواد القانون المنطبقة على واقعة الدعوى دون أن يفصح عن أخذه بها وأسند إلى بعض الشهود من الطالبات قولهن إن الطاعن تقاضى من كل واحدة منهن مبلغ جنيه مقابل تأمين أثاث وهو مالا أصل له فى الأوراق وأورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن حرر إيصالا بخط يده وذيله بتوقيع نسبه زورا إلى عميدة دار المعلمات بأسوان تقر فيه باستلامها منه مبلغ مائتين وأربعين جنيها فى الوقت الذى عول الحكم فى قضائه على التقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى أنه لا يمكن نسبة التزوير إلى أى شخص مما يصمه بالتناقض والتفتت المحكمة عن طلب الطاعن عرض الإيصال على الطبيب الشرعى لإجراء المضاهاة على توقيع المفتش الإدارى الشاهد فى الدعوى للتثبت من صحة صدوره منه وردت عليه ردا غير سائغ .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا

يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، قد أشار إلى نصوص القانون التي آخذ الطاعن بها بقوله : "الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات" فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما أسنده الحكم إلى الشاهدات شوقية رياض وصباح فهمي وإيفون بشارة ميخائيل وحكمت عدلي جبره وزينب محمد أحمد من أن كل واحدة منهن قد دفعت جنيها للطاعن سواء بنفسها أو عن طريق ولي أمرها قيمة رسم تأمين أثاث يرتد إلى أصل ثابت في التحقيقات ، فإن رمي الحكم بالخطأ في الإسناد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . وإذا كان الثابت أن المحكمة قد كونت عقيدتها في شأن تزوير الطاعن للإيصال من جماع أدلة الدعوى وعناصرها وهي في ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكان ما خلصت إليه المحكمة من اقتراف الطاعن للتزوير لا يتنافر مع مؤدى التقرير الفني إذ ليس فيه ما ينفي أو ينال من صحة ما استخلصته من معتقد في هذا الشأن ، فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الإيصال على الطبيب الشرعي لإجراء المضاهاة على توقيع الشاهد للتثبت من صحة صدوره منه بقوله " إنه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى اطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فاعترف بصحتها وقرر بأنها إمضاؤه ومن بعد فلا محل لإجابة الدفاع إلى طلبه في هذا الشأن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بندب خبير في الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ القضائية

وزن . خبز . مسئولية جنائية . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع مؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا ، وقدم عقد إيجارا صادرا من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى بأن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفاع وذلك خلافا للواقع ، ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٩/٩/١٦ بدائرة قسم كفر الشيخ : أنتجا خبزا بلديا ينقص عن الوزن المقرر ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣/٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥ . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وبتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وكفالة خمسة جنيهات لكل لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عن الطاعن الثانى أسباب الطعن ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ... ... لم يودع أسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يغنى فيها أحدهما من الآخر فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه وقد أيد الحكم المستأنف لأسبابه قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أساس أن صلته منقطعة تماما بالمخبز لأنه يؤجره للطاعن الأول وعزز دفاعه هذا بتقديم عقد إيجار مؤيد لذلك يرجع إلى شهور سابقة على واقعة الضبط وأن محكمة أول درجة دانته دون أن تعن بفحص دفاعه أو تلتفت إليه ولقد سارت من بعدها محكمة ثانى درجة على ذات النهج الخاطىء الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قد عول فى ثبوت الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها على ما أثبته رئيس مباحث التموين فى محضره من وجود عجز بالخبز المضبوط وعلى ما قرره الطاعن الأول من أن الطاعن الثانى هو صاحب المخبز . لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا . وقدم عقد إيجار صادرا من الطاعن الثانى إلى الأول، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره المخبز للطاعن الأول، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بمقولة إنه صاحب المخبز وأنه لم يدفع عن نفسه التهمة بأى دفاع وذلك خلافا للواقع ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الثانى .

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم أحمد الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى، وطه الصديق دنانه، ومصطفى محمود الأسيوطى.

(٢١٤)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ، ب، ج) إثبات. "اعتراف". دفوع. "الدفع ببطلان الاعتراف". رجال السلطة العامة. نيابة عامة. مسجون. بطلان. "اعتراف".

(أ) حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة. مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها. مخالفة هذا الحظر. لا بطلان. أساس ذلك. المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦. عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا.

(ب) مجرد وجود المتهم فى السجن. لا أثر له على اعترافه.

(ج) عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه. مادام أن هذا الإعتراف اختياريا.

(د، هـ، و، ز، ح) إثبات. "إثبات بوجه عام". "شهادة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". قوة الأمر المقضى.

(د) تقدير المحكمة لدليل فى دعوى. لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى. ولا يحوز قوة الأمر المقضى. أساس ذلك؟

(هـ) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة. ولو عدل عنها.

(و) كفاية الأدلة كوحدة مؤدية إلى قصد الحكم ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها .

(ز) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

(ح) عدم التزام المحكمة بالتحدث عن الأدلة غير المؤثرة فى عقيدتها .

---

١ — إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، إذ جرى نصها على أنه لايسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ، ومنعا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الإدارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق .

٢ — إن مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم ، لا أثر له فى صحة اعترافه .

٣ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده ، حتى يتحلل من إقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون .

٤ — إن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى[١] . مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

---

(١) راجع أيضا نقض جنائى السنة ١٢ ص ٨٨٨ ، والسنة ١٩ ص ٢٢٨ .

٥ — للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك .

٦ — لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليـه

٧ — الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولهـا فى سبيل ذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتعرض عما سواه ، إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فمـا اطمأنت اليه أخذت به ومالم تطمئن إليه أعرضت عنه .

٨ — إن المحكمة لاتلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — وآخر بأنهما فى يوم ٦ ينـاير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم طنطا محافظة الغربية : (المتهم الأول) سرق المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لجمال الدين أحمد على (المتهم الثانى) أخفى أشياء مسروقة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة السرقة سالفة الذكر . وطلبت عقابهما بالمـادتين ٤٤ مكرر/٣١٧ ٤ من قانون العقوبات . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بالمـادة ٤/٤١٧٤ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل والنفاذ و ببراءة المتهم الثانى ممـا نسب إليه بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى هذا

الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب وانطوى على التناقض والفساد فى الاستدلال، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان الاعتراف المنسوب إليه تأسيسا على أنه كان مقيد الحرية إذ كان محبوسا تنفيذا لحكم صدر ضده فى قضية أخرى، ولم يحصل الضابط الذى أثبت هذا الاعتراف على إذن النيابة العامة بدخول السجن والاتصال بالمتهم لسؤاله حسبما تقضى المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم لائحة السجون، وقد عول الحكم المطعون فيه — فيما عول — على هذا الاعتراف دون أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه. فضلا عن أن الطاعن دفع بذات الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية فى قضية أخرى مماثلة وأخذت به المحكمة وقضت بالبراءة تأسيسا عليه ولكنها أغفلته فى خصوصية هذه الدعوى. كما أن الحكم المطعون فيه عول فى الإدانة على هذا الاعتراف الباطل على الرغم مما وجه إليه من مطاعن الأمر الذى يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم أطرح دفاع الطاعن فى مختلف وجوهه بما يتفق وصحيح القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، إنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفى التذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده حتى يتحلل من إقراره متى كان

حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون . ولما كان مجرد وجود الطاعن فى السجن تنفيذا لحكم — على فرض صحته — لا أثر له فى صحة اعترافه . وكانت المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون إذ جرى نصها على أنه لايسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها سدا لذريعة التأثير عليهم ، ومنعا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الإدارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق ؛ ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى بشقيه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى الإدانة على اعتراف الطاعن وحصله فى أنه قام بكسر زجاج سيارة المجنى عليه وسرق جهاز تسجيل وحلة كانا بداخلها ، وعلى أقوال نبيل محمد القشطى الذى قرر أن الطاعن باع جهاز التسجيل ليحيى محمد شلبى — المتهم الآخر الذى قضى ببراءته — وعلى أقوال المجنى عليه الذى قرر أنه ترك سيارته ولما عاد إليها اكتشف كسر زجاجها وسرقة جهاز التسجيل والحلة وقد تعرف على الجهاز المسروق بعد ضبطه ، ولما كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال الشاهد نبيل محمد القشطى — وإن عدل عنها بعد ذلك — وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة . بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها

كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليـه . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبـات فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتعرض عما سواها ، إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فما اطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه ، وهى لا تلزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة الثبوت التى اعتمد عليها فى الإدانة بما لا تناقض فيه ، فإن هـــذا الوجه الأخير من النعى يحل إلى مجرد جدل موضوعى يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة — فى يقين — مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، فإن النعى كله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٥)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) شهادة سلبية . حكم . " التوقيع عليه " . بطلان .

الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . ماهيتها ؟
الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .

(ب ، ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة الدليل وتقديره " .

(ب) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

(ج) لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . حقها فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(د) قتل عمد . " نية القتل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى . " القصد الخاص " .

تعمد القتل . تقديره . موضوعى .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن يكون على السلب ، أى دالة على عدم

وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . ومن ثم فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد ، لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب إبطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليه ممن أصدره وقت تحرير الشهادة .

٢ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها .

٤ — إن تعمد القتل أمر داخلى مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : المتهمون جميعا : قتلوا عمدا عبد الحميد محمد عبد العال مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا لذلك سلاحا ناريا محشوا بالذخيرة وفأسين وتربصوا له فى طريق عودته " بمكان عمله " وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمون الأول عدة أعيرة نارية واعتدى عليه المتهمان الأخيران بفأسين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته المتهم الأول أيضا : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى أنفيلد " . (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢

من قانون العقوبات ١/١ و ٦ ، ٢٦/٢ ، ٣٠ ، ٤٠٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . فقرر بذلك وادعت مدنيا زوجة المجنى عليه وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بانقضاء الدعوى الجنائية للمتهم الثانى لوفاته (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن الأول) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهمة المسندة إليه والمصادرة (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث (الطاعن الثانى) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والمصادرة بلا مصروفات جنائية (رابعا) بإلزام المتهمين الأول والثالث متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبجريمتى إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرة دون ترخيص قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يودع قلم الكتاب فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة أسيوط الكلية والمتضمنة عدم وروده يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ وروده يوم ٢٥ منه مما يبطله طبقا لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ثم إن الحكم عول فى الإدانة على أقوال الشاهد أحمد محمد سلامة وتقرير الصفة التشريحية معا على ما بينهما من تعارض ، ولم يعن ببيان نيـــة القتل والتدليل على توافرها فى حق الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن قدم شهادة من قلم كتاب نيابة أسيوط الكلية استدل بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى تاريخها ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠

ورد للقلم يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ ولم يرد يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن يكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وإذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب إبطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليه ممن أصدره وقت تحرير الشهادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم وعول عليه من أقوال شاهد الرؤية يتفق ومؤدى شهادته بمحضر جلسة المحاكمة من أنه لم يتثبت من مواضع الإطلاق ولم تخطىء المحكمة فى فهم مضمون شهادته ولم تنقل عنه أية تفصيلات تتعلق بوقف الطاعن من المجنى عليه عند التصويب ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة لم تعتد فى هذا الصدد بأقواله فى التحقيقات بل أخذت بشهادته فى جلسة المحاكمة ولا معقب عليها فى ذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهد وما حصله من اعتراف المتهم الثالث فى تحقيقات النيابة له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى وهو لا يتعارض مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمرا داخليا مستترا يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان تدليل الحكم المطعون فيه على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغا وكافيا . فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون عودا إلى مناقشة أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١٦)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . تحقيق . " إجراءاته " . مأمور الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . رشوة . مواد مخدرة .

(أ) الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره . لا يكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

(ب) ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .

الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أم جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .

---

١ — من المقرر أن الأمر بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

٢ - تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها" . ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد إنتهاء إجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون(*) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. فقرر غيابيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية مع مصادرة المخدر. فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الخطأ فى تطبيق القانون إذ أسسه

(*) (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ "لم ينشر") .

على أن أمر التفتيش قد استنفد غرضه بمجرد ضبط مبلغ الرشوة وهو الموضوع الذى صدر من أجله ، فى حين أن الأمر جاء مطلقا — لم يخصص بضبط مبلغ الرشوة بالذات — كما أن الإستمرار فى التفتيش كان مما يلزم للتثبت من نوع الجريمة التى وقعت والأدلة على وقوعها ، هذا إلى جواز ضبط ما يظهر عرضا أثناء التفتيش مما يعد حيازته جريمة ، ومن ثم يكون ضبط المخدر وقع صحيحا والقضاء ببطلانه خطأ يعيب الأمر المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأمر بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . وكانت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، وكان البين من مدونات ، القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة إلا أن مأمورى الضبط لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد إنتهاء إجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يجىء عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقرير موضوعى لا معقب عليه ، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده ، أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون .

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ القضائية

(١ ، ب) إجراءات المحاكمة . " حضور المدافع عن المتهم " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " .

(أ) مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة .

(ب) حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . غير واجب .

(ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(د ، هـ ، و ، ز) تحقيق . "إجراءاته". إثبات . "اعتراف" . "شهود" إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(د) مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .

(هـ) الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقديره . موضوعى .

(و) حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا .

(ز) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(ح) عقوبة . "تقديرها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة" .

تقدير العقوبة فى حدود ما هو مقرر قانونا . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . عدم إلتزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

(ط) محضر الجلسة . بطلان . إجراءات المحاكمة .

خلو محضر الجلسة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة لا يترتب عليه البطلان .

---

١ — مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة — فيما عول — على اعتراف الطاعن الثانى عن نفسه وعلى الطاعن الأول مما يتحقق به قيام التعارض ويستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، وكان يبين من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعنين فى الجلسة الأولى سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة أحد المحامين ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى اليوم التالى حيث نبهت الدفاع إلى قيام التعارض وفصل دفاع كل طاعن عن الآخر ، وكان الثابت أن هيئة الدفاع بعد أن لفتت المحكمة نظرها إلى قيام التعارض قد عنيت بتقسيم الدفاع عن الطاعنين فتولى منها مساعدة الطاعن الأول غير من تولى مساعدة الطاعن الثانى ، ومحص كل منهما الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله الطاعن الثانى فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم تكون مظنة حرج المحامى فى المرافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع ، مادام كل منهما قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده

زميله إليه ، وينهار كل أساس يقوم على القول بحصول بطلان فى الإجراءات أو إخلال بحق الدفاع ، ولا عبرة بأن الشهود كانوا قد سمعوا فى حضرة المدافعين جميعا على النحو الذى جرت عليه اجراءات المحاكمة قبل تخصيص كل متهم بمن يدافع عنه لأن أيا من المتهمين لم يطلب من المحكمة إعادة الإجراءات بعد تقسيم الدفاع ، ولأنه يتعين التفرقة بين أمرين مستقلين : تولى المحامين جملة واحدة الدفاع عن المتهمين معا على الرغم من قيام التعارض بين مصالحهم وسماع الشهود فى مواجهتهم قبل الفصل بين دفاعهم من البداية فإن أول الأمرين انحسم بما رفع التعارض بتدخل المحكمة والعمل على تصحيح البطلان طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أما الثانى فلا وجه لدعوى الإخلال فيه بحق الدفاع .

٢ — لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

٣ — من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤ — من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

٦ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨ — إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه . وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٩ — خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة لا يترتب عليه البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : المتهمان الأول والثانى قتلا إبراهيم عبد الله جراره عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا (طبنجة) وآلة حادة وتوجها إلى مكان تواجده وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما أعيرة نارية وقام الثانى بضربه بالآلة الحادة قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول — (أ) أحرز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلاحا ناريا مششخنا " طبنجة " (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا

عملا بالمواد ١٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات (اولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمتين المسندتين إليه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، قد شابه البطلان فى الإجراءات وخالف الثابت فى الأوراق وأخل بحق الدفاع وانطوى على التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك أن المحكمة قبلت فى أولى جلسات المحاكمة هيئة مكونة من ثلاثة محامين للدفاع عن الطاعنين معا رغم تعارض مصلحتيهما — إذ اعترف الطاعن الثانى على نفسه وعلى الطاعن الأول — واستمعت المحكمة إلى شهود الإثبات ثم إلى مرافعة أحد محامى الدفاع ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تنبهت إلى قيام التعارض فى الجلسة التالية ولفتت إلى ذلك نظر الدفاع . ودفع الحاضر عن الطاعنين ببطلان الاعتراف المنسوب للطاعن الثانى لصدوره تحت تأثير الإكراه نتيجة الاعتداء عليه بالضرب الذى ترك أثرا فى جسده ، وبسبب القبض على والد الطاعن الأول ، إلا أن المحكمة رفضت الدفع على سند من أن الطاعن الثانى قبض عليه يوم ١٩٦٩/٥/٢١ على خلاف الثابت بالأوراق إذ قبض عليه يوم ١٩٦٩/٥/٢٠ وأرجع الكشف الطبى — المتوقع عليه فى يوم ١٩٦٩/٥/٢٢ — إصابته إلى أكثر من يومين سابقين على تاريخ الكشف عليه ، وإلى أن جميع من نسب إليهم هذا الطاعن التعدى عليه نفوا هذه الواقعة ، مع أن الضابط والشرطى اللذين قبضا عليه فى القاهرة لم يسألا فى ذلك ، وإلى أن الاعتراف تأيد بأقوال الشهود وماديات الدعوى ، وهو ما لا يصلح ردا على الدفع . وقد أدلى الطاعن الثانى باعترافه فى حضور بعض رجال الضبط مما يعد إكراها ويعيب إجراءات التحقيق . وأغفلت المحكمة الرد على تأثير الإكراه المعنوى الناشىء من القبض على والد الطاعن الأول . وقد أثار المدافع عن الطاعنين التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى إذ جاء فى اعتراف الطاعن الثانى أنه اعتدى على المجنى عليه مرتين

وأن الطاعن الأول أطلق عليه عيارين ، فى حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بثلاثة أعيرة نارية وخمس إصابات قطعية ورضية ، وعول الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعنين على أقوال الشهود رغم مايحيطها من شكوك. ولم تثبت المحكمة عند إطلاعها على دفتر أحوال نقطة شرطة القطورى جميع البيانات الموضحة بذلك الدفتر . ومع تماثل ظروف كل من الطاعنين أوقعت المحكمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على الطاعن الأول بينما اكتفت بتوقيع عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على الطاعن الثانى ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ثم أطرح دفاع الطاعنين فى مختلف وجوهه بما يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان مناط التعارض أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة — فيما عول — على اعتراف الطاعن الثانى على نفسه وعلى الطاعن الأول مما يتحقق به قيام التعارض ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، ولما كان يبين من مطالعة جلستى المحاكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعنين فى الجلسة الأولى سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة أحد المحامين ، ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى اليوم التالى حيث نبهت الدفاع إلى قيام التعارض ، وفصل دفاع كل طاعن عن الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن هيئة الدفاع بعد أن لفتت المحكمة نظرها إلى قيام التعارض قد عنيت بتقسيم الدفاع عن الطاعنين فتولى منها مساعدة الطاعن الأول غير من تولى مساعدة الطاعن الثانى ، وحص كل منهما الأدلة القائمة على كل متهم إختص بالدفاع عنه ، بما فى ذلك ما قاله الطاعن الثانى فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم تكون مظنة حرج المحامى فى المرافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع ، مادام كل منهما قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه ، ومن ثم ينهار كل أساس يقوم على القول بحصول بطلان فى الإجراءات أو إخلال بحق الدفاع ولا عبرة بأن الشهود كانوا قد سمعوا فى حضرة المدافعين جميعا على النحو

الذى جرت عليه إجراءات المحاكمة قبل تخصيص كل متهم بمن يدافع عنه ، لأن أيا من المتهمين لم يطلب من المحكمة إعادة الإجراءات بعد تقسيم الدفاع ، ولأنه يتعين التفرقة بين أمرين مستقلين : تولى المحامين جملة واحدة الدفاع عن المتهمين معا على الرغم من قيام التعارض بين مصالحهم ، وسماع الشهود فى مواجهتهم قبل الفصل بين دفاعهم من البداية فإن أول الأمرين انحسم بما رفع التعارض بتدخل المحكمة والعمل على تصحيح البطلان طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية . أما الثانى فلا وجه لدعوى الإخلال فيه بحق الدفاع لما تقدم . هذا إلى أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف المنسوب للطاعن الثانى وأطرحه فى قوله "إنه مردود بانكار كل من وردت أسماؤهم فى أقوال المتهم — الطاعن الثانى — باعتبار أنهم وجهوا إليه إكراها ، وقرروا جميعا أنهم لم يشاهدوا المتهم ولم يقابلوه إطلاقا حتى وقت سؤالهم عن واقعة الإكراه المدعى به ، وهو قول حق تأيد بماديات الدعوى و بظروف الأحوال ، ذلك أن الثابت مما لاحظه السيد وكيل النيابة المحقق من عدم وجود أية آثار تفيد وقوع الإكراه على المتهم تأيد بالكشف الطبى المتوقع على المتهم الذى جاء صريحا قاطعا فى هذا الخصوص من أن ما جاء بالتقرير من وجود إصابة طفيفة قديمة بركبة المتهم اليسرى فإنه أرجع تاريخ حدوثها إلى يومين سابقين على توقيع الكشف الطبى وهو وقت لم يكن قد قبض فيه على المتهم بعد ، فإذا أضفنا إلى ذلك إلى ما قرره المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أن إكراها ما لم يقع عليه طيلة المدة منذ القبض عليه وحتى مثوله أمام النيابة يبين بجلاء أن ابن عمه المتهم الثانى وشريكه فى ذات الجريمة كان فى ذات الظروف التى كان هو فيها ، ولا محل بعد ذلك لأن يقال بأن المتهم — الطاعن الثانى — لم يتعرض لأى إكراه بسبب أن والده يعمل بشرطة القطورى لأن هذا الظرف ذاته ينسحب إلى المتهم الثانى ويستفيد منه فضلا عن أنه ابن عم المتهم الأول فهو شريك معه فى ذات الفعل والجرم ، يؤيد هذا المنطق ويؤكده ما شهد به بالجلسة الختامية الملازم أول فكرى عامر الذى قبض على المتهمين بالقاهرة من أنه اصطحب والد المتهم الأول فى ذهابه إلى القاهرة ، وعاصر واقعة قبضه على المتهمين كما استمر مرافقا للقوة والمتهمين حتى الساعة ٩ م حيث تركه بنقطة

العياط " و يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الثابت من الكشف الطبى المتوقع على الطاعن الثانى فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٦٩/٥/٢٢ أنه وجد به من الإصابات خدش قديم مجلوط قطره واحد مليمتر تقريبا حدث منذ أكثر من يومين على مقدم الركبة اليسرى يجوز حدوثه من الاحتكاك بجسم صلب مثل الركوع على أرض خشنة أو مثل ظفر اليد — أى يد — ولا توجد بالركبة اليمنى إصابات كما لا توجد بالذراع الأيسر آثار إصابات حديثة ولا توجد علامات ضرب كرباج ولا توجد بباقى الجسم آثار إصابات حديثة ظاهرة ، ولا يوجد بالمتهم ما يحتاج التردد على المستشفى للعلاج وقد انصرف مع الشرطة عقب الكشف مباشرة فى وقتها ، ولما كان الثابت من المفردات أن الطاعن الثانى قبض عليه مساء يوم ١٩٦٩/٥/٢٠ وتوقع الكشف الطبى عليه صباح يوم ١٩٦٩/٥/٢٢ وأرجع ذلك الخدش إلى أكثر من يومين ، فإن ماذهب إليه الحكم من أن تلك الإصابة حدثت قبل القبض عليه يكون صحيحا مطابقا للواقع من الأمر حسبما ثبت من الدليل الفنى ، ويكون ما أثبته الحكم خطأ من أن هذا الطاعن قبض عليه يوم ١٩٦٩/٥/٢١ غير مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليـــه ، وكانت المحكمة قد رفضت الدفع ببطلان الاعتراف بنـاء على ما ساقته من أدلة مجتمعة ، فلا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم سؤال من نسب إليهم الطاعن الثانى الاعتداء عليه — بعـد أن قطعت المحكمة فى تاريخ حصول ذلك الخدش — إذ لا أثر لذلك فى منطق الحكم وما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ، مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . ولما كان

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ومن ثم يكون النعى على اعتراف الطاعن الثانى فى كافة وجوهه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو فى مجال المواءمة بين الدليل القولى المستمد من اعتراف الطاعن الثانى والدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية لم يأخذ بما قرره الطاعن الثانى من حيث عدد الضربات التى كالها هو للمجنى عليه وكذا عدد الأعيرة التى أطلقها الطاعن الأول عليه لعدم اطمئنانه إلى تلك الأقوال ، وأخذ بما جاء بتقرير الصفة التشريحية . وكان البين من مساق الدليلين كما أوردها الحكم أن لاتعارض بينهما . وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا . وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . فإن ماينعاه الطاعنان فى هـذا الوجه من النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال الشهود ، فإن هذا الوجه من النعى ينحل إلى مجرد جدل موضوعى فى تقـدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع دون معقب . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إثبات كافة البيانات الواردة بدفتر أحوال نقطة شرطة القطورى ، ولم يدع فى طعنه بأن المحكمة أخلت بحقه بعدم إطلاعه عليها ، وكان خلو محضر الجلسة من إثبات تلك البيانات كاملة لايترتب عليه البطلان ، فضلا عن أن ما أثبتته المحكمة منها لم يكن له أثر فى تكوين عقيدة المحكمة إثباتا أو نفيا ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين وخلص إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة هى الواجبة التطبيق عليهما . ثم أجرى الحكم بعد ذلك حكم المادة ١٧

من ذلك القانون فى حق الطاعن الثانى ونزل بالعقوبة التى وقعها عليه إلى السجن لمدة عشر سنوات . الأمر الذى يتفق وصحيح القانون . ولما كان تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ماهو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه . وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته . فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من تناقض لايكون على أساس . لما كان ماتقدم، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١٨)

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) إستيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . "أركانها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جناية الإستيلاء . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . عدم دخول المال فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية . على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .

عدم تقيد القاضى فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح .

(ب) نقض . "نطاق الطعن . نسبية أثر الطعن" . "الحكم فى الطعن" .

صدور الحكم غيابيا بالنسبة إلى أحد المتهمين . عدم امتداد أثر النقض إليه .

---

١ — إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة

أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره .." فقد دلت على أن جناية الإستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك . ومن ثم فإن ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه . ولما كان ما دفع به الحكم دفاع الطاعن من وصف المستند المقدم لنفى الملك عن المؤسسة بأنه عرفى لا يصلح ردا، ما دام صادرا من الجهة صاحبة الشأن منتجا فى الأمر المراد إثباته وهى المرجع الوحيد فى هذا الخصوص ، لأن حقيقة المستند من العرفية أو الرسمية لا يصح أن يحجب القاضى عن تحرى الواقع والحكم على مقتضاه إذ هو لا يتقيد فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح ، وجريمة الإستيلاء ليست من هـــذه المستثنيات ، ومن ثم كان خليقا بالمحكمة أن تحقق دفاع الطاعن بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

٢ — متى كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر : بأنهما فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (الأول) بصفته مستخدما عموميا مهندس صوت بمسرح الجيب التابع لهيئة فنون المسرح والموسيقى والتابعة لوزارة الثقافة استولى بغير حق على جهاز التسجيل وكذا الأدوات المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمسرح المذكور . (الثانى) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه

على اختلاس جهاز التسجيل وكذا الأدوات المبينة آنفا وتوجه بصحبته إلى مسرح الجيب وانتظره حتى خرج بها وانصرفا سويا فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٦/١١١ و ١١٣ مكرر / ٢ فقرة أولى و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى بمعاقبة كل منهما بالسجن مدة ثلاث سنوات وبعزل المتهم الأول من وظيفته وإلزامهما متضامنين برد مبلغ ٦٥ جنيه وبتغريم كل منهما مبلغ ٥٠٠ جنيه . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الإستيلاء على جهاز التسجيل والأدوات الأخرى قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاعه قام على أن هذه الأشياء لم تكن قد آلت إلى ملك المؤسسة عند ارتكاب الجريمة ، مدللا على ذلك بمستند رسمى صادر من الموظف المختص ، إلا أن الحكم انتهى إلى إطراح هـذا الدفاع بما لا يسوغ به إطراحه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الجهاز والأدوات المستولى عليها لم تدخل فى ملك المؤسسة المجنى عليها إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما نصه "أنه — أى المتهم الطاعن — قدم حافظة مستندات تفيد أن الأجهزة موضوع القضية لا يوجد لها إذن إضافة بمسرح الجيب .. وما قدمه من مستندات لا ينفى الاتهام المسند إليه إذ أن الورقة التى قدمها بحافظة المستندات والتى تفيد أن الأجهزة موضوع السرقة لم تضف إلى مسرح الجيب بإذن إضافة ، فإن هذه الورقة بالإضافة إلى أنها عرفية وغير رسمية قد كذبها السكرتير الفنى لمسرح الجيب جمال الدين محمد صادق الذى شهد بأن الجهاز المضبوط ملك لمسرح الجيب ، وهو الجهاز الذى أبلغ عن سرقته" ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المنطبقة على واقعة

الدعوى إذ نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره ...) فقد دلت على أن جناية الاستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو بإحدى الجهات المذكورة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، ومن ثم فإن ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، وكان ما دفع به الحكم دفاع الطاعن من وصف المستند المقدم لنفى الملك عن المؤسسة بأنه عرفى لا يصلح ردا ، ما دام صادرا من الجهة صاحبة الشأن منتجا فى الأمر المراد إثباته وهى المرجع الوحيد فى هذا الخصوص ، لأن حقيقة المستند من العرفية أو الرسمية لا يصح أن تحجب القاضى من تحرى الواقع والحكم على مقتضاه إذ هو لا يتقيد فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح ، وجريمة الاستيلاء ليست من هذه المستثنيات ، هذا فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السكرتير الفنى لمسرح الجيب لم يشهد بما أسنده الحكم إليه من ملكية المؤسسة للأدوات المقول بالاستيلاء عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فوق فساد استدلاله قد شابه الخطأ فى إسناده ، وكان خليقا بالمحكمة أن تحقق دفاع الطاعن بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢١٩)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . خبز . تموين .

مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى انتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قرارا بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه . كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه . وكان الذى أثاره الطاعن حول إجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه باعتباره دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم العطارين : بصفته صاحب المخبز المبين بالمحضر أنتج خبزا إفرنكيا ينقص عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة اسكندرية المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ج لإيقاف التنفيذ وغرامة ١٠٠ج والمصادرة والشهر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز إفرنكى ناقص الوزن قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن العينة التى أجرى عليها التحليل غير خاصة بالدعوى ، إذ الثابت بمحضر الضبط أنها أعطيت رقم ٢٦٠٠ سرى فى حين أن التقرير الذى ورد كان من العينة التى أعطيت رقم ٢٦٨٨ سرى وهو ما شمله دفاعه المدون بالمذكرة المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية إذ قرر بها أن العينة قد استبدلت ، إلا أن المحكمة لم تفطن لهذا الدفاع فلم تورده أو ترد عليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١ مارس سنة ١٩٦٧ بمحكمة أول درجة أن الطاعن دفع بعدم صحة النتيجة التى انتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قرارها بجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٦٧ بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ، كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى

من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه . لما كان ذلك ، وكان الذى أثاره الطاعن حول إجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه باعتباره دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه ، الأمر الذى ينبىء من أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج) إختصاص . "الإختصاص المحلى" . جريمة . "أركانها" . شيك بدون رصيد . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "إعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه . المادة ٢١٧ إجراءات .

(ب) مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟

تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . إختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .

(ج) وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . إطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا إلى ما أفاد به المجنى عليه من عدم وجود رصيد قائم و إجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور .

١ — إن الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام ، بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه . بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، وإذ كان ذلك . فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشاة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها . يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

٣ — إنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن . مادام المجنى عليه قد أفاد بأن الشيك لايقابله رصيد قائم وأن المتهم أجاب بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال بالتخالص . فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان . مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج : أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم قابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشاة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فطعن الأستاذ المحامي الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالخطأ في الإسناد والقصور في التسبيب ذلك بأنه أقام قضاءه على خلاف الثابت بالأوراق، لأن المجني عليه قرر بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ أنه حرر بدائرة سوهاج . كما اقتصر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — في بيانه ركن تخلف الرصيد — على أقوال المجني عليه دون الرجوع إلى سجلات البنك فجاء بذلك معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ أن الحاضر مع الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وردت على هذا الدفع بقولها " وحيث إن الدفع مردود بأن الشيك تحرر بدائرة مركز المنشاة " . لما كان ذلك وكان الاختصاص يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم — خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية — ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص

لمحكمة المنشاة بدعوى تحرير الشيك فى دائرة مركز المنشاة قد بنى على خطأ فى تأويل القانون، إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وهو مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة — كما صار إثباتها بالحكم — هذا فضلا عن أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها بقوله " ومن حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بأقوال المجنى عليه فوزى متى عبد المسيح من أن المتهم أصدر له شيكا لا يقابله رصيد قائم للسحب وكذلك من أقوال المتهم نفسه عندما سئل بمعرفة الشرطة إذ أنه قرر أنه سيتفاهم مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال التخالص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن مادام المجنى عليه قد أفاد بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم وأن المتهم أجاب بأنه "سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال بالتخالص ، فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان . ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

العدد الثانى

السنة الحادية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(ا)

اتفاقات دولية . إتلاف . إثبات . إجراءات . إجراءات المحاكمة . اختصاص . اختلاس أموال أميرية . اختلاس محجوزات . إخفاء أشياء متحصلة من جناية . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . استيلاء على مال للدولة بغير حق . اشتباه . اشتراك . إصابة خطأ . إعتراف . إعلان . إكراه . إلتماس إعادة النظر . أمر بألا وجه . أمر حفظ .

اتفاقات دولية

راجع : مواد مخدرة .
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

إتلاف

راجع : بلاغ كاذب .
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥١٤)

إثبات

إثبات بوجه عام :

١ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
٣ — وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٦	٥٦٩
(والطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٤	٨٦٨
٤ — عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٠	٥٨٦
٥ — عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . إفتراض المسئولية . استثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٠	٥٨٦
٦ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		

	القاعدة	الصفحة
مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .		
إفتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٧ — قيام المسئولية المفترضة على الدوام . ما لم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٨ — عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٩ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦
١٠ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .		
تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة . هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٧	٦١٧
١٢ — لمحكمة الموضوع تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠	٦٣٦
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٤	٩٠٥
١٣ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
١٤ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
١٥ — البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . ما دام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
١٦ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		

	القاعدة	الصفحة
التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٥٨	٦٧١
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٦	٨٣٣
١٧ ــ مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها : افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠
١٨ ــ عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضــــة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه ، التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٩ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر . إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٢٠ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٢١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
٢٢ — حضور مندوب أثناء عملية الإنتاج . لايدل على إتمام عمليته وفق القانون .		
مسئولية مدير الإنتاج عن عملية إنتاج الكحول .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٢٣ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لاتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٢٤ — المرجع فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس . لايوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ ـــ المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لايستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٢٦ ـــ جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . مانص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		
للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٢٧ ـــ لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . لها التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٢٨ ـــ وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات . من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٧	٨٧٨
٢٩ ـــ ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها . أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل مالها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٨	٨٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لايحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٣١ — عدم جواز إثبات مايخالف ماثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٣٢ — خطأ الحكم فى الإسناد . لايعيبه . مادام لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩
٣٣ — التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨
٣٤ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ولا يحوز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٣٥ — حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة . ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٣٦ — كفاية الأدلة كوحدة مؤدية إلى قصد الحكم ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — عدم التزام المحكمة بالتحدث عن الأدلة غير المؤثرة في عقيدتها . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٣٨ — عدم تقيد القاضى فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٨	٩٢٨
راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية . (القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
وأسباب الإباحة وموانع العقاب . (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩)		
ورشوة . (القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧)		
وشيك . (القاعدتان رقما ١٣٤ ، ٢٢٠ بالصحيفتين رقمى ٥٦٢ ، ٩٣٥)		
ونقض . (القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		
ومواد مخدرة . (القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٧١٣)		
اعتراف :		
١ — الاعتراف . ماهيته . حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إليه . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٣ — للمحكمة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح سواه .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
٤ — التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨١	٧٧٧
٥ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٩٩	٨٤٤
٦ — عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه . ما دام أن هذا الاعتراف اختياريا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤	٩٠٥
٧ — مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
شهود :		
١ ــ تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥	٩١١
٢ ــ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله وكذلك تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩	٧٦٠
٣ ــ تقدير أقوال الشهود . موضوعى . جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	١٤٩	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٩	٨٨٤
٤ ــ قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٩	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٦	٦١٣
٦ — أخذ المحكمة بشهادة الشهود . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	١٤٩	٦٣١
٧ — إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط . فى حين أن أحد هؤلاء نفى ما تقدم . خطأ فى الإسناد . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٨	٧١٣
٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟		
سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام أول درجة ، اعتباره متنازلا عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
٩ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح ما لا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥	٩١١
١٠ — الأخذ بأقوال شهود الإثبات ، والاعراض عن أقوال شهود النفى . موضوعى . عدم التزام المحكمة الإشارة إلى أقوال لم تستند إليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨١	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — الاستناد إلى قالة الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . تقديرى لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
١٢ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٥	٨٣٠
١٣ — الاستغناء عن سماع الشاهد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
١٤ — وزن وتقدير أقوال الشاهد . موضوعى .		
التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
١٥ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
راجع أيضا : بناء .		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		

	القاعدة	الصفحة
قرائن :		
القرائن القانونية :		
مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١	٥٥٢
قرينة قوة الأمر المقضى :		
١ ــ الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤	٥١٤
٢ ــ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٨	٨٠٥
٣ ــ ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨	٨٤١
٤ ــ اسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباته . فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

راجع أيضا : ارتباط .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٧٧٧)

	القاعدة	الصفحة
القرائن الموضوعية :		
لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
خبرة :		
١ — إثبات الحكم — إستنادا إلى التقرير الطبى — وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الإسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين بواجهة المنزل المذكور .		
خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . ما دام لا أثر له على منطقه أو سلامة نتيجته . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على التقرير الإستشارى . عند أخذها بالتقرير الفنى المقدم فى الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
٣ — التحليل . هو المرجع فى كون المادة مطابقة للواصفات من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٥ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن الجريمة لإصابته بمرض عقلى .		
ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٧ه لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢١٢	٨٩٨
راجع أيضا : إثبات . "شهود"		
(القاعدتان رقما ١٢٩ ، ٢١٥ بالصحيفتين رقمى ٥٤٥ و ٩١١)		
معاينة :		
ثبوت أن ما نقله الحكم عن المعاينة ليس له أصل فى الأوراق . يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد . مثال . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٣	٨٦٥
راجع أيضا : بناء .		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٦٩٣)		
إجراءات		
١ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟ عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٢ — عدم جواز إثارة أمر بطلان التسجيل الصوتى لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٣ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المحاكمة		
١ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٢ — حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٣ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٤ — تمام المرافعة . العبرة فيه . بالواقع بالنسبة لكل متهم .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٥ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بالنسبة لما وجه إليه من اتهام .		
استقلال جريمة المتهم بالإستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٧ — انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب . وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
٨ — إتباع الإجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
٩ — بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
١٠ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٢	٦٤٤
١١ — ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .		
النظر فى إستواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
١٣ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا إعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود . عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع .		
المادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧٠	٧٢١
١٤ — إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		
إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
١٥ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟		
سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام أول درجة . اعتباره نازلا عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
(والطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر . جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
١٧ ــ تغيير المحكمة وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة . لا عيب . التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة دون التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها . إلمام المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٢	٨١٨
١٨ ــ للمحكمة استبانة الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
١٩ ــ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٨	٨٠٥
٢٠ ــ عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الاصل فى الاجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٢١ ــ الطلب الجازم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٢٢ ــ الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الأذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١١	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق إلا ماترى هى لزومه لتنويرها . مثال لإجراءات سليمة .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٠)	٢١١	٨٩٤
٢٤ — مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
٢٥ — حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . غير واجب .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
٢٦ — خلو محضر الجلسة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
اختصاص		
" اختصاص المحاكم "		
(ا) الاختصاص الولائى :		
ارتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس ارتكابها بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٠)	١٤٩	٦٣١
(ب) الاختصاص المحلى :		
١ — اختصاص المحكمة الجنائية . تعيينه . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو يقبض عليه فيه .		

	القاعدة	الصفحة
لا أفضلية بين هذه الأماكن فى إيجاب الاختصاص . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٢ — تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها .		
تحقق الإستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . إتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من أثاره .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
(والطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧
(والطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠	٩٣٥
٣ — شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٤ — مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟		
تحرير شيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . إختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠	٩٣٥

إختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
١ — إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٢ — المناط فى قيام صفة الموظف . بالموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع فحسب . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الإلتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٤ — ضبط الأشياء المختلسة . لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٥ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥	٧٩٥
٦ — خلوا الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الإتهام . أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٥	٨٧١
راجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٨٦٥)		
إختلاس محجوزات		
١ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٦	٧٠٤
٢ — الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٤	٨٦٨
إخفاء أشياء متحصلة من جناية		
راجع : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
إرتباط		
١ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١	٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة من جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى احراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٣ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٤ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا .		
انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى احراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم إبتداء عن احراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٥ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٥٧٧)		
أسباب الإباحة وموانع العقاب		
أسباب الإباحة :		
"الدفاع الشرعي" .		
١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
٢ — مثال لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعي .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨
٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعى . ما دام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩
"موانع العقاب"		
١ — قيام المسئولية المفترضة على الدوام . ما لم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥	٧٩٥

استئناف

نطاقه :

	القاعدة	الصفحة
استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتدائى . إغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . عيب . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف طالما أن الحكم الأخير قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٧	٧٥٣

نظره والحكم فيه :

	القاعدة	الصفحة
إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠

القاعدة | الصفحة

استيلاء على مال للدولة بغير حق

١ — تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها .
تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . اتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... | ١٢٨ | ٥٣٢

٢ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بالنسبة لما وجه إليه من اتهام .
استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال .
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... | ١٢٨ | ٥٣٢

٣ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... | ١٩٣ | ٨٢٣

٤ — جناية الاستيلاء . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . عدم دخول المال فى تلك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية . على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .

	القاعدة	الصفحة
عدم تقيـــد القاضى فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)...	٢١٨	٩٢٨
إشتبـاه		
عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٨	٨٠٥
إشتراك		
١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٢ — إشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
إصابة خطأ		
جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		

	القاعدة	الصفحة
التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .		
الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠)	١٤٨	٦٢٦
راجع أيضا : دفاع .		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٢٩)		
اعتراف		
راجع : إثبات .		
" إعتراف " .		
إعلان		
١ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٢ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
إكراه		
١ — متى لا تعد عبارة الدفاع . دفعا ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٦	٨٧٤
٣ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٦	٨٧٤
٤ — سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . مثال فى إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٣	٦٤٦

أمر بألا وجه

وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها

	القاعدة	الصفحة
على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها .		
المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة ؟		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣٣	٥٥٩
أمر حفظ		
راجع : إثبات		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨)		
(ب)		
براءة اختراع . بطلان . بلاغ كاذب . بناء		
براءة اختراع		
الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟		
مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .		
وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٦	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
بطلان		
١ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٢ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية بالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الاصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٩	٥٤٥
٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣٢	٥٥٧
٤ — بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
٥ — خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟ .		

	القاعدة	الصفحة
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الاتهام . أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٥	٦١٠
(والطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٥	٨٧١
٦ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٧ — الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض . مثال فى الدفع ببطلان التسجيل الصوتى .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٨ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود. عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المادتان ٢٤١/١ ، ٤١٣/١ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧٠	٧٢١
٩ — حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة . مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك . المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — خلو محضر الجلسة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة . لا يترتب عليه بطلان .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ٩١١)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة البلاغ الكاذب . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤	٥١٤
٢ — الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة . من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤	٥١٤
٣ — قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا . عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٤ — توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصال إلى الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨)		
بنـاء		
١ — المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٨	٥٧٧
٢ — إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها موجودة فعلا .		
تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٣	٦٠٤
٣ — المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا . على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية : مثال فى إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة .		
مناط تحقق جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه بدون موافقة اللجنة المختصة : أن تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه .		

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى تحديد قيمة البناء : بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٣	٦٤٦
(ت)		
تأميم . تبديد . تبغ . تحقيق . ترميم . تزوير . تسعير جبرى . تعويض . تفتيش . تقادم . تقسيم . تقليد . تلبس . تموين . تنظيم . تهريب جمركى		
تأميم		
راجع : موظفون عموميون . (القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧)		
تبديد		
١ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٤	٦٠٧
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٦	٧٠٤
٢ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)...	١٦١	٦٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٤	٨٦٨
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٦١٠)		
تبغ		
١ ــ إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .		
افتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — جريمة استنبات التبغ أو زراعته . عمدية . يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦

تحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة :

	القاعدة	الصفحة
١ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٢ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد أختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمي . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٣ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦
٤ — لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة . هذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦
٦ ــ الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره لايكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦	٩١٥
٧ ــ ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيــد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦	٩١٥
٨ ــ مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعــد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨
ترميم		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ٣٧٥ بالصحيفة رقم ٧٤٧)		

	القاعدة	الصفحة
تزوير		
تزوير المحررات العرفية :		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٧٥٠)		
الادعاء بالتزوير :		
عدم جواز إثبات مايخالف ماثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
تسعير جبرى		
١ — وجود السلعة فى محل التجارة ولولم تكن فى مكان ظاهر للعيان . صحة اعتباره عرضا للبيع . إنكار وجودها أو إخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة عده امتناعا عن البيع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥١	٦٤٠
٢ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥١	٦٤٠
٣ — مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها : افتراض علم صاحب المحل بكل مايحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٥	٧٠٠

الصفحة	القاعدة	
		٤ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف .
		اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .
		دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت من سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .
٧٠٠	١٦٥	(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ... ...
		٥ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .
٨١٨	١٩٢	(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ...
		تعويض
		١ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع .

	القاعدة	الصفحة
حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠
٢ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١	٥٩٣
٣ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٤ — قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال .		
الخطأ في وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٥ — كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها . بل عن جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٧ — انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشيء محل الجريمة .		
كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
تفتيش		
إذن التفتيش :		
" إصداره وتنفيذه "		
١ — تبرئة المتهم استنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الإذن بالقبض عليه وتفتيشه . دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون		

	القاعدة	الصفحة
التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحرير محضر التحريات . خطأ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١	٥٠٣
٢ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة . تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة . هو عن جريمة وقعت من مقترفها لا عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٧	٦١٧
٣ — كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٧	٦١٧
٤ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لا يحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٥ — الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو إغفال ذكره كلية فى الإذن ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١١	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره لايكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦	٩١٥
٧ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيـــد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيـــذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦	٩١٥

التفتيش بغير إذن :

"فى حالة التلبس"

	القاعدة	الصفحة
لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المـادة ٣٤ أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
"تفتيش السجانين"		
وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسيس على الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتي الدقيق وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٥٩	٦٧٤
تقادم		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢	٥٥٧
تقسيم		
إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا .		
تسليم النيابة في طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بالغاء عقوبة الإزالة في هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٣	٦٠٤

الصفحة | القاعدة

تقليد

تقليد الرسوم والنماذج الصناعية :

الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟

مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .

وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠) ١٣٦ ٥٦٩

تلبس

لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠) ١٤٢ ٥٩٩

راجع أيضا : إجراءات .

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧)

تموين

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط كالنظر واللمس . لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج من موجب الاقتضاء العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٣)	١٨٢	٧٨٤
٢ ـــ وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان . صحة اعتباره عرضا للبيع . إنكار وجودها أو إخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة عده امتناعا عن البيع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥١	٦٤٠
٣ ـــ قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥١	٦٤٠
٤ ـــ وجوب إثبات البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ فور صرف المواد التموينية .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .		
معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
٦ — الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . الإخطار التليفونى . غير كاف .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٦٩	٧١٨
٧ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الإفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨٢	٧٨٤
(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٩٩	٨٤٤
٨ — المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٨٢	٧٨٤
٩ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		

	القاعدة	الصفحة
للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
١٠ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٧	٨٠٢
١١ — لا شأن للنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها . مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لاتنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٧	٨٠٢
١٢ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وإنما اقتصر على إضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٢	٨١٨
١٣ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الإفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه		

	القاعدة	الصفحة
الخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة /١ استخراج ٧٢ ٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .		
عدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٧	٨٣٦
١٤ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشاره الحكم إلى الإعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
١٥ — تحديد المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية . بثلاث ساعات كحد أدنى . عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
١٦ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لإنقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣	٩٠٢
١٧ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢١٩	٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
تنظيم		
المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٨	٥٧٧
تهريب جمركى		
١ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٢ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٣ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
٤ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٩٣)		

	القاعدة	الصفحة
(ج)		
جريمة . جلب		
جريمة		
أنواع الجرائم :		
" الجريمة المستحيلة " .		
١ — متى تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال فى جريمة شروع فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٢ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لاجدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
أركان الجريمة :		
١ — جريمة البلاغ الكاذب . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤	٥١٤
٢ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أوعنوة . اتصال الجانى بعدذلك بالمال أثر من آثاره .		
الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٤ — المراد بجالب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس. أساس ذلك؟		
اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض من حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له .		
إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة . يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٠	٥٤٧
(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٨	٧١٣
٥ — متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤	٥٦٢
٦ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .		
تسلم الرشوة . واقعة لاحقة لطلبها . الاذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٧	٦١٧
٧ — جريمتا القتل والاصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		

	القاعدة	الصفحة
التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .		
الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠)	١٤٨	٦٢٦
٨ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠	٦٣٦
٩ — العبرة فى تحديد قيمة البناء . بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٣	٦٤٦
١٠ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
١١ — نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
١٢ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها الى المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
(والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٨	٧٥٦
١٣ — علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاشاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٤ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الإفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
١٥ — جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		
للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
١٦ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٧	٨٠٢
١٧ — توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب ، ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجانى قدمها المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
١٨ — جناية الاستيلاء . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٣ عقوبات عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام ، وظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . عدم دخول المال فى ملك		

	القاعدة	الصفحة
الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية . على المحكمة أن تحسم أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال وخاصة عند المنازعة فيه .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٨	٩٢٨
١٩ ــ مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟		
تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . اختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢٢٠	٩٣٥
راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
واستيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٢٣)		
وبناء		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
وتهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢)		

جلب

راجع : مواد مخدرة

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٧١٣)

الصفحة	القاعدة	

(ح)

حجز . حريق عمد . حكم

حجز

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤) ٢٠٤ ٨٦٨

حريق عمد

راجع : دفاع .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨٣٣)

حكم

وصف الحكم :

١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ . ج ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد انقطاع حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم . اعتبار الحكم الصادر من المحكمة بمقرها الجديد غيابيا .

	القاعدة	الصفحة
كون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٤	٦٥١
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٢ — ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
٣ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٤ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٥ — إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		
انحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — انتهاء المحكمة إلى وصف الحكم بأنه حضورى نزولا على حكم الواقع . لا يعيبه إثبات كاتب الجلسة خطأ عدم حضور المتهمين .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
إصداره :		
١ — اشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .		
النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب اجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧
٢ — الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . ماهيتها ؟		
الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
بياناته :		
" بيانات التسبيب "		
١ — إشارة الحكم الابتدائى إلى مواد العقاب . إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه . كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١	٥٩٣
٢ — بيانات حكم الإدانة ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)...	١٤٦	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها . يبطله . مثال على عدم إشارة الحكم إلى المادة ١١٨ عقوبات . أساس ذلك ؟		
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مادة الاتهام . أو إثباته فى منطوقه إطلاعه عليها . لايعصمه من البطلان . مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٥	٨٧١
٤ — وجوب تبيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه. لم يرسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان . مثال لتسبيب كاف .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨
تسبيبه :		
" التسبيب المعيب " .		
١ — تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها والأدلة المقدمة فيها . لازم لصحة القضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١	٥٠٣
٢ — تبرئة المتهم استنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ، دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحرير محضر التحريات . خطأ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢١	٥٠٣
٣ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية بالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٩	٥٤٥
٥ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم بهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢	٥٥٧
٦ — الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟		
مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .		
وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٦	٥٦٩
٧ — مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء .		
حجب الخطأ القانونى المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٨	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . ا . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٢	٥٩٩
٩ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٤	٦٠٧
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٦	٧٠٤
١٠ — حكم الادانة . بيانات تسبيبه؟ وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٥	٦١٠
١١ — متى يكون الحكم مشوبا بالإجمال والابهام ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٦	٦١٣
١٢ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٦	٦١٣
١٣ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٢	٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ — نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
١٥ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦	٦٦٤
١٦ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		
التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٥٨	٦٧١
١٧ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
١٨ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
١٩ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠
٢١ — إيراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا إلى أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط . فى حين أن أحد هؤلاء الشهود نفى ما تقدم . خطأ فى الاسناد . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٨	٧١٣
٢٢ — مثال لتسبيب معيب للاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٥	٧٤٧
٢٣ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها		

	القاعدة	الصفحة
اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وإسقاط عذره فى عدم الحضور . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٦	٧٥٠
٢٤ — القذف . ما هيته ؟ أركان جريمة القذف ؟ لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته من النتائج القانونية . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٨	٧٥٦
٢٥ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٠	٧٧٣
٢٦ — التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٠	٨١٢
٢٧ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٣	٨٢٣
٢٨ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الإفرنجية والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز		

	القاعدة	الصفحة
باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .		
عدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٧	٨٣٦
٢٩ – الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨
٣٠ – مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفاع جوهرى حول قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٢	٨٦٢
٣١ – ثبوت أن ما نقله الحكم عن المعاينة ليس له أصل فى الأوراق . يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد . مثال . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٣	٨٦٥
٣٢ – الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرة فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٤	٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — وزن وتقدير أقوال الشاهد . موضوعى .		
التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت أثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٦	٨٧٤
٣٤ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٠)	٢٠٦	٨٧٤
٣٥ — وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٧	٨٧٤
٣٦ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل ما لها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٧٢٨ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٨	٨٨٠
٣٧ — الطلب الجازم — ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٩	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣٨ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٧٠)	٢١٣	٩٠٢
٣٩ — عدم تقيد القاضى فى أصول الاستدلال بطرق مخصوصة فى الإثبات إلا ما استثناه الشارع بنص صريح .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٠)	٢١٨	٩٢٨
٤٠ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢١٩	٩٣٢
٤١ — وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . إطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا إلى ما أفاد به المجنى عليه من عدم وجود رصيد قائم وإجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠	٩٣٥

راجع أيضا : بناء .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٥٧٧)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨)

ومعارضة .

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٥٧٣)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

	القاعدة	الصفحة
" التسبيب غير المعيب "		
١ – تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥	٩١١
٢ – تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
٣ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٦	٨٣٣
٤ – عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
٥ – تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله وكذلك تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — وزن أقوال الشهود . موضوعى . جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
٧ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٨ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط .		
وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٩ — الاعتراف . ماهيته . حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هـذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها .		
المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة ؟		
إنطواء قرار مستشار الإحالة على تقريرات قانونية خاطئة . لايعيبه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٣	٥٥٩
١١ — عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٠	٥٨٦
١٢ — تقدير القصد الجنائى . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٠	٥٨٦
١٣ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيق دفاع لم يطرح عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١	٥٩٣
١٤ — إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها وإلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . لاتثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)...	١٤١	٥٩٣
١٥ — للمحكمة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح سواه .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١	٥٩٣
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ – عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤١	٥٩٣
١٧ – للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
١٨ – إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٢	٥٩٩
١٩ – أخذ المحكمة بشهادة الشهود . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
٢٠ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠	٦٣٦
٢١ – الإحراز بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠	٦٣٦
٢٢ – لمحكمة الموضوع تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٠	٦٣٦
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥	٩١١
٢٤ — البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . مادام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
٢٥ — إثبات الحكم — استنادا إلى التقرير الطبي — وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه . لا خطأ فى الاسناد . ولو ورد فى معاينة النيابة وجود ثقبين بواجهة المنزل المذكور .		
خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . ما دام لا أثر له على منطقه أو سلامة نتيجته . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
٢٦ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .		
معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
٢٧ — تزيد المحكمة خطأ بما لا يؤثر فى صحة حكمها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟		
اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس . إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من يعمل لحسابه وكان الظاهر من الملابسات يشهد له .		
إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة . يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٨	٧١٣
٢٩ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود . عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧٠	٧٢١
٣٠ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧١	٧٢٤
٣١ — وجوب توافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الإصابة . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧١	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على التقرير الاستشارى . عند أخذها بالتقرير الفنى المقدم فى الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
٣٣ — إحالة الحكم إلى الأدلة التى سبق أن سردها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
٣٤ — أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
٣٥ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة واطراح ما لا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٣٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٣٧ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٣٨ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا .		
انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣٩ ـــ التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٤٠ ـــ الأخذ بأقوال شهود الإثبات . والإعراض عن أقوال شهود النفى , موضوعى . عدم التزام المحكمة الإشارة إلى أقـــوال لم تستند اليها فى قضائها . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٤١ ـــ الاستناد إلى قالة الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . تقديرى لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٤٢ ـــ المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	١٨٤
٤٣ ـــ جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . للقاضى إستمداد عقيدته عن عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٤٤ ـــ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع		

	القاعدة	الصفحة
رابطة السببية بين الفعل والنتيجة .		
تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٤٥ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى لها التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٤٦ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا . فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم و يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٥	٨٣٠
٤٧ — لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨	٨٤١
٤٨ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
٤٩ — إنتهاء المحكمة إلى وصف الحكم بأنه حضورى نزولا على حكم الواقع . لا يعيبه إثبات كاتب الجلسة خطأ . عدم حضور المتهمين .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٥١ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . أخذ المحكمة بالأدلة . مؤداه إطراح ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأدلة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٥٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٥٣ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لايحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٥٤ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها . حقها فى إطراح أقوال شهود النفى . ما دامت لا تثق فيها .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٥٥ — خطأ الحكم فى الاسناد . لايعيبه . ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥٦ — التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨
٥٧ — للمحكمة استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨
٥٨ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ولا يحوز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٥٩ — كفاية الأدلة كوحدة مؤدية إلى قصد الحكم ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٦٠ — عدم التزام المحكمة بالتحدث عن الأدلة غير المؤثرة فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٦١ — لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . حقها فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
٦٢ — الأمر بالتفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . إصداره لا يكون إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٦	٩١٥

	القاعدة	الصفحة
٦٣ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٦	٩١٥
٦٤ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٣١)		
واختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
وبناء .		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
وتهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢)		
وخبز .		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ودفاع .		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦١٧)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٥٦٢ ، ٧٠٧)		
وقذف .		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٥٥٢) .		

	القاعدة	الصفحة
حجيته :		
١ — الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده للمحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٤	٥١٤
٢ — انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات

" خبرة "

خبز

	القاعدة	الصفحة
١ — المرجع فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس . لايوجب القانون أوالواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن . لا تسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
٣ ــ المنازعة فى نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٤ ــ جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .		
للقاضى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٢	٧٨٤
٥ ــ جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٧	٨٠٢
٦ ــ لا شأن لنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها . مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٧	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والأسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ . يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .		
عدم استظهار الحكم نوع المخبز المسئول عن إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٧	٨٣٦
٨ — لا عبرة باعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز . العبرة فى هذا الخصوص بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
٩ — تحديد المادة ٢٦ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز باردا بعد التهوية . بثلاث ساعات كحد أدنى . عدم تحديد هذه المادة حدا أقصى لهذه التهوية .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٩	٨٤٤
١٠ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣	٩٠٢
١١ — مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢١٩	٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
خطأ		
راجع : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٢٦)		
ومسئولية مدنية .		
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩)		
خيانة أمانة		
وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد . (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
(د)		
دخان . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . دستور دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفوع . دقيق .		
دخان		
١ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له أساسها المسئولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤		
مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
افتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٢ — جريمة استنبات التبغ أو زراعته . عمدية . تحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٣ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلوجرامات وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٤ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة . أو طريقا معينا لتقديم الطلب . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٥ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان : القضاء عليهم بالتضامن . صحيح . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
٦ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم فى جريمة تهريب الدخان من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . مادام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢

راجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٥٩٣)

	القاعدة	الصفحة
دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة		
مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٨	٥٧٧
دستور		
مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
دعوى جنائية		
القيود التى ترد على تحريكها :		
١ — القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه : طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧
٢ — ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة . الادعاء المباشر بمثابة شكوى . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . خطأ . لا يؤثر فى صحة الحكم . مادام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٤ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه — وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٥ — قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨
٦ — عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب . على شكوى .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨
٧ — توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء فى صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجانى قد هيأ المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨
٨ — عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
١٠ — المؤسسات العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
١١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
إجراءات نظرها والحكم فيها :		
١ — إلغاء المحكمة الإستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الصــادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين و بعد استيفاء دفاعه . حكم حضورى . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين.		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٣ — حضور الخصم أو غيابه وإعتبار الحــكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٤ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله . يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٥ — تمام المرافعة العبرة فيه . بالواقع بالنسبة لكل متهم .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٦ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه إليه من إتهام .		
استقلال جريمة المتهم بالإستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٧ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هــذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٩ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
١٠ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
١١ — عدم جواز إضارة المعارض . بأى حال . بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٧	٥٧٣
١٢ — انقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب . وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
١٣ — إتباع الاجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣
١٤ — بيان صفة متسلم الإعلان فى ورقته . واجب . أثر إغفاله : بطلان الإعلان . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٩	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
١٦ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا .		
إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
انقضاؤها :		
" بالتنازل "		
انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧
" بالتقادم " :		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهـــذا الدفع عند القضاء بالإدانة ، وإلا كان معيبا بما يبطله .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢	٥٥٧

دعوى مباشرة

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين : وإذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر اليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٣	٥١٠
٢ — إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعو يين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٣	٥١٠
٣ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٤ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا . الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٥ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة .		
الادعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٧ — إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . خطأ . لا يؤثر فى صحة الحكم . ما دام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢

دعوى مدنية

تحريكها :

	القاعدة	الصفحة
١ — ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة .		
الادعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٢ — إيجاب الحكم توكيلا خاصا للمحامى رافع الدعوى المباشرة فى جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . خطأ . لا يؤثر فى صحة الحكم . ما دام لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
قبولها :		
١ ــ مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١	٥٥٢
٢ ــ انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١	٥٥٢
٣ ــ القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣١	٥٥٢
٤ ــ صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٥ ــ شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٦ ــ انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل .		

	القاعدة	الصفحة
عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل : غير مقبولة .		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشيء محل الجريمة .		
كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٦ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية .		
عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى . (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
٧ — المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام . العاملون بها موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات ، إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
٨ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها .		

	القاعدة	الصفحة
مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولهـا إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
٩ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — جوهرى . وجوب الرد عليه .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
نظرها والحكم فيها :		
١ — صدور الشيك لحامله أو الأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . مادام قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠
٢ — إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠
٣ — عدم جواز إضارة المعارض . بأى حال . بنـاء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢	١٣٧	٥٧٣
٤ — إجازة المـادة ١٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه بمحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		

	القاعدة	الصفحة
انحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
٥ — قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه . مخالف للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٩	٨٠٨
٦ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

ما يوفره :

	القاعدة	الصفحة
١ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية بالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة . ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٩	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٤	٦٠٧
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٦	٧٠٤
٣ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره فى عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وإلا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٢	٦٤٤
٤ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		
التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٥٨	٦٧١
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٦	٨٣٣
٥ — اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح إندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — صـــدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود . عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المـادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧٠	٧٢١
٧ — على المحكمة سماع شاهد الواقعة الذى يتمسك المتهم بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وإلا أخلت بحق المتهم فى الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)...	١٧٢	٧٢٩
٨ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٠	٧٧٣
٩ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥	٧٩٥
١٠ — إلتفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصـــور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)...	١٩٠	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
١١ — إبداء المتهم دفاعا مؤداه أنه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى . على المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٠)	١٩٣	٨٢٣
١٢ — مثال لتسبيب معيب و إخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢١٩	٩٣٢
ما لا يوفره :		
١ — إفساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع . تقصيره فى إيراد دفاعه حتى تمام المرافعة . ليس له النعى على الحكم الاستئنافى .		
عدم جواز النعى على الحكم الابتدائى . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٤	٥٦٢
٢ — الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لاصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل فى أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر . دفاع موضوعى . لا يجوز التحدث منه لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٤	٥٦٢
٣ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيق دفاع لم يطرح عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
(والطعن ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٩	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها وإلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . لا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
٥ — نطاق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٦ — نقض الحكم . أثره . مخالفة محكمة الموضوع لقضاء النقض . لا تصح بذاتها وجها للطعن . إلا إذا كانت المخالفة المدعاة تصلح وجها للطعن على الحكم . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع المرسل غير المؤيد بدليل . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
٧ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع . معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟ سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام أول درجة — اعتباره نازلا عن سماعهم . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
(والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢١١	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٩ — أخذ محكمة الموضوع بأقوال طاعن على طاعن آخر . جائز . ولو لم يكن فى الدعوى دليل غيرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢
١٠ — كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية . حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية غير واجب .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
١١ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
عدم جواز النعى على الحكم بقالة إن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
١٢ — لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨	٨٤١
١٣ — نطاق الإجراءات أمام محكمة ثانى درجة ؟		
الاستغناء عن سماع الشاهد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
١٤ — الطلب الجازم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٥)	٢٠٩	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ — عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟ (الطعن رقم ٥٢٧ لسنه ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٨٩٨
١٦ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣	٩٠٢
١٧ — مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة . (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
راجع أيضا : حكم . (القواعد أرقام ١٢٨ ، ١٣٨ ، ٢٠٠ بالصفحات أرقام ٥٣٢ ، ٥٧٧ ، ٨٤٨)		

دفوع

" الدفع بعدم الاختصاص " :

	القاعدة	الصفحة
١ — اختصاص المحكمة الجنائية . تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو يقبض عليه فيه . لا أفضلية بين هذه الأماكن فى إيجاب الاختصاص . المادة ٢١٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تمام الاستيلاء على المال بغير وجه حق فى دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها .		
تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة . اتصال الجانى بعد ذلك بالمال أثر من آثاره .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٣ ــ شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٤ ــ الأماكن الواردة فى المادة ٢١٧ إجراءات . قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينها . مثال .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧
"الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية" :		
١ ــ عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨
٢ ــ المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام . العاملون بها موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقيقة المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
"الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" :		
١ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)...	١٦٧	٧٠٧
٢ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية .		
عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب الرد عليه .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥

الصفحة	القاعدة	
		٤ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٨٥٥	٢٠١	(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ...
		" الدفع ببطلان إجراءات التحقيق " .
		الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض .
٦١٧	١٤٧	(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ... ...
		" الدفع ببطلان التفتيش " :
		كون عضو الرقابة المصاحب للمأذون له بالتفتيش . قد اختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش .
٦١٧	١٤٧	(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ... ...
		" الدفع ببطلان الاعتراف " :
		١ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .
٥٣٢	١٢٨	(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ...
		٢ — متى لا تعد عبارة الدفاع . دفعا ببطلان الاعتراف أو إشارة إلى الإكراه المبطل له ؟
٥٣٢	١٢٨	(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ...
		٣ — وجود المتهم فى ذاته بالسجن . لا أثر له على اعترافه .
٩٠٥	٢١٤	(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه . ما دام أن هذا الاعتراف اختياريا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
" الدفع ببطلان أقوال الشاهد المكره " :		
١ — التعويل على أقوال الشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
" الدفع بتلفيق التهمة " :		
الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
" الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن " :		
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا .		
وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٤	٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
" الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية " : دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لإنقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٣	٩٠٢
" الدفع بإنتفاء قصد تداول المخدر " : راجع : مواد مخدرة . (القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٧١٣)		
" الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته فى حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصرا . لا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
" الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم " : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٣٢	٥٥٧
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " : تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا . إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم إبتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧

الصفحة	القاعدة	
		دقيق
		العبرة فى الزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيهما . بإمساك الدفاتر المقررة قانونا . هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة ١ / استخراج ٢٢ ٪ يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها .
		عدم استظهار الحكم نوع المخبز المسئول عن إدارته المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . قصور .
٨٣٦	١٩٧	(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠) ... ...
		(ر)
		رابطة سببية . رجال السلطة العامة . رسوم إنتاج . رسوم جمركية . رشـوة . رقابة إدارية .
		رابطة السببية
		١ — تقـدير علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .
٥٢٢	١٢٦	(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠) ... ...
٧٢٤	١٧١	(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠) ... ...

الصفحة	القاعدة	
		٢ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .
٧٢٤	١٧١	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤) ... ...
		٣ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .
٧٨٩	١٨٣	(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١) ... ...
		٤ — وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات ، من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .
٨٧٨	٢٠٧	(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥) ... ...

رجال السلطة العامة

الصفحة	القاعدة	
		حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة . مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك . المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .
٩٠٥	٢١٤	(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
رسوم إنتاج		
إنحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشيء محل الجريمة . كون الشيء محل الجريمة مغشوشا يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى. (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤	٧٣٩
رسوم جمركية		
على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤١	٥٩٣
رشوة		
١ — إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — اعتبار العاملين بالشركات المؤممة . فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات .		
قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .		
إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة ، سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩ /٤/ ١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٣ — كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
٤ — طلب الرشوة . يتحقق به قيام جريمة الرشوة .		
تسلم الرشوة واقعة لاحقة لطلبها . الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة ، هو عن جريمة وقعت من مقترفها . لا عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ٩١٥)		

	القاعدة	الصفحة

رقابة إدارية

	القاعدة	الصفحة
كون عضو الرقابة المصاحب المأذون له بالتفتيش : قد أختير بمعرفة رئيسه . لا يعيب الإجراءات . الاختيار أمر تنظيمى . لا خروج فيه على مضمون الإذن بالتفتيش . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٧	٦١٧

(س)

سب . سبق إصرار . سجون . سرقة . سلاح

سب

	القاعدة	الصفحة
١ – القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٢ – علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٣ – تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣

المحكمة	القاعدة	

سبق إصرار

البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . مادام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤) ١٥٥ ٦٥٥

سجون

١ — وجوب تفتيش المسجونين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسيس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠) ١٥٩ ٦٧٤

٢ — حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة . مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك . المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ٢١٤ ٩٠٥

٣ — وجود المتهم فى ذاته بالسجن . لا أثر له على اعترافه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ٢١٤ ٩٠٥

سرقة

	القاعدة	الصفحة
تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ما دام سائغا . انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٢ — انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٣ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شروع . شهادة زور . شهادة طبية .
شهادة مرضية . شهود . شيك بدون رصيد .

شركات

اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق جرائم البـاب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المـادتان ١١١/٦، ١١٩ع عقوبات .
قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .
ارتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المـادة ١١١/٦ عقوبات . اعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ١٤٧ ٦١٧

شروع

متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ١٢٥ ٥١٨

شهادة زور

التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور و بطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ١٩٠ ٨١٢

	القاعدة	الصفحة
شهادة سلبية		
الشهادة السلبية الدالة على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . ماهيتها ؟ الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
شهادة مرضية		
الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لاتصلح حجة للقول باصطناع دليلها و إسقاط عذره فى عدم الحضور . (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٦	٧٥٠
شهود		
راجع : إثبات . "شهود"		
شيك بدون رصيد		
١ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه . تظهيره ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . ما دام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٣	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لإصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل فى أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر . دفاع موضوعى . لا يجوز التحدث عنه لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤	٥٦٢
٣ — متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤	٥٦٢
٤ — تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى . لا يزيل صفته كشيك . ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء . كل ما للساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل لمصلحته . (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤	٥٦٢
٥ — صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٦ — قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال . الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها . بل عن جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧
٨ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . انتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧
٩ — تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه . المادة ٢١٧ إجراءات . مثال فى جريمة شيك بدون رصيد . .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠	٩٣٥
١٠ — مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟ تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها . اختصاص المحكمة التى تم إعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)	٢٢٠	٩٣٥
١١ — وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . إطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا إلى ما أفاد به المجنى عليه من عدم		

	القاعدة	الصفحة
وجود رصيد قائم وإجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)	٢٢٠	٩٣٥

(ض)

ضرب . ضرب أفضى إلى الموت . ضرر .

ضرب

	القاعدة	الصفحة
ضرب بسيط :		
١ — إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشهود . رغم عدم تحديدهم لشخص المعتدى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٦	٦١٣
٢ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

راجع أيضا : حكم

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦١٣) .

	القاعدة	الصفحة
ضرب أحدث عاهة :		
١ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها .		
التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينه من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٥٨	٦٧١
٢ — وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)...	٢٠٧	٨٧٨
ضرب أفضى إلى موت :		
تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
٢ — تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٥٢٢
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠)	١٧١	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . إيراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بأيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى . دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة ، ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى . بطلان الحكم . (الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)...	١٢٩	٥٤٥
٤ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
٥ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى . (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٦ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة . (الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتان ١٢٦ ، ١٨٣ بالصحيفتين ٥٢٢ ، ٧٨٩)		

القاعدة | الصفحة

ضرر

راجع : قتل خطأ .
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٢٦)

مسئولية مدنية .
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٨٨٩)

(ط)

طب . طعن . طلب .

طب

متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا للمساءلة جنائيا .
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) ... ... | ١٤٨ | ٦٢٦

طعن

١ — التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثر ذلك ؟
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... | ١٩٤ | ٨٢٨

٢ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب . علة ذلك ؟
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... | ١٩٨ | ٨٤١

	القاعدة	الصفحة

طلب

	القاعدة	الصفحة
١ ـ القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه : طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧
٢ ـ إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد . (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧

(ع)

عقوبة . عمل .

عقوبة

أنواع العقوبات :

العقوبات التكميلية :

	القاعدة	الصفحة
إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا . تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٤٣	٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
عقوبات من نوع خاص :		
عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٣٦٢/٤٨ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٥	٥٦٦
ما لا يعد عقوبة :		
انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .		
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل من مصادرة الشىء محل الجريمة .		
كون الشىء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشىء الخارج من دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
تطبيقها :		
١ – الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٢ – ضبط الأشياء المختلسة . لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٣ – معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٤ – العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٥٧	٦٦٨
٥ – تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج من حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
٦ — اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
واجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٨٧١)		
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١	٦٤٠
تقدير العقوبة :		
١ — تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠)	١٤٨	٦٢٦
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٢ — عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص يعد خطأ فى القانون . إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٤	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ــ تقدير العقوبة فى حدود ما هو مقرر قانونا . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
العقوبة المبررة :		
١ ــ إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم سهوا عن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٢ ــ ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لاجدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٣ ــ إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لامصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة

عمل

اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ ، ١١٩ عقوبات .

قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .

إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العامين . فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩) ... ... — ١٤٧ — ٦١٧

(غ)

غش

١ — مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... — ١٧٤ — ٧٣٩

٢ — العبرة فى احتساب نسبة السكر فى السائل الكحولى . هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... — ١٧٤ — ٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى . فعل فاضح		
فاعل أصلى		
١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الإلتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٢ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه . تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٩	٧٦٠
فعل فاضح		
الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠)	١٢٥	٥١٨

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قرارات وزارية . قصد جنائى . قوة الأمر المقضى		
قانون		
دستوريته :		
مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
سريانه :		
ارتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ و ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
تطبيقه :		
١ — اشتراط اجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره فى حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة .		
النظر فى استواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج من حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع . معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٠	٦٧٧
تفسيره :		
١ — إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلا . تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بإلغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٣	٦٠٤
٢ — الأماكن الواردة فى المادة ٢١٧ إجراءات . قسائم متساوية فى تحديد الاختصاص المحلى ولا تفاضل بينها . مثال . (الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٧	٧٠٧
٣ — انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة .		

	القاعدة	الصفحة
خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة .		
كون الشىء محل الجريمة مغشوشا يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشىء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٤	٧٣٩
راجع أيضا : كحول .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٣٩)		
قبض		
لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
قتل خطأ		
١ — جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ وضرر ورابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		

	القاعدة	الصفحة
التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية .		
الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٠)	١٤٨	٦٢٦
٢ — مثال لتسبيب معيب للاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٥	٧٤٧
راجع أيضا . دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٤٨)		
قتل عمد		
١ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٢	٦٨٩
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
٢ — البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة إستنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . ما دام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد واحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم و إعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة		

	القاعدة	الصفحة
عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٤ — متى تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال فى جريمة شروع فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٥ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٦ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة واطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه . تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٧ — مثال لقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨٠	٧٧٣
٨ — مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفاع جوهرى حول قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . كل ما لها هو الأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو اطراحها أن لم تثق بها . مثال فى قتل عمد . (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)	٢٠٨	٨٨٠
راجع أيضا : إثبات . (القاعدتان رقما ١٥٥ ، ٢٠٦ بالصحيفتين رقمى ٦٥٥ و ٨٧٤)		
قذف		
١ — مضى ثلاثة أشهر بين تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة . القضاء بعدم قبول الدعوى . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٢ — انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٣ — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣١	٥٥٢
٤ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره ، متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٦ — تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٧ — القذف . ماهيته ؟ أركان جريمة القذف ؟ لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٠)	١٧٨	٧٥٦

قرارات وزارية

راجع : قانون .

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٣٩)

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — متى يتوافر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٤	٥٦٢
٢ — عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — جريمة إستنبات التبغ أو زراعته عمدية — يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٤ — تقدير القصد الجنائى . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا من هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦
٦ — تقدير توافر قصد القتل . موضوعى . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٦	٦٦٤
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٦٢	٦٨٩
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٥	٩١١
٧ — القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها إليه المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٣	٦٩٣
٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ركن العلم فى جريمة التهريب الجمركى من ظروف الدعوى وملابساتها . دون التحدث صراحة عن هذا الركن . ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٣	٧٣٢
راجع أيضا : مواد مخدرة .		
(القاعدتان رقما ١٣٠ ، ١٦٨ بالصحيفتين رقمى ٥٤٧ ، ٧١٣)		

	القاعدة	الصفحة
قوة الأمر المقضى		
١ — إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى احراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن احراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٢ — عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٨	٨٠٥
٣ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨	٨٤١
٤ — انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية الباتة . فحسب .		
البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٥ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ولا يحوز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كحول		
١ — انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة. بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل. عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه من دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل من مصادرة الشيء محل الجريمة .		
كون الشيء محل الجريمة مغشوشاً . يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٢ — مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — العبرة فى احتساب نسبة السكر فى السائل الكحولى . هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩

(ل)

لوائح

راجع : قانون .
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٣٩)

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات عامة . محاكم عسكرية . محاماة . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة أول درجة . محكمة ثانى درجة . محلات عامة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار إحالة . مصادرة . معارضة . مفرقعات . مواد مخدرة . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات حددها الشارع

	القاعدة	الصفحة
حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
٢ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦
٣ — ظهور أشياء عرضا أثناء التفتيش تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى . لمأمور الضبط القضائى ضبطها .		
الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)	٢١٦	٩١٥
مؤسسات عامة		
المؤسسات العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
محاكم عسكرية		
ارتكاب أحد جنود القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية ، وليس بسبب تأدية وظيفته ، ووجود مساهم معه فيها من المدنيين . انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة للقضاء العادى . المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
محاماة		
١ — كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
٢ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . عدم جواز النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
محضر الجلسة		
١ — عدم جواز إثبات ما يخالف ما ثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا بطريق الطعن بالتزوير . الأصل فى الإجراءات الصحة . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤

القاعدة | الصفحة

٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات البيانات الواردة بدفتر أحوال الشرطة كاملة لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ٢١٧ ٩١٨

محكمة استئنافية

الإجراءات أمامها :

١ — إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب إعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي . مخالفة ذلك خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ١٢٣ ٥١٠

٢ — إفساح المحكمة الاستئنافية المجال للدفاع . تقصيره في إيراد دفاعه حتى تمام المرافعة . ليس له النعي على الحكم الاستئنافي .

عدم جواز النعي على الحكم الابتدائي . لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢) ١٣٤ ٥٦٢

محكمة الجنايات

١ — الحكم الصادر في دعوى نظرت في حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه . حكم حضوري . ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين . ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ١٢٨ ٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — حضور الخصم أو غيابه واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا . أمر واقع . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٣ — حضور الخصم جلسة المحاكمة وسماع البينة فى حضرته . وكونه أتم دفاعه أو كان فى وسعه إتمامه . الحكم الصادر قبله يكون حضوريا . بصرف النظر عن موقف غيره من المتهمين . الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٤ — تمام المرافعة . العبرة فيه بالواقع بالنسبة لكل متهم . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٥ — جواز تجزئة الدعوى الموجهة بإجراء واحد إلى عدة دعاوى . تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه إليه من اتهام . استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق . عن جريمة المتهم بإخفاء هذا المال . (الطعن رقم ١٩٤٧ سنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٦ — طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها . (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٠)	١٢٨	٥٣٢
٧ — مناط التعارض فى المصلحة بين المتهمين ؟ مثال لإجراءات محاكمة صحيحة . (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٠)	٢١٧	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . غير واجب .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٧)	٢١٧	٩١٨
محكمة الموضوع		
الإجراءات أمامها :		
١ — ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم . دون سبب قهرى . وصف الحكم بأنه حضورى . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧
٢ — اشتراط إجماع القضاة فى حالة إلغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . قصره على حالات الخلاف فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة . النظر فى إستواء حكم القانون . لا يتطلب إجماعا .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . أمر موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٦	٥٢٣
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
(والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
٢ — حق القاضى أن يستمد عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى . دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — المرجع فى تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط . وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
٤ — تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٢	٥٩٩
٥ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم المخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
٦ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٤٢	٥٩٩
٧ — تقدير أقوال الشهود . موضوعى . جواز أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
(والطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٦)	١٤٩	٦٣١
(والطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠١	٨٥٥
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
٩ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
١٠ — وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦١	٦٨٣
١١ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى تحملها الشهادات المتعددة لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وإسقاط عذره فى عدم الحضور .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٦	٧٥٠
١٢ — لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٨	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وإطراح ما لا تثق فيه دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
١٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
١٥ — التعويل على قول متهم على آخر . والأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وتجزئته . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
١٦ — الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . موضوعى . عدم التزام المحكمة الإشارة إلى أقوال لم تستند إليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
١٧ — الاستناد إلى أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . تقديرى لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
١٨ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . لها التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢٠٩	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٩ — البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٢٠ — التعويل على أقوال للشاهد . مشروط بصدورها عنه اختيارا . عدم اعتبارها وليدة اختيار . إذا صدرت إثر تهديد أو إكراه كائنا ما كان قدره . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
٢١ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . وإلا كان الحكم قاصرا . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . نطاقه ؟ (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)	٢٠٦	٨٧٤
٢٢ — تحديد ميقات إرسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها . حق لقاضى الموضوع . لا يحتاج فى تحديده لخبير . إذ هو من المعلومات العـامة . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٢٠٩	٨٨٤
٢٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مادام متفقا وما أوردته المحكمة من أدلة . (الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩
٢٤ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ولا يحوز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٢٥ — كفاية الأدلة كوحدة مؤدية إلى قصد الحكم ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٢٧ — عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن الأدلة غير المؤثرة فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٤	٩٠٥
٢٨ — لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . حقها فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٥	٩١١
٢٩ — الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٦	٩١٥
٣٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
٣١ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
وراجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٧٣٢)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة :		
١ ــ القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهها إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
٢ ــ علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
٣ ــ تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
سلطتها فى تطبيق القانون على وقائع الدعوى :		
تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى . واجب على المحكمة . ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة . عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحقه فى الدفاع .		
معاقبة المتهم بمواد اتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى . دون لفت نظره . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٦٠	٦٧٧
سلطتها فى تغيير سبب الدعوى :		
قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد		

	القاعدة	الصفحة
المجنى عليه . مخالف للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٩	٨٠٨
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
تقدير العقوبة فى حدود ما هو مقرر قانونا . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠)	١٤٨	٦٢٦
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٧	٩١٨
محكمة النقض		
سلطتها :		
١ — تحرى معنى اللفظ . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٣	٦٩٣
٢ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٦	٧٥٠
محكمة أول درجة		
الإجراءات أمامها .		
راجع : محكمة ثانى درجة .		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٧٢١)		

الصفحة	القاعدة	

محكمة ثانى درجة

الإجراءات أمامها :

١ — صدور الحكم على المستأنف من محـــكمة أول درجة حضوريا إعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه . دون سماع الشهود . طلبه من المحـــكمة الاستئنافية سماع الشهود . عليها استيفـاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . مخالفة ذلك بطلان وإخلال بحق الدفاع . المـادتان ١/٢٤١ ، ١/٤١٣ إجراءات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤) ... ... ١٧٠ — ٧٢١

٢ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . نطاقه ؟

سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود — أمام أول درجة — اعتباره نازلا عن سماعهم .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥) ... ... ١٧٣ — ٧٣٢

(والطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨) ... ... ٢٠٠ — ٨٤٨

(والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١) ... ... ٢١١ — ٨٩٤

محلات صناعية وتجارية

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٧٥٣)

محلات عامة

نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟

مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... ١٩١ — ٨١٥

	القاعدة	الصفحة
مسئولية جنائية		
قيامها .		
١ — صحة مساءلة المتهم عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من إصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر . إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٧١	٧٢٤
٢ — حضور مندوب أثناء عملية الإنتاج . لا يدل على إتمام عمليته وفق القانون .		
مسئولية مدير الانتاج عن عملية إنتاج الكحول .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
٣ — وجود المتهمين جميعا على مسرح الجريمة واطلاقهم النار على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه . تحقق مسئوليتهم جميعا عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين سواء أكان مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٤ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٣	٧٨٩
راجع أيضا . دقيق .		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٨٣٦)		

	القاعدة	الصفحة
المسئولية المفترضة :		
١ — صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فعليا .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٢ — عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا .		
افتراض المسئولية . إستثناء . قصره فى الحدود التى نص عليها القانون فحسب .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٣ — إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى حق الصانع له . أساسها المسئولية المفترضة، لايستطيع دفعها فى حالة ثبوت الغش . عدم امتداد هذه المسئولية على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا المعتبرة تهريبا فى حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
مساءلة من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية .		
افتراض مساءلة صانع الدخان المخلوط أو المغشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٤ — جريمة استنبات التبغ أو زراعته عمدية ، يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — قيام المسئولية المفترضة على الدوام . ما لم يدفعها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب أو المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٠	٥٨٦
٦ — مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها . افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه . انحسار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠
٧ — عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف .		
اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .		
دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يدله فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه — إن صح — اندفاع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه . إلتفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٥	٧٠٠
إنتفاؤها :		
١ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)	١٤٤	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلى . ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٥	٧٩٥
٣ — دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر فى مسئولية المتهم . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢١)	٢١٢	٩٠٢

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز النعى على الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إلا إذا كان النعى يمس الدعوى المدنية . عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة . الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى . (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٢ — قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ونطاق هذه المسئولية . المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؟ (الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)	٢١٠	٨٨٩

القاعدة	الصفحة

مستشار إحالة

إختصاصه :

" إصدار قراراته "

وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بألا وجه لإقامة الدعوى فيها على الأسباب التى بنى عليها . حقه فى هذا الشأن فى تمحيص الدعوى وأدلتها .

المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة ؟

انطواء قرار مستشار الإحالة على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ١٣٣ ٥٥٩

مصادرة

انحسار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه من دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل ، غير مقبولة .

خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
كون الشيء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل .		
مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وقائي . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٤	٧٣٩
معارضة		
نظرها والحكم فيها :		
١ — عدم جواز إضارة المعارض . بأي حال . بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ في القانون . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٧	٥٧٣
٢ — تقدم المدافع عن المعارض بعذره في عدم الحضور . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وإلا أخلت بحق الطاعن في الدفاع . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣)	١٥٢	٦٤٤
مفرقعات		
العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها في المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهي السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)	١٥٧	٦٦٨

القاعدة | الصفحة

مواد مخدرة

١ — تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها والأدلة المقدمة فيها . لازم لصحة القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ١٢١ ٥٠٣

٢ — تبرئة المتهم إستنادا إلى وجود كشط فى ساعة تحرير الإذن بالقبض عليه وتفتيشه . دون التعرض للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ودون التعرض لما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن من أن ساعة إصداره له تالية لساعة تحرير محضر التحريات . خطأ . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ١٢١ ٥٠٣

٣ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس . أساس ذلك ؟

اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس . إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض من حاجة الشخص أو استعماله . أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له .

إثبات الحكم أن الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة ، يتحقق به معنى الجلب قانونا . عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ١٣٠ ٥٤٧

(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ١٦٨ ٧١٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تضمن التشريعات المصرية فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها حظر جلب المخدرات على توال فى تشديد العقوبة . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣٠	٥٤٧
٥ — حظر المشرع جلب الجواهر المخدرة ، مقصود به . بسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى شأنها . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٠)	١٣٠	٥٤٧
٦ — عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)	١٣٥	٥٦٦
٧ — لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ أ . ج ومنها الجنايات . حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إحراز مخدر . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
٨ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .		

	القاعدة	الصفحة
لها أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصدالاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
٩ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٤٢	٥٩٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦
١٠ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا من هذا الركن .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦
١١ — لمحكمة الموضوع تبين حقيقـــة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . نطاق هذا الحق ؟		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٦٣٦
١٢ — وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٥٩	٦٧٤
١٣ — إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا ، فى حين		

القاعدة | الصفحة

أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧) ... ... ١٩٥ | ٨٣٠

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدتان رقما ٢٠٩ ، ٢١٦ بالصحيفتين رقمى ٨٨٤ ، ٩١٥)

موظفون عموميون

١ ـــ انطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه أو نوع عمله .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... ١٢٨ | ٥٣٢

٢ ـــ المناط فى قيام صفة الموظف . بالموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع فحسب .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ... ... ١٢٨ | ٥٣٢

٣ ـــ إعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . المادتان ١١١/٦ ، ١١٩ عقوبات .

قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى التبعية والأجر .

ارتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/٦ عقوبات

القاعدة | الصفحة

إعتباره فى حكم الموظفين العامين فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أو غير محددها .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٧٠) ١٤٧ ٦١٧

٤ ـ المؤسسات العامة . من أشخاص القانون العام . العاملون بها . موظفون أو مستخدمون عموميون . شمولهم بالحماية المقررة فى المادة ٦٣/٥ إجراءات . عدم قبول الدعوى الجنائية عما يقع منهم من جنح أو جنايات . إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٧٠) ٢٠٠ ٨٤٨

(ن)

نصب . نظام عام . نقد . نقض

نصب

إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . انتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٧٠) ١٦٧ ٧٠٧

نظام عام

١ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . وجوب تعرض الحكم لهذا الدفع . عند القضاء بالإدانة . وإلا كان معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٧٠) ١٣٢ ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره . انعدام اتصال المحكمة بها . عدم أحقية المحكمة فى التعرض لها . مخالفة ذلك . صيرورة حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . وجوب القضاء بعدم قبولها إلى أن تتوافر شروط قبولها لأنها من النظام العام . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

نقـد

	القاعدة	الصفحة
١ — القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تكييفه . طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧
٢ — إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد . (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧

نقض

التقرير بالطعن :

إجراءاته : "إيداع الكفالة"

	القاعدة	الصفحة
عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا إنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية . وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٥	٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
ميعاده :		
عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٣	٩١
نطاقه وأثره :		
١ — نقض الحكم . أثره . مخالفة محكمة الموضوع لقضاء النقض . لا تصبح بذاتها وجها للطعن . إلا إذا كانت المخالفة المدعاة تصلح وجها للطعن على الحكم .		
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع المرسل غير المؤيد بدليل		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٥	٦٥٥
٢ — التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٠	٨١٢
٣ — ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	١٩٨	٨٤١
٤ — اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم . نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك . المادة ١٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — صدور الحكم غيابيا بالنسبة إلى أحد المتهمين . عدم امتداد أثر النقض إليه .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٨	٩٢٨
الصفة فى الطعن :		
الطعن يتحدد بصفة رافعه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٦٣	٦٩٣
المصلحة فى الطعن :		
١ — إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٢ — ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٣ — إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب .		
(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٦	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
التنازل عن الطعن :		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك الخصومة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩٤	٨٢٨
حالات الطعن :		
"مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله"		
١ — انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . مثال فى نقد .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٢	٥٠٧
٢ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥	٥١٨
٣ — الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟ مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع . وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٦	٥٦٩
٤ — عدم جواز إضارة المعارض بأى حال بناء على معارضته . سريان ذلك على الدعوى المدنية . مخالفة الحكم هذا المبدأ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٧	٥٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقــرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . مخالفة الحكم هــذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٥/١٩٧٠)	١٥١	٦١٤
٦ — معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل عمد وإحراز السلاح وذخيرته . طعنه وحده فى الحكم القاضى بها . نقض الحكم وإعادة المحاكمة . عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتى إحراز السلاح وذخيرته . حتى لا يضار بطعنه . المـادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٠)	١٥٥	٦٥٥
٧ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المـادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمـادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)	١٥٧	٦٦٨
٨ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من اختصاصه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل : هو الاخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . الاخطار التليفونى . غير كاف .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)	١٦٩	٧١٨
١٠ — عدم جواز محاكمة الشخص عن العمل الواحد مرتين .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٨	٨٠٥
١١ — قضاء المحكمة بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والده . مخالف للقانون . علة ذلك : تغيير المحكمة أساس الدعوى وقضاؤها من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٨٩	٨٠٨
راجع أيضا : " شيك بدون رصيد "		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥١٠)		
أسباب الطعن :		
" ما لا يقبل منها "		
١ — وزن أقوال الشهود . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٦	٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض ، ما دام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٧	٥٢٨
٣ — شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٤ — إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦)...	١٢٨	٥٣٢
٥ — عدم جواز النعى على الحكم الابتدائى . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٤)	١٣٤	٥٦٢
٦ — الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لإصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل فى أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر . دفاع موضوعى . لا يجوز التحدث عنه لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٣٤	٥٦٢
٧ — الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)	١٤٧	٦١٧
٨ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
عدم جواز النعى على الحكم بمقالة إن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٨١	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه . من الموضوع لا من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)	٢١٦	٩١٥
راجع أيضا : " دخان "		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٥٨٦)		
ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . عدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد انقطاع حلقة إتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم . اعتبار الحكم الصادر من المحكمة بمقرها الجديد غيابيا .		
كون الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٤)	١٥٤	٦٥١
سلطة محكمة النقض :		
١ ـ طلب وقف نظر الطعن لتحرى وصف حكم الجنايات المطعون فيه . لا محل له أمام النقض . تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه محكمة النقض وتفصل أحكامه دون انتظار قضاء لسواها .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٦)	١٢٨	٥٣٢
٢ ـ لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٨	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الطعن :		
١ — مثال لغموض وتناقض فى جريمتى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء . حجب الخطأ القانونى المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٠)	١٣٨	٥٧٧
٢ — حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٠)	١٦٤	٦٩٦
٣ — إغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . عيب . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف طالما أن الحكم الأخير قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠)	١٧٧	٧٥٣
٤ — عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص وإن يعد خطأ فى القانون ، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . (الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٠)	١٨٤	٧٩٢

القاعدة | الصفحة

نيابة عامة

الإذن لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس :

حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا إلا بإذن من النيابة ، مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها . مخالفة هـذا الحظر . لا بطلان . أساس ذلك . المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم امتداد هذا الحظر إلى المحبوس حبسا تنفيذيا .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) ٢١٥ ٩١١

القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية :

١ – ماهية القيد الوارد فى المادة الثالثة إجراءات ونطاقه؟ حق المدعى المدنى إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة إجراءات . ولو بدون شكوى سابقة .

الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦) ١٣١ ٥٥٢

٢ – عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وجوب أن يكون هذا الطلب ثابتا بالكتابة . عدم استلزام الشارع شكلا معينا فى الكتابة ، أو طريقا معينا لتقديم الطلب .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤) ١٤١ ٥٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ قيود حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء قاصر على الحالات المنصوص عليها قانونا . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
٤ ـ عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨
قوة الأمر المقضى لقراراتها : انسباغ قوة الأمر المقضى على الأحكام النهائية البائنة . فحسب . البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موكول لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٨)	٢٠٠	٨٤٨

(هـ)

هتك عرض .. هدم

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)	١٢٥	٥١٨

هدم

	القاعدة	الصفحة
المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟ (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)	١٣٨	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصف التهمة . وقف التنفيذ . وكالة		
وصف التهمة		
١ ـــ قضاء الحكم بالتعويض على أساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال .		
الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/١١)	١٦٧	٧٠٧
٢ ـــ تغيير المحكمة وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة . لا عيب . التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة دون التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام كمحل وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)	١٧٩	٧٦٠
٣ ـــ نطاق حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة ؟ مثال فى تعديل الوصف من إدارة محل عمومى بدون ترخيص الى إدارة محل عمومى بدون إذن خاص .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧)	١٩١	٨١٥

	القاعدة	الصفحة
وقف التنفيذ		
عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص وإن يعد خطأ فى القانون ، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . (الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١)	١٨٤	٧٩٢
وكالة		
إجازة المادة ٢٣٧ إجراءات للمتهم — فى غير حالة الاتهام بجنحة عقوبتها الحبس — إنابة وكيل عنه يحضر المحاكمة . حضور هذا الوكيل . صدور الحكم حضوريا . صحيح .		
إنحصار النزاع أمام المحكمة الجنائية فى مسألة مدنية . إنابة المتهم وكيلا عنه فى هذا النزاع . جائزة . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥)	١٧٣	٧٣٢

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

الموضوع	رقم الصفحة
(ا)	
اتفاقات دوليه	٣
ائتلاف	٣
إثبات	٣
إجراءات	١٨
إجراءات المحاكمة ..	١٩
إختصاص	٢٣
إختلاس أموال أميرية...	٢٥
إختلاس محجوزات ...	٢٦
إخفاء أشياء متحصلة من جناية	٢٦
إرتباط	٢٦
أسباب الإباحة وموانع العقاب...	٢٨
إستئناف	٢٩
استيلاء على مال للدولة بغير حق	٣٠
إشتباه	٣١
اشتراك	٣١
إصابة خطأ	٣١
إعتراف	٣٢
إعلان	٣٢
إكراه	٣٢
التماس إعادة النظر ...	٣٣
أمر بالا وجه	٣٣
أمر حفظ	٣٤
(ب)	
براءة اختراع	٣٤
بطلان	٣٥
بلاغ كاذب	٣٧
بناء	٣٨
(ت)	
تأميم	٣٩
تبديد...	٣٩
تبغ	٤٠
تحقيق	٤١
ترميم	٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
تزوير	٤٣
تسعير جبرى	٤٣
تعويض	٤٤
تفتيش	٤٦
تقادم	٤٩
تقسيم	٤٩
تقليد	٥٠
تلبس	٥٠
تموين	٥١
تنظيم	٥٥
تهريب جمركى	٥٥
(ج)	
جريمة	٥٦
جلب	٦٠
(ح)	
حجز	٦١
حريق عمد	٦١
حكم	٦١
(خ)	
خبرة	٨٥
خبز	٨٥
خطأ	٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
خيانة أمانة	٨٨
(د)	
دخان	٨٨
دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة	٩٠
دستور	٩٠
دعوى جنائية	٩٠
دعوى مباشرة	٩٦
دعوى مدنية	٩٧
دفاع	١٠١
دفوع	١٠٧
دقيق	١١٣
(ر)	
رابطة سببية	١١٣
رجال السلطة العامة	١١٤
رسوم إنتاج	١١٥
رسوم جمركية	١١٥
رشوة	١١٥
رقابة إدارية	١١٧
(س)	
سب	١١٧
سبق إصرار	١١٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
سجون	١١٨	(غ)	
سرقة	١١٩	غش	١٣٣
سلاح	١١٩	(ف)	
(ش)		فاعل أصلي	١٣٤
شركات	١٢٠	فعل فاضح	١٣٤
شروع	١٢٠	(ق)	
شهادة زور	١٢٠	قانون	١٣٥
شهادة سلبية	١٢١	قبض	١٣٧
شهادة مرضية	١٢١	قتل خطأ	١٣٧
شهود	١٢١	قتل عمد	١٣٨
شيك بدون رصيد ...	١٢١	قذف	١٤٠
(ض)		قرارات وزارية	١٤١
ضرب	١٢٤	قصد جنائي	١٤١
ضرب أفضى إلى الموت	١٢٥	قوة الأمر المقضي ...	١٤٣
ضرر	١٢٧	(ك)	
(ط)		كحول	١٤٤
طب	١٢٧	(ل)	
طعن	١٢٧	لوائح	١٤٥
طلب	١٢٨	(م)	
(ع)		مأمورو الضبط القضائي	١٤٥
		مؤسسات عامة	١٤٦
عقوبة	١٢٨	محاكم عسكرية	١٤٧
عمل	١٣٣	محاماة	١٤٧

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
محضر الجلسة	١٤٧	مواد مخدرة	١٦٥
محكمة استئنافية	١٤٨	موظفون عموميون ...	١٦٨
محكمة الجنايات	١٤٨	(ن)	
محكمة الموضوع	١٥٠	نصب	١٦٩
محكمة النقض	١٥٧	نظام عام	١٦٩
محكمة أول درجة	١٥٧	نقد	١٧٠
محكمة ثانى درجة	١٥٨	نقض	١٧٠
محلات صناعية وتجارية	١٥٨	نيابة عامة	١٧٩
محلات عامة	١٥٨	(هـ)	
مسئولية جنائية	١٥٩	هتك عرض	١٨٠
مسئولية مدنية	١٦٢	هدم	١٨٠
مستشار الإحالة	١٦٣	(و)	
مصادرة	١٦٣	وصف التهمة	١٨١
معارضة	١٦٤	وقف التنفيذ	١٨٢
مفرقعات	١٦٤	وكالة	١٨٢

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٠٦	٢٦	وعمصها	وتمصها
٥٠٩	قبل الأخير	أحطأ	أخطأ
٥١٦	٢٠	فيا	فيها
٥٢٥	١٢	بقبض	بقبضة
٥٢٥	قبل الأخير	شكو	يشكو
٥٢٦	١٨	خاربى	خارجى
٥٣٤	٢٠	انتهيا	وانتهيا
٥٣٥	٣	سعه	يسعه
٥٤٩	٢٢	لى	بل
٥٨١	٣	لما	ولما
٦٠٠	قبل الأخير	ستقل	يستقل
٦٠٤	١٨	الباء	البناء
٦١٣	٢٢	مما	ما
٦١٥	٢٠	بإحمال	بإجمال
٦٢٢	١٨	والسابقه	والسابق
٦٣٠	١٧	التعجل	التعجيل
٦٤٢	٨	المذكرر	المذكور
٦٤٣	الأخير	عرض	فرض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٥٧	١٧	بأن	فإن
٦٦١	٢	ماستظهرها	فإستظهرها
٦٦٤	١٥	الى	التى
٦٧٤	١٤	وعد	وعند
٦٧٤	٢١	عصحة	بصحة
٦٧٤	٢٤	ولا يتعق	ولا يتفق
٦٧٦	٢٤	نوعات	ممنوعات
٦٨٧	٥	المقررات	المفردات
٦٨٧	١٦	الثا بت	الثابت
٦٨٧	٢١	المشاهد	الشاهد
٦٩٠	٦	يبطله	يبطنه
٦٩١	٢٣	محضرا	محضر
٦٩٣	١٨	بيا'نه	بيانه
٧١٣	١٢	اعتبار	عدم إعتبار
٧١٥	٥	يستلم	سيستلم
٧٢٥	١١	استاد	استناد
٧٣٢	١١	الجائية	الجنائية
٧٣٨	٢٧	ه	به
٧٣٩	١٧	له لحق	الحق
٧٥٠	١٤	لتقدر	لتقدير
٧٨٢	١٧	بالجرية	بالجريمة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٨٤	١١	بوب	بسبب
٧٨٥	هامش	٣٣ ق	٣٩ ق
٧٨٩	١٠	السبه	السببية
٧٩٢	٩	وأن	وإن
٧٩٦	٩	ينعاه	ينعاه
٨٠٤	٥	اطمنانا	إطمئنانا
٨٣٦	١٢	الخبز	المخبز
٨٥٤	١٠	أه	أنه
٨٦٦	٦	جنبه	جنبها
٨٦٨	٩	. إلا	. وإلا
٨٨٠	٩	صر	صريح
٨٨٠	٩	الا	إليها
٨٨٥	١٩	مديرية	مديرية
٨٩٤	١٦	مؤاه	مؤداه
٩١٢	٢	لا نفيد	لا تفيد
٩١٥	٢١	نسبتها	نسبتها
٩١٧	١٣	فى جريمة أجريها رى	فى جريمة أخرى
٩١٨	٢٢	تطل	يستطل
٩٢٤	الأخير	ترك	تركه
٩٢٦	٢	الابات	الإثبات

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
عضو مجلس الادارة المنتدب
على سلطان على

" رقم الايداع بدار الكتب ٤٦٢٦ لسنة ١٩٧١ "

" هيئة المطابع الاميرية (دار الشعب) ٣٠٢/٧١/٣١٦٩ "


